

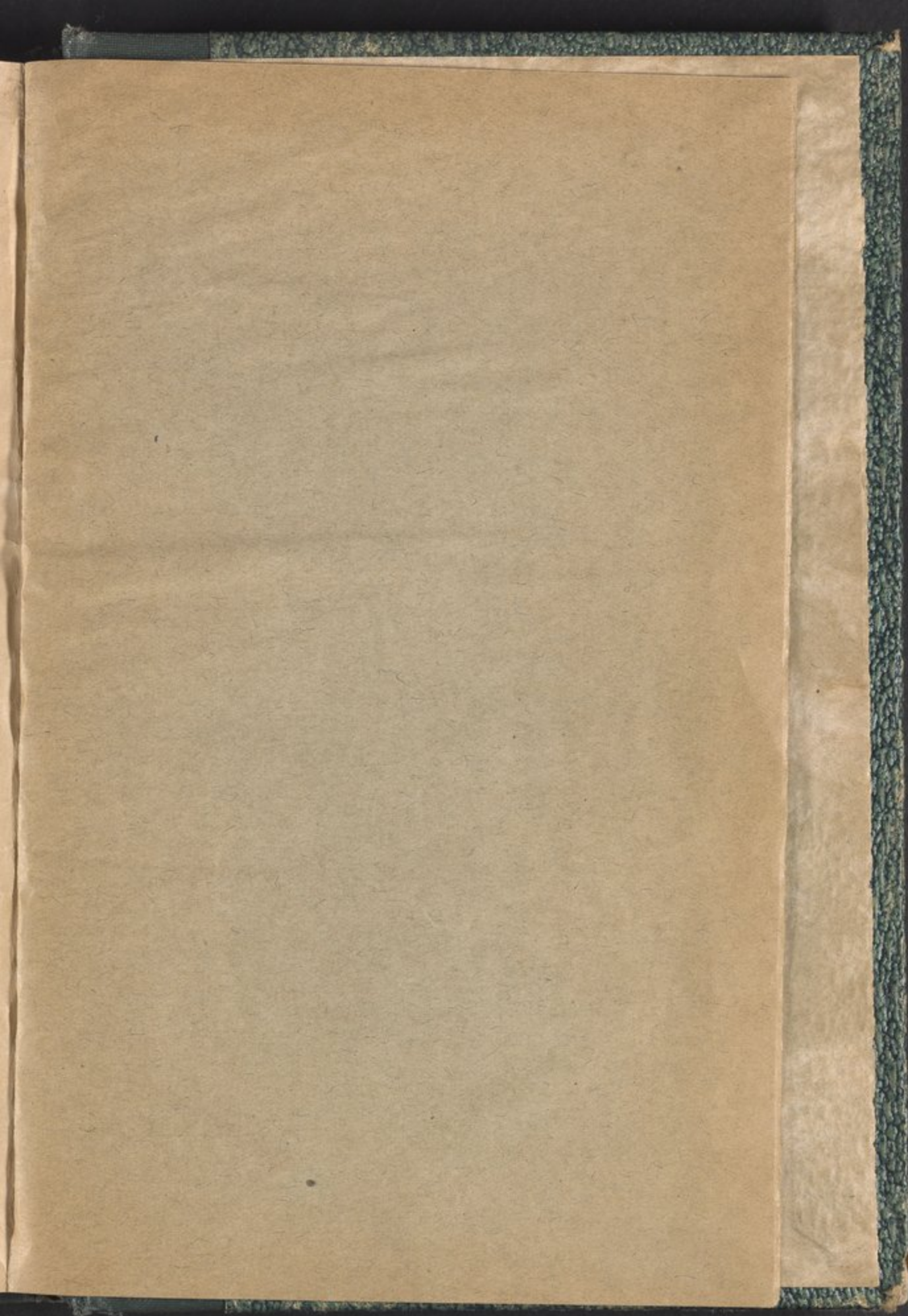
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01049 5186

Library of
The American University
at Cairo

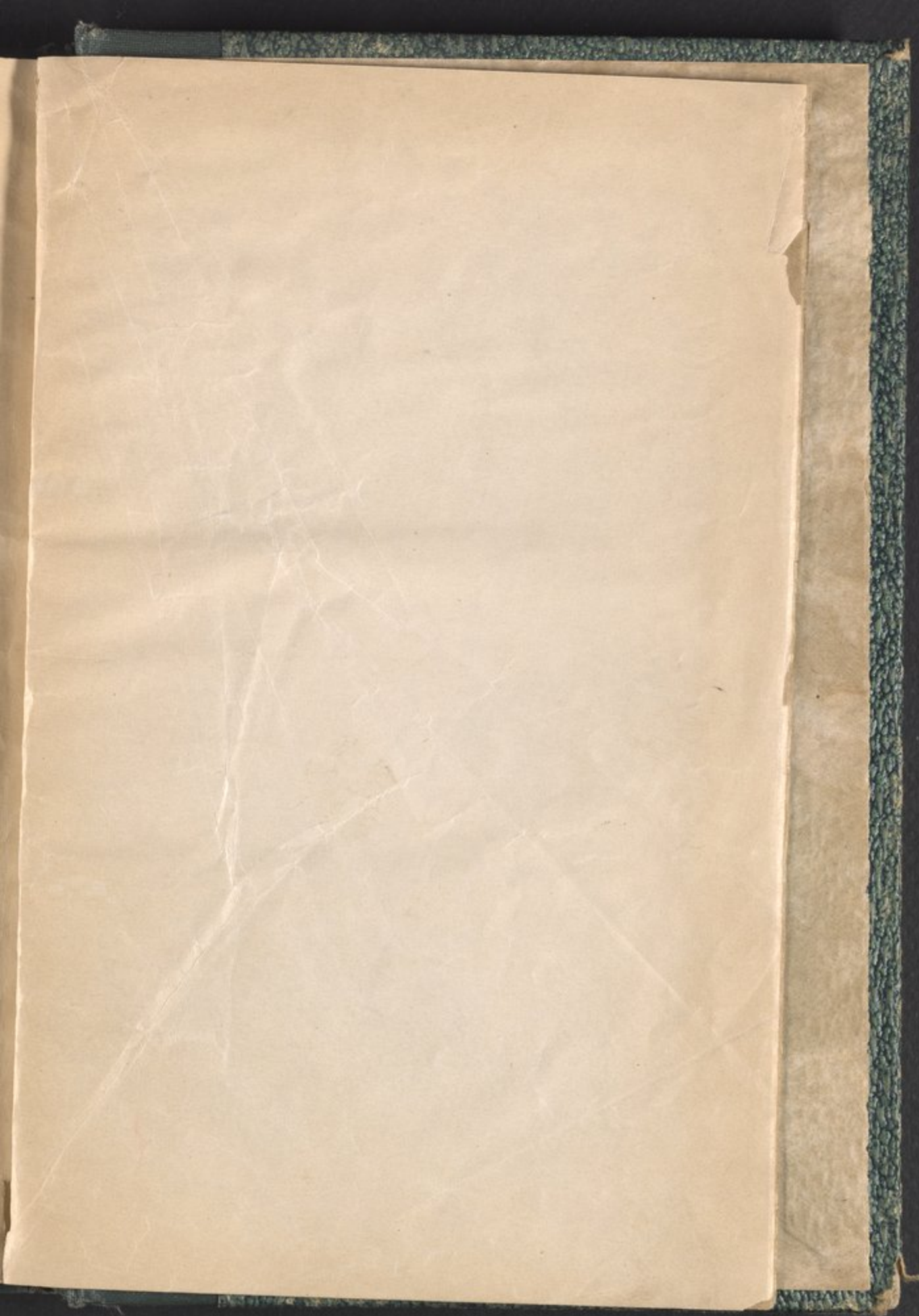




2097

349.62

X ✓



EGYPT. Statutes, etc.

al-Qānūn al-madani al-ahli



الحكومة المصرية

KRM

495.3/912

Q 27

1913

نظام الحقائقية

القانون

المدني الاهلي

(مذيل بقانون الشفعة وبفهرست هجائي)



الطبعة الثالثة

بعد إدخال التعديلات فيها لغاية سنة ١٩١٢

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩١٣

١٧

R 349
Eg 98/n



ن.ع.ن

2017

رأيه لا يندنا

(رأيت تبيخه تعفنا ان يلقه رأيه)



كتاب اعلام

٦١٨١ - قوليغا لينة كايديتال رائد ايد

قوليغا لينة كايديتال رائد ايد

٦١٨١

فهرست

القانون المدني الا هلى

الصادر به الأمر العالى المؤرخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ هجرية
(٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

صفحة

الكتاب الأول

فى الأموال

٥	الباب الأول - فى أنواع الأموال
٥	الباب الثانى - فى الملكية
٨	الباب الثالث - فى حق الانتفاع
٩	الباب الرابع - فى حق الارتفاق
١١	الباب الخامس - فى أسباب الملكية والحقوق العينية
١٤	الفصل الاول - فى العقود
١٤	الفصل الثانى - فى الهبة
١٥	الفصل الثالث - فى الموارىث
١٦	الفصل الرابع - فى التملك بوضع اليد
١٦	الفصل الخامس - فى إضافة الملحققات للملك
١٧	الفصل السادس - فى الشفعة فى العقار
١٩	الفصل السابع - فى التملك بمضى المدة الطويلة
١٩	الباب السادس - فى زوال الملكية والحقوق العينية
٢١	

الكتاب الثاني

٢٢ في التعهدات والعقود

- الباب الأول — في التعهدات على العموم ... ٢٢
- الباب الثاني — في التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين ... ٢٨
- الباب الثالث — في التعهدات المترتبة على الأفعال ... ٣٠
- الباب الرابع — في الالتزامات التي يوجبها القانون ... ٣١
- الباب الخامس — في انقضاء التعهدات ... ٣٢
- الفصل الأول — في الوفاء ... ٣٢
- الفصل الثاني — في فسخ عقود التعهدات ... ٣٥
- الفصل الثالث — في الإبراء من الدين ... ٣٥
- الفصل الرابع — في استبدال الدين بغيره ... ٣٦
- الفصل الخامس — في المقاصة ... ٣٧
- الفصل السادس — في اتحاد الذمة ... ٣٨
- الفصل السابع — في مضي المدة ... ٣٩
- الباب السادس — في إثبات الديون وإثبات التخلص منها ... ٤٠

الكتاب الثالث

٤٤ في العقود المعينة

- الباب الأول — في البيع ... ٤٤
- الفصل الأول — في أحكام البيع ... ٤٤
- الفصل الثاني — في المتعاقدين ... ٤٥
- الفصل الثالث — فيما يباع ... ٤٧

٤٨	الفصل الرابع — فيما يترتب على البيع
٤٩	الفرع الأول — في انتقال الملكية
٤٩	الفرع الثاني — في تسليم المبيع وضمان البائع له
٤٩	القسم الأول — في التسليم
٥٤	القسم الثاني — في ضمان المبيع
٥٤	المبحث الأول — في ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه
٥٦	المبحث الثاني — في ضمان عيوب المبيع الخفية
٥٨	الفرع الثالث — في أداء الثمن
	الفصل الخامس — في الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع
٦٠	بسبب الغبن الفاحش
٦٠	الفصل السادس — في بيع الوفاء
	الفصل السابع — في الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق
٦٢	بالنسبة لغير المتعاقدين
٦٣	الباب الثاني — في المعاوضة
٦٤	الباب الثالث — في الإيجارات
٦٤	الفصل الأول — في إجارة الاشياء
٧١	الفصل الثاني — في إيجار الاشخاص وأهل الصنائع
٧٤	الباب الرابع — في الشركات
٧٤	الفصل الأول — في عقد الشركة
٧٩	الفصل الثاني — في قسمة الشركات وغيرها
٨٢	الباب الخامس — في العارية والإيرادات المرتبة
٨٢	الفرع الأول — في عارية الاستعمال
٨٣	الفرع الثاني — في عارية الاستهلاك وفي الإيرادات المرتبة

٨٥		الباب السادس - في الوديعة
٨٦		الباب السابع - في الكفالة
٨٩		الباب الثامن - في التوكيل
٩٢		الباب التاسع - في الصلح
٩٣		الباب العاشر - في الرهن
٩٥		الباب الحادى عشر - في الغاروقة

الكتاب الرابع

٩٦		في حقوق الدائنين
٩٦		الباب الأول - في أنواع الدائنين
٩٧		الفصل الأول - في الديون العادية
٩٧		الفصل الثانى - في الرهن العقارى
		الفصل الثالث - في اختصاص الدائن بعقارات مدينه
١٠٤		لحصوله على دينه
١٠٦		الفصل الرابع - في الامتياز
١٠٨		الفصل الخامس - في حق حبس الشئ
١٠٨		الباب الثانى - في إثبات الحقوق العينية
١١٠		الباب الثالث - في دفاتر التسجيل
١١٥		قانون الشفعة
١٢٣		فهرست هجائى



القانون المدني الاهلي



إله لا يغفلنا

- ١٠١
- ١٠٢
- ١٠٣
- ١٠٤
- ١٠٥
- ١٠٦
- ١٠٧
- ١٠٨
- ١٠٩
- ١١٠
- ١١١
- ١١٢
- ١١٣
- ١١٤
- ١١٥
- ١١٦
- ١١٧
- ١١٨
- ١١٩
- ١٢٠
- ١٢١
- ١٢٢
- ١٢٣
- ١٢٤
- ١٢٥
- ١٢٦
- ١٢٧
- ١٢٨
- ١٢٩
- ١٣٠
- ١٣١
- ١٣٢
- ١٣٣
- ١٣٤
- ١٣٥
- ١٣٦
- ١٣٧
- ١٣٨
- ١٣٩
- ١٤٠
- ١٤١
- ١٤٢
- ١٤٣
- ١٤٤
- ١٤٥
- ١٤٦
- ١٤٧
- ١٤٨
- ١٤٩
- ١٥٠
- ١٥١
- ١٥٢
- ١٥٣
- ١٥٤
- ١٥٥
- ١٥٦
- ١٥٧
- ١٥٨
- ١٥٩
- ١٦٠
- ١٦١
- ١٦٢
- ١٦٣
- ١٦٤
- ١٦٥
- ١٦٦
- ١٦٧
- ١٦٨
- ١٦٩
- ١٧٠
- ١٧١
- ١٧٢
- ١٧٣
- ١٧٤
- ١٧٥
- ١٧٦
- ١٧٧
- ١٧٨
- ١٧٩
- ١٨٠
- ١٨١
- ١٨٢
- ١٨٣
- ١٨٤
- ١٨٥
- ١٨٦
- ١٨٧
- ١٨٨
- ١٨٩
- ١٩٠
- ١٩١
- ١٩٢
- ١٩٣
- ١٩٤
- ١٩٥
- ١٩٦
- ١٩٧
- ١٩٨
- ١٩٩
- ٢٠٠

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

القانون المدنى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على ستمائة واحدى وأربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرأى عابدين فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣)
(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية
ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار
(نحرى) (شريف)

القانون المدني

الكتاب الأول

في الأموال

الباب الأول

(في أنواع الأموال)

١ - تنقسم الأموال إلى منقولة وثابتة

٢ - الأموال الثابتة هي الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعترها خلل أو تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الأموال

٣ - ما عدا ذلك من الأموال يعد منقولا

والتعبير في القانون بلفظ أمتعة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات

٤ - إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الأرض وكذلك آلات المعامل ومهماتهما إذا كانت ملكا لمالك تلك المعامل تعتبر أموالا ثابتة بمعنى أنه لا يسوغ المنجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به

٥ - تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة
للمتفعين بها وهذه الحقوق هي :

أولا - حق الملكية

ثانيا - حق الانتفاع

ثالثا - حق الارتفاق بعقار الغير

رابعا - حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن
بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله على دينه وحق الحبس

٦ - تسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام
بما في ذلك الأطنان الخراجية

(أمرال صادر في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣١٤ - ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

٧ - الأموال الموقوفة هي المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح
أن تكون منفعتها لأشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح
في شأن ذلك

٨ - الأموال المباحة هي التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا
لأول واضع يد عليها ولا يجوز وضع اليد على الأرضي التي من هذا
القبيل إلا بإذن الحكومة على حسب الشروط المقررة في اللوائح
المتعلقة بذلك

٩ - الأملاك الميرية المخصصة للثناغ العمومية لا يجوز تملكها بوضع
يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها إنما للحكومة دون
غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر. وتشمل الأملاك الميرية :

أولاً — الطرق والشوارع والقناطر والحواري التي ليست ملكاً لبعض أفراد الناس

ثانياً — السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية

ثالثاً — الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة في الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية

رابعاً — الشواطئ والأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه والمين والمراسي والموارد والأرصفة والأحواض والبرك والمستنقعات المستصلحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى

خامساً — الأنهار والنهيرات التي تمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة إجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها

سادساً — المين والمرافئ والأرصفة والأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالأنهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها

سابعاً — الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها

ثامناً — العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة ولي الأمر أو للنظارات أو المحافظات أو المديریات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية

تاسعا — الترسانات والقشلاقات والأسلحة والمهمات الحربية
والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البوستان

عاشرا — الدفترخانات العمومية والأنتيكخانات والكتبخانات
الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات
الفنون أو الأشياء التاريخية

حادى عشر — نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية
المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر
١٠ — يعد أيضا من الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية
حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية
والأعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق
التي تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين
والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية

الباب الثانى

(فى الملكية)

١١ — الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف
فيه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق فى جميع ثمرات ما يملكه
سواء كانت طبيعية أو عارضية وفى كافة ما هو تابع له

١٢ — يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية
مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون
المخصوص بذلك

الباب الثالث

(في حق الانتفاع)

١٣ - الانتفاع هو حق للنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله

١٤ - ويجوز أن يكون الحق المذكور أقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق أو شرط التبرع الذي ترتب عليه وجود ذلك كأن يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصي أو حق السكنى

١٥ - ويصح أن يكون مؤقتا أو مؤبدا إنما لا يكون بين آحاد الناس إلا مؤقتا

١٦ - لا يعطى ذلك الحق إلا لشخص أو أكثر موجود على قيد الحياة وقت الإعطاء وينتهي على كل حال بوفاة إن لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة

١٧ - إنما يجوز أن يوصى لمحل خيري تابع لديوان الأوقاف بملك العين ولشخص أو أكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيري حق الملك التام إلا بعد انقراض الموصى إليهم بحق الانتفاع

١٨ - حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ يونيو سنة ١٨٦٧)

ويجوز تأجيريه أو إعطاؤه بالغاروقة

١٩ - تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط للعقد المترتب عليه حق الانتفاع والأصول المقررة في المواد الآتية

٢٠ - يجب على من له حق الانتفاع أن يستعمل الشيء فيما وضع له

٢١ - إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً وجب حصره بالجرد ولزم المنتفع تقديم كفالة به فإن لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنه في أوراق ميرية وأعطيت أرباحها إليه

٢٢ - يجوز للمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء التى تنعدم بالاستعمال إنما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع

٢٣ - الزيادة التى تحصل من نتاج المواشى تكون للمنتفع بها إنما بعد أن يستعوض من النتاج مانفق من الاصل بأفء سماوية

٢٤ - لا يسأل المنتفع عن ضياع أو تلف الشيء متى كان حاصلًا بدون تقصير منه

٢٥ - يجب على المنتفع أن يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به وليس له أن يكلف المالك بصرف شيء مطلقاً

٢٦ - لا يجوز للمنتفع أن يبنى بناء أو يغرس غراساً بدون رضا المالك وعليه أن يثبت ذلك الرضا بالكتابة أو باقرار المالك أو بامتناعه عن اليمين

٢٧ - ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعمال استعمالاً غير جائز

٢٨ - يجوز إبطال حق الانتفاع إذا لم يقيم المنتفع بالشروط المقررة عليه

٢٩ - ينتهي حق الانتفاع أيضاً بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة

الباب الرابع

(في حق الارتفاق)

٣٠ - الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى وتتبع فيه شروط العقد الذي ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد

٣١ - حق استعمال مياه الترعى التي أنشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الأراضي المقتضى ربيها مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والأوامر واللوائح المتعلقة بذلك

٣٢ - من أنشأ ترعة فله الحق في الانتفاع دون غيره بمائها أو بيعه

٣٣ - يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا في أرضه للمياه اللازمة لرى الاراضى البعيدة عن مأخذ المياه في نظير تعويض يعطى له مقدما بعد تقديره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التى يكون بها إنشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر

وليس لصاحب الأرض التى يسقيها بالآلات أو ترع أن يحبر أصحاب الأراضى التى دونه على قبول مياهه بأراضيهم
٣٤ - يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن إجراء الأشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره

فإذا امتنع من إجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه فى المكان وعلى كل حال فللقاضى المعين للمواد الجزئية أن يأمر بإجراء الاعمال الضرورية

٣٥ - لا يجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الأسفل

٣٦ - على مالك الطبقة السفلى إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له إذ أنها تعتبر ملكا له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط أو ألواح وعليه أيضا إجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى

٣٧ - إذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته وإلا جاز بيع ملكه بالمحكمة

٣٨ - ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو نحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من حائطه أو من الأرض التي عليها الحائط المذكور

ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه لجرد إرادته إذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى

٣٩ - لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد

٤٠ - تقاس تلك المسافة إما من ظهر الحائط الذي فيه المطل المذكور أو من ظاهر الخرجة أو المشربة

٤١ - محلات المعامل والآبار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب أن تبني بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المدينة فيها

٤٢ - يجب على كل مالك أن يصرف في أرضه أو في الطريق العام مياه الأمطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية

٤٣ - لصاحب الأرض التي ليس لها اتصال بالطريق العمومي الحق في الاستحصال على مسلك من أرض الغير للوصول إلى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطى مقدماً من تعويض في مقابلة المسلك المذكور

الباب الخامس

(في أسباب الملكية والحقوق العينية)

٤٤ — تكتسب الملكية والحقوق العينية بالأسباب الآتية وهي :

العقود

الهبة

الميراث والوصية

وضع اليد

إضافة الملحقات للملك

الشفعة

مضى المدة الطويلة

(الفصل الأول — في العقود)

٤٥ — تنتقل الملكية في الأموال منقولة كانت أو ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التملك متى كان المال ملكا للملك

٤٦ — ومع ذلك تنتقل ملكية الأموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكا لمن سلمها إنما يشترط في ذلك أن يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسلم ولا يضر هذا بحقوق المالك الحقيقي في طلب استردادها في حالة الضياع أو السرقة

٤٧ — أما الأموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين إلا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون

(الفصل الثاني - في الهبة)

٤٨ - تنتقل الملكية في الأموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له إنما إذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفاً بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول إلا إذا كانا حاصلين بعقد رسمي وإلا كانت الهبة لاغية

٤٩ - تعتبر الهبة في الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج إلى تحرير عقد رسمي بها إذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له

٥٠ - تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له

٥١ - يسوغ أن يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له إذا كان قد توفي قبل القبول وفي حالة الهبة لمن ليس أهلاً للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه

٥٢ - لا يصح التمسك بهبة الأموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له إلا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة

٥٣ - لا يجوز لأحد أن يوقف ماله إضراراً بمداينيه وإن وقف كان الوقف لاغياً

(الفصل الثالث - في الموارث)

- ٥٤ - يكون الحكم في الموارث على حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى أما حق الإرث في منفعة الأموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية
- ٥٥ - وكذلك تراعى في أهلية الموصى لعمل الوصية وفي صيغتها الأحكام المقررة لذلك في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى

(الفصل الرابع - في التملك بوضع اليد)

- ٥٦ - الأموال التي ليس لها مالك تعتبر ملكا لأول واضع يدها عليها
- ٥٧ - أما الأراضي الغير المزروعة المملوكة شرعا للبرى فلا يجوز وضع اليد عليها إلا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح إنما كل من زرع أرضا من الأراضي المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الأرض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات في ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها
- ٥٨ - المال المدفون في الأرض الذي لا يعلم له صاحب يكون لمالك تلك الأرض
- وإذا لم يكن للأرض مالك كان المال المذكور لمن وجده وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر في لوائحها
- ٥٩ - يتبع في حقوق الصيد في البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها

(الفصل الخامس - فى إضافة الملحقات للملك)

٦٠ - ما يحدث من طمى الانهار على التدرىح يكون ملكا لمالك الارض التى على ساحل النهر

٦١ - أما الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤

٦٢ - الطمى الذى يحدث فى البحيرات يكون ملكا لأصحابها وأما الأراضى التى ينكشف عنها البحر الملح فتكون ملكا لليرى

٦٣ - لا يجوز التعدى على أرض البحر إلا لإعادة حدود الملك إلى ما كانت عليه

٦٤ - إذا جدد مالك الارض أبنية أو غراسا أو غير ذلك من الأعمال بمهمات وأدوات كانت ملكا لغيره وجب عليه دفع قيمة المهمات والأدوات المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه أيضا بدفع تعويضات إذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس ولا يسوغ لمالك المهمات أن ينتزعها من محل وضعها

٦٥ - فإذا حصل الغراس أو البناء أو غير ذلك من الأعمال من شخص بمهمات وأدوات نفسه فى ملك غيره فالمالك مخير بين إبقاء هذه الأشياء بأرضه وبين إلزام فاعلها بنزعها

ففى حالة ما إذا اختار صاحب الارض نزع هذه الاشياء تكون مصاريف انتزاعها أو هدمها على فاعلها بدون إعطائه تعويضا ما ويجوز

زيادة على ذلك أن يحكم على الفاعل المذكور بتعويض الخسارة التي تنشأ عن فعله لصاحب الأرض

وأما إذا اختار صاحب الأرض إبقاء تلك الأشياء فيكون مخيرا بين دفع قيمة الغراس أو البناء مستحق القلع وبين دفع مبلغ مساو لما زاد في قيمة الأرض بسبب ما حدث بها

إنما إذا كان البناء أو الغرس حصل من شخص في أرض تحت يده على زعم أنها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه في وضع يده عليها فليس لمالك الأرض أن يطلب إزالة شئ مما ذكر بل يكون مخيرا بين دفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة وبين دفع ما زاد في قيمة الأرض بسبب ما حدث بها

٦٦ - إذا حصل البناء أو الغرس أو غير ذلك من شخص في أرض غيره بمهمات وأدوات كانت ملكا لغيره أيضا فلا يجوز لصاحب المهمات والأدوات المذكورة أن يطلب ردها إليه بل يكون له الحق في أخذ تعويض من ذلك الغراس أو الباني أو من صاحب الأرض على قدر ما يكون مطلوباً منه

٦٧ - إذا اختلط أو التصق شيان من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص بحيث لا يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فالملحاحم أن تنظر في ذلك بمقتضى أصول العدالة مع مراعاة الضرر الذي يحدث ومراعاة أحوال المالكين واعتقاد كل منهما عند الاختلاط أو الالتصاق

(الفصل السادس - في الشفعة في العقار) (١)

٦٨ -

٦٩ -

٧٠ -

٧١ -

٧٢ -

٧٣ -

٧٤ -

٧٥ -

(الفصل السابع - في التملك بمضى المدة الطويلة)

٧٦ - تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية لمن وضع يده عليها ظاهراً بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيًا على سبب صحيح فإذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية إلا إذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة

٧٧ - يجوز لو وضع يده على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه إليه

(١) المواد من ٦٨ الى ٧٥ ألغيت واستعضت بأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ (راجع فى ذيل القانون)

٧٨ - من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها في الحال فالمتوسط بين المديتين يعتبر وضع يده مالم يثبت ما ينافي ذلك

٧٩ - لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التملك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا من آلت منه إليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للاستأجر والمتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم

٨٠ - لا يجوز ترك الحق في التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله إنما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف في حقوقه

٨١ - إذا انقطع التوالى في وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

٨٢ - تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد إذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي وتنقطع المدة المذكورة أيضا إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للرافعة أمام المحكمة أو نبيه عليه بالرد تنبيهها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المتدعي دعواه إنما يشترط في ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن

٨٣ - لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل في جميع ما هو داخل ضمن التوكيل

٨٤ - لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة على من يكون مفقود الأهلية شرعا

٨٥ - وكذلك لا تسرى على مفقود الأهلية المذكورة أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعترف فيها أزيد من خمس سنوات

٨٦ - يسقط حق الملك في الشيء المسروق أو الضائع بمضى ثلاث سنين

٨٧ - كل من اشترى شيئا مسروقا أو ضائعا في السوق العام أو ممن يتجر في مثل ذلك الشيء وهو يعتقد ملكية بائعه له يكون له الحق في طلب الثمن الذي دفعه من مالك الشيء الطالب استرداده

الباب السادس

(في زوال الملكية والحقوق العينية)

٨٨ - لا تزول ملكية مالك بدون اختياره إلا في الأحوال الآتية:

أولا - إذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الأسباب الموضحة آنفا

ثانيا - إذا نزع الملكية منه بناء على طلب مدائنيه في الأحوال والأوجه المصرح بها في القانون

ثالثا - إذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة

٨٩ - يكون الحكم في نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر في القانون المخصوص بذلك

الكتاب الثاني

في التعهدات والعقود

الباب الأول

(في التعهدات على العموم)

- ٩٠ - التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شئ معين أو بامتناعه عنه
- ٩١ - التعهد باعطاء شئ ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد إذا كان الشئ معيناً ومملوكاً للمتعهد
- ٩٢ - التعهد باعطاء حق عيني على عقار أو منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الإخلال بحق الامتياز والرهن العقاري والحبس
- ٩٣ - التعهدات إما أن تكون ناشئة عن اتفاق أو عن فعل أو عن نص القانون
- ٩٤ - يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً
- ٩٥ - يجب أن يكون الغرض من التعهد فعلاً ممكناً جائزاً وإلا كان باطلاً فإن كان الغرض منه إعطاء شئ وجب أن يكون ذلك الشئ مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وأن يكون صنفه مبيناً بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الأحوال

٩٦ - إذا كان التعهد بعمل أحد شيئين فأكثر فالخيار للتعهد إلا إذا وجد نص صريح في التعهد أو في القانون يقضى بخلاف ذلك

٩٧ - إذا صارت إحدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصرا على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها

٩٨ - إذا كان التعهد بشئ معين مقرر حكمه في القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للتعهد عند عدم وفائه بشئ متعهد به في الأصل كان الخيار للتعهد إليه في طلب وفاء التعهد الاصلى أو التعهد الجزائي بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

٩٩ - إذا كان الخيار للتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فلا تعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن وبين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر

١٠٠ - وإذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للتعهد له لم يزل باقيا بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء

١٠١ - إذا كان للتعهد أجل جاز للتعهد الوفاء قبل حلوله إلا إذا كان العقد يمنع ذلك

١٠٢ - إذا تعهد المدين بشئ لأجل معلوم وظهر إفلاسه أو فعل ما يوجب ضعف التأمينات التي كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشئ فورا قبل حلول الأجل

١٠٣ - يجوز أن يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل أو غير محقق يترتب على وقوعه أو عدمه وجود ذلك التعهد أو تأييده أو منع وجوده أو زواله

١٠٤ - إذا كان فسخ التعهد معلقا على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضا إذا كان فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه في الأصل ثم تحقق وأما إذا كان التعهد مشترطا فيه أنه معلق على أحد الأمرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد

١٠٥ - إذا تم الشرط بوقوع الأمر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط

١٠٦ - ومع ذلك إذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الأمر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الأمر تأثير عند وقوعه

١٠٧ - إذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقي في استيفاء الشيء المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقي في ذلك وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحوال التوكيل

١٠٨ - لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به إلا إذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد أو أوجبه القانون وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضا ووكلاء عن بعضهم بعضا في وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكيل

١٠٩ - يجوز للدائن أن يجمع مدينيه المتضامنين في مطالبتهم بدينه أو يطالبهم به منفردين مالم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلا لأجل معلوم أو معلقا على شرط

١١٠ - مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين

١١١ - لا يجوز لأحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقى المدينين

١١٢ - لكل من المدينين المذكورين الحق فى التمسك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالأوجه العامة لجمعهم

١١٣ - لا يجوز لأحد المدينين المتضامنين لبعضهم فى الدين أن يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن وإذا اتحدت الذمة بأن اتصف الدائن أو أحد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتى دائن ومدين فى آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التى تخص شريكهم فى الدين

١١٤ - إذا أبرأ الدائن ذمة أحد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل إبراء ذمته فقط مالم يكن الإبراء عاما للجميع ثابتا إذ لا يحكم فيه بالظن

١١٥ - إذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه أو وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين

١١٦ — متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقي المتعهدين معه

١١٧ — إذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يقيم المدين بوفائه فقط

ومع ذلك يجوز للدائن أن يتحصل على الإذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بإزالة ما فعله مخالفا لتعهدده مع إلزامه بالمصاريف وهذا وذلك مع مراعاة الإمكان بحسب الأحوال

١١٨ — إذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن أن يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعده ولم يكن لأحد حق عيني فيها

١١٩ — التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه أو المترتبة على تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما أخذه المتعهد إلا إذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوباً لتقصير المتعهد المذكور

١٢٠ — لا تستحق التضمينات المذكورة إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

١٢١ — التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشئا مباشرة عن عدم الوفاء

١٢٢ - ومع ذلك إذا كان عدم الوفاء ليس ناشئاً عن تدليس من المدين فلا يكون ملزماً إلا بما كان متوقع الحصول عقلاً وقت العقد

١٢٣ - إذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحاً به في العقد أو في القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر

١٢٤ - إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجاري أو القانون في أحوال مخصوصة بغير ذلك وتكون الفوائد باعتبار خمسة في المائة سنوياً في المواد المدنية وسبعة في المائة في المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك (١)
(ذكرتو ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ - ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

١٢٥ - لا يجوز أصلاً أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة في المائة سنوياً (٢)
(ذكرتو ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ - ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢)

١٢٦ - لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان مستحقاً عن سنة كاملة

١٢٧ - ومع ذلك يجوز أن يختلف قدر الفوائد التجارية في الحسابات الجارية على حسب اختلاف أسعار الجهات وتتضمن الفوائد المتجمدة للأصل في الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية

(١) و (٢) عمل بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ - ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين

الباب الثاني

(في التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين)

- ١٢٨ — من عقد مشاركة تعهد فيها بشئ ولم يكن ذا أهلية للعقد أو لم تكن مبنية على رضا صحيح منه فلا يكون ملزما بوفاء ما تعهد به في تلك المشاركة
- ١٢٩ — قد تكون الأهلية مقيدة بانحصارها في بعض أفعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الأفعال
- ١٣٠ — الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد
- ١٣١ — مجزء عدم الاهلية موجب لبطلان المشاركة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشاركة لعدم أهليته لا يكون ملزما إلا برء قيمة المنفعة التي استحصل عايتها بتنفيذ المشاركة من المتعاقد معه ذى الأهلية
- ١٣٢ — لا يجوز لذى الأهلية من المتعاقدين أن يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد إبطال المشاركة
- ١٣٣ — لا يكون الرضا صحيحا إذا وقع عن غلط أو حصل باكراه أو تدليس
- ١٣٤ — الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعا في أصل الموضوع المعتبر في العقد

١٣٥ - لا يكون الإكراه موجبا لبطلان المشاركة إلا إذا كان شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والأنوثة

١٣٦ - التدليس موجب لعدم صحة الرضا إذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لو لاها لما رضى

١٣٧ - من عقدت على ذمته مشاركة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها

١٣٨ - يجب أن تفسر المشاركات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشاركة والعرف الجارى

١٣٩ - وهكذا يكون التفسير فى الشروط المعلق عليها إبقاء المشاركة أو تأييدها

١٤٠ - فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للتعهد

١٤١ - لا تترتب على المشاركات منفعة لغير عاقدتها إلا للمداخلى العاقد فإنه يجوز لهم بمقتضى ما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشاركاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه

١٤٢ - لا تترتب على المشاركات ضرر لغير عاقدتها ولا يجوز التمسك بها على الغير إلا إذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى

١٤٣ - للدائنين في جميع الأحوال الحق في طلب إبطال الأفعال الصادرة من مدينهم بقصد ضررهم وفي طلب إبطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق إضراراً بهم

الباب الثالث

(في التعهدات المترتبة على الأفعال)

١٤٤ - من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط أن لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل إلى ذلك الشخص من المنفعة

١٤٥ - من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده

١٤٦ - فإذا أخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسؤولاً عن فقده وملزماً بفوائده وريعه

١٤٧ - وإنما من أعطى باختياره شيئاً لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده

١٤٨ - لا يكون الرد مستحقاً إذا دفع إنسان دين شخص آخر غلطاً لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقداً صحة الدفع وانعدم سند الدين وإنما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي

١٤٩ - الالتزامات الناشئة عن الأفعال في الأحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها

١٥٠ - إنما يكون التضامن في الالتزامات الناشئة عن الأحوال الآتية

- ١٥١ - كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم
- ١٥٢ - يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم في حال تأدية وظائفهم
- ١٥٣ - وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حيازته أو تسرب منه

الباب الرابع

(في الالتزامات التي يوجبها القانون)

- ١٥٤ - الالتزامات الواجبة على الإنسان بمقتضى نص في القانون لا يترتب عليها التضامن إلا بنص صريح فيه
- ١٥٥ - يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم
- ١٥٦ - كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع والأزواج أيضا ملزمون بالنفقة على بعضهم
- ١٥٧ - تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض إليهم ويسر من تفرض عليهم
- وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما

الباب الخامس

(في انقضاء التعهدات)

١٥٨ - تنقضي التعهدات بأحد الأوجه الآتية وهي :

الوفاء بالمتعهد به

فسخ عقد التعهد

إبراء المتعهد مما تعهد به

استبدال التعهد بغيره

المقاصة

اتحاد الذمة

مضى الزمن

(الفصل الأول — في الوفاء)

١٥٩ - لا يجوز الوفاء إلا من المتعهد مادام يظهر من كيفية

التعهد أن مصلحة المتعهد له تستدعي ذلك

١٦٠ - إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز

وفاءه من شخص أجنبي ولو على غير رغبة الدائن أو المدين

١٦١ - من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه

ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه

١٦٢ - التأمينات التي كانت على الدين الأصلي تكون تأميناً

لمن دفعه في الأحوال الآتية فقط :

أولاً - إذا قبل الدائن عند الأداء له انتقال التأمينات لمن دفع

الدين إليه

ثانيا - إذا كان الدافع ملزما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه
 ثالثا - إذا كان الدافع دائئا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق
 الامتياز أو الرهن العقاري أو أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتبطين
 لذلك العقار

رابعا - إذا كان القانون مصرحا بحلول من دفع الدين محل
 الدائن الأصلي

١٦٣ - إذا دفع إنسان دين آخر بغير إرادته ثم رجع عليه
 فللمدين المذكور الحق في عدم قبول ما دفع عنه كله أو بعضه إذا أثبت
 أن مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع للدائن الأصلي

١٦٤ - يجوز للمدين أن يقتض بدون واسطة مدينه من
 شخص آخر ما يكون منه وفاء المتعهد به وأن ينقل لذلك الشخص
 التأمينات التي كانت للدائن الأصلي

١٦٥ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون المدين أهلا للتصرف
 والدائن أهلا للقبول

١٦٦ - ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس أهلا للتصرف
 إذا كان مستحقا عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه

١٦٧ - يجب أن يكون الوفاء للدائن أو لوكيله في ذلك أو لمن
 له الحق في الشيء المتعهد به

١٦٨ - يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين
 المتعاقدين وأن يحصل في الوقت والمحل المعينين وأن لا يكون ببعض
 المستحق إنما يجوز للقضاة في أحوال استثنائية أن يأذنوا بالوفاء على
 أقساط أو بميعاد لائق إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين

- ١٦٩ — محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشيء المقتضى تسليمه إذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك
- ١٧٠ — إذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو أشياء معين نوعها فيعتبر أن الوفاء مشروط حصوله في محل المتعهد
- ١٧١ — مصاريف الوفاء تكون على المتعهد
- ١٧٢ — تستنزى المدفوعات في حال تعدد الديون من الدين الذي عينه المدين وإن لم يعين استنزى من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه
- ١٧٣ — يبدأ في الاستنزال بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من رأس المال
- ١٧٤ — لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شيء بمجرد عرضه على المتعهد له أنه مستعد لعمله إنما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض أن يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه
- ١٧٥ — ومع ذلك إذا كان الدين عبارة عن نقود أو منقولات فبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضاً حقيقياً بالتطبيق للقواعد المبينة في قانون المرافعات
- ١٧٦ — تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار إذا استحصل على تعيين أمين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له أو في غيبته بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة

(الفصل الثاني — في فسخ عقود التعهدات)

١٧٧ — تزول التعهدات بالفسخ إذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن

١٧٨ — إذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين أو حدث عدم الإمكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا ألزم بالتضمنيات

١٧٩ — إذا انفسخ التعهد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون إخلال بما يلزم من التضمنيات لمستحقيها في نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق

(الفصل الثالث — في الإبراء من الدين)

١٨٠ — يسقط الدين عن المدين بإبراء ذمته من الدائن إبراء اختياريا إذا كان في الدائن أهلية التبرع

١٨١ — إبراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه إبراء ذمة ضامنيه أيضا

١٨٢ — إبراء ذمة أحد المدينين المتضامين يعتبر قاصرا على حصته وينقص الدين بقدرها فقط

١٨٣ — لا يجوز لباقي الشركاء المتضامين في الدين أن يطالبوا شريكهم الحاصل له الإبراء إلا بقدر ما يخصه من حصة الشركاء المعسرين إذا اقتضت الحال ذلك

١٨٤ — لا تبرأ ذمة المدين بإبراء ذمة ضامنه

١٨٥ — إذا تعدد الضامنون في دين وأبرأ الدائن ذمة أحدهم جاز للباقي مطالبته بالضمان إذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم أو مقارنة لها

(الفصل الرابع — في استبدال الدين بغيره)

١٨٦ — استبدال الدين يترتب عليه زواله وإيجاد دين غيره بدله ويكون الاستبدال بعقد

١٨٧ — يحصل الاستبدال بأحد الأمور الآتية :
أولا — إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الأصلي بدين جديد أو على تغيير سبب الدين الأصلي بسبب آخر
ثانيا — إذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الأصلي بدون احتياج لرضاه بذلك أو استحصال المدين على رضائه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بأدائه بدلا عن المدين
ثالثا — إذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارضى الشخص المذكور بذلك

١٨٨ — التأمينات التي كانت على الدين القديم لا تكون على الدين الجديد إلا إذا تبين من العقد أو من قرائن الأحوال أن قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد

١٨٩ — ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ماهوآت :
في الحالة الأولى من الأحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتفقا على أن التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس

العين تكون تأميناً على الدين الجديدي إذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير

وفي الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الأصلي أن يتفقاً على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضا المدين الأصلي
وفي الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة أن يتفقوا على بقاء التأمينات العينية

١٩٠ - لا يصح في أى حال من الأحوال السالفه نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن إلا برضا الكفلاء والمتضامنين
١٩١ - الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين إلا إذا كان حاصله مع الاستبدال في آن واحد بوثيقة رسمية

(الفصل الخامس - في المقاصة)

١٩٢ - المقاصة هي نوع من وفاء الدين يحصل حتماً بدون علم المتعاملين إذا كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر

١٩٣ - تحصل المقاصة بقدر الأقل من الدينين

١٩٤ - لا تقع المقاصة إلا إذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقى الطلب وكانا من النقود أو من أشياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها وبشرط أن يكونا واجبي الأداء في محل واحد

١٩٥ - لا محل للمقاصة إذا كان أحد الدينين غير جائز الججز عليه أو عبارة عن مبلغ مودع أو أشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض

١٩٦ - يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل في حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون

١٩٧ - إذا أقال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال إنما له أن يطالب المحيل بدينه

١٩٨ - إذا اجتمع صفتا دائن ومدين في شخص واحد ودفع ماعليه من الدين بغير التفات إلى المقاصة المستحقة له ثم طالب بماله من الدين وكان لمدينه كفلاء فيه أو شركاء متضامنون أو مدينون متأخرون عن المطالب المذكور في درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأمينا على الدين المطالب به فلكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التي لم ياتفت اليها إلا إذا كان له عذر صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذي كانت تمكن به المقاصة

١٩٩ - وضع الحجز على ما في ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التي تحدث بعد الحجز

٢٠٠ - لا يجوز للمدين أن يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله

٢٠١ - ولا يجوز لأحد المدينين المتضامين أن يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقي المدينين المذكورين إلا بقدر حصتهم في الدين

(الفصل السادس - في اتحاد الذمة)

٢٠٢ - اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتي دائن ومدين في شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة إحداهما للأخرى

٢٠٣ — اتحاد الذمة يبرئ الكفلاء في الدين ولا يخلى المدينين المتضامنين إلا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الذمة من الدين

(الفصل السابع — في مضي المدة)

٢٠٤ — مضي المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه إذا تمسك بذلك

٢٠٥ — القواعد المقررة للتملك بمضي المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو إيقاف سريانها تتبع أيضا في التخلص من الدين بمضي المدة

٢٠٦ — إذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم فلباقى الدائنين أن يتمسكوا بمضي تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليساً منه وإضراراً بحقوقهم

٢٠٧ — إذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الأصلي حقه في التمسك بمضي المدة الموجبة لتخلصه من الدين فلا يضر ذلك بباقي المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضي المدة

٢٠٨ — جميع التعهدات والديون تزول بمضي مدة خمس عشرة سنة ماعدا الاستثناءات الآتية بعد والأحوال المخصوصة المصرح بها في القانون

٢٠٩ — المبالغ المستحقة للأطباء وللأفوكاتية وللمهندسين أجرة سعيهم وللباعة أثمان المبيعات لغير التجار مطلقاً ولهم فيما عدا ما يتعلق بتجارهم ومؤدبى الأطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ما هيته لهم

تزول بمضى ثلاثمائة وستين يوما ولو استحققت ديون جديدة من قبيل ما ذكر في ظرف الثلاثمائة وستين يوما المذكورة

٢١٠ - المبالغ المستحقة للحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها أيضا بمضى مد ثلاثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي تحررت في شأنها الأوراق المذكورة أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة

٢١١ - المرتبات والفوائد والمعاشات والأجرو بالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية

٢١٢ - في حالة ما إذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلاثمائة وستين يوما فأقل لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة إلا بعد حلفه اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان في ذمته

٢١٣ - وأما الأراامل والورثة والأوصياء فيتخلصون بحلفهم أنهم لا يعلمون أن المدعى به مستحق

الباب السادس

(في إثبات الديون وإثبات التخلص منها)

٢١٤ - على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءته من الدين

٢١٥ - في جميع المواد ماعدا التجارية إذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش ديوانى أو غير مقدرة

فالأخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة
مثبتة للدين أو للبراءة لا يقبل منهم الإثبات بالبينة ولا بقرائن الأحوال

٢١٦ — إنما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة
في قانون المرافعات للاستحصال على إقراره أو تكليفه باليمين

٢١٧ — ومع ذلك فالإثبات بالبينة أو بقرائن الأحوال يجوز
قبوله إذا كان الدين أو التخاص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة
من الخصم المطلوب الإثبات عليه

٢١٨ — وكذلك يجوز الإثبات بما ذكر إذا وجد دليل قطعي
على ضياع السند بسبب قهري

٢١٩ — إثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده أو صورته
الواجبة التنفيذ إلى المدين

٢٢٠ — ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبينة أن وجود
السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين

٢٢١ — الشروع في الوفاء يصح أن يكون عند الاقتضاء سببا
للقاضي في أن يأذن بالإثبات بالبينة

٢٢٢ — دفع الفوائد يكون سببا لجواز اثبات أصل الدين بغير
الكتابة

٢٢٣ — إذا تبين أن الأوراق المقدمة للإثبات غير كافية له
فللقاضي أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دونه أو يكلف المدين بها
لإثبات براءة ذمته من الدين

٢٢٤ - يجوز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفي هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

٢٢٥ - التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع أوجه الثبوت

٢٢٦ - المحررات الرسمية أى التى تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على أى شخص مالم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدقون بها بمعرفة المأمور المحرر لها

٢٢٧ - والمحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل إنكار الكتابة أو الامضاء

٢٢٨ - لكنها لا تكون حجة على غير المتعاقدين إلا إذا كان تاريخها ثابتا بثبوت رسميا

٢٢٩ - ثبوت التاريخ يكون إما بقييد المحررات المذكورة فى سجل عمومى بتمامها أو ملخصها فقط إذا كانت مؤشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا إذا كان فى المحررات خط أو إمضاء أو ختم ثابت لإنسان توفى أو كانت عليها إشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم

٢٣٠ - التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولولم يكن ممضى منه إلا إذا أثبت الدائن خلاف ذلك

٢٣١ - إذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهى صورها الأولى ولم يقدم الأصل وكانت الصور المذكورة

محررة بمعرفة أحد المأمورين العموميين فللقاضى النظر فى درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فإنها تعتبر فى مقام مبادئ الثبوت بالكتابة
 ٢٣٢ - الأحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول إثبات على ما يخالفها إذا لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الأخصام

٢٣٣ - لا يتجزأ الإقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى أنه لا يؤخذ الضار منه بالمقرر ويترك الصالح له

٢٣٤ - عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز إثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الإثبات بالبينة وبقرائن الأحوال

الكتاب الثالث

في العقود المعينة

الباب الأول

(في البيع)

(الفصل الأول - في أحكام البيع)

٢٣٥ - البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر في مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما

٢٣٦ - لا يتم البيع إلا إذا كان برضا المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثنه

٢٣٧ - يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة إنما في حالة الإنكار تتبع القواعد المقررة في القانون بشأن الإثبات

٢٣٨ - يجوز أن يكون البيع بثا أو مؤجل تسليم المبيع أو الثمن أوهما معا أو مقيدا بشرط

والشرط إما أن يكون موقفا لإيجاد البيع أو فاسخا له

٢٣٩ - يجوز أن يكون البيع جزافا أو بالكيل أو بالقياس أو على شرط التجربة

٢٤٠ - إذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقياس

٢٤١ - أما إذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو بالمقياس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى أن المبيع يبق في ضمان البائع إلى أن يوزن أو يكال أو يعد أو يقاس

٢٤٢ - البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط

٢٤٣ - رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشتري

٢٤٤ - يجوز أن يكون المبيع شيئين أو أكثر تحت خيار البائع أو المشتري

٢٤٥ - إذا لم يذكر في عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتأبلا شرط والثن حالا إلا إذا كان عرف البلد أو عرف التجارة يقضى بشروط ضمنية وأجل للثن ولو لم يذكر ذلك في العقد

(الفصل الثاني - في المتعاقدين)

٢٤٦ - يجب أن يكون كل من البائع والمشتري متصفا بالأهلية الشرعية للتعامل

٢٤٧ - يجب أن يكون البائع متصفا بالأهلية الشرعية للتصرف في المبيع

٢٤٨ - يجب أن يكون رضا المتعاقدين صحيحا مجردا عن الإكراه

٢٤٩ - يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع عالما كافيا إما بنفسه أو بمن وكله عنه في معاينته

٢٥٠ - إذا لم يشاهد المشتري جزاءاً إلا بعض المبيع وتبين أنه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له إلا أن يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه ويسقط حقه في طلب الفسخ إذا تصرف في الشيء المبيع بأي طريق كان

٢٥١ - إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع إلا إذا أثبت تدليس البائع عليه

٢٥٢ - بيع الأشياء التي لم يعاينها المشتري ولا وكيله في المعاينة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عقد البيع مشتملاً على بيان المبيع وأوصافه الأصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته

٢٥٣ - البيع للأعمى يكون صحيحاً إذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينته ممن عينه معتمداً عليه في ذلك

٢٥٤ - لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لأحد ورثته إلا إذا أجاز به باقي الورثة

٢٥٥ - يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث إذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع

٢٥٦ - فإذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشتري بناء على طلب الورثة إما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثي مال المتوفى وقت البيع وللمشتري المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين

٢٥٧ - لا يجوز للقضاة أو وكلاء الحضرة الحديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والأفوكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كالا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التي يحرون فيها وظائفهم فإذا وقع ذلك كان البيع باطلا

وفي هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها

٢٥٨ - لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالأوصياء والأولياء وللوكلاء المقامين من موكلهم أن يشتروا الشئ المنوط بهم ببيع بالصفات المذكورة

فإذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع إذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق

(الفصل الثالث - فيما يباع)

٢٥٩ - لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه

٢٦٠ - يجوز أن يكون المبيع عينا معينة أو حقا شائعا أو محددا في العين المعينة ويجوز أيضا أن يكون شيئا معينًا بالنوع فقط

٢٦١ - فإذا كان المبيع معينًا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا إلا إذا كان التعيين يطلق على أشياء يقوم أحدها مقام الآخر وكان

المبيع معترفا بالوجه الكافي عددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا بحيث يكون رضا المتعاقدين المبني عليه صحيحا

٢٦٢ - ويجوز أن يكون المبيع ديناً على إنسان أو مجرد حق

٢٦٣ - بيع الحقوق في شركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه

٢٦٤ - بيع الشيء المعين الذي لا يملكه البائع باطل إنما يصح إذا أجازته المالك الحقيقي

٢٦٥ - إذا باع أحد شيئا على أنه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد

البيع عدم ملكيته للبيع جاز للمشتري أن يطالب منه تضمينات إذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع

(الفصل الرابع - فيما يترتب على البيع)

٢٦٦ - يترتب على البيع الصحيح ما هوآت :

أولا - أنه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع إلى المشتري بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو دائر سواء كان المبيع عينا معينة أو حقا معينة أو مجرد حق متى كان مملوكا للبائع وينقل أيضا الملكية في الشيوع إذا كان المبيع حصة شائعة

ثانيا - أنه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانه عدم منازعته فيه

ثالثا - أنه يلزم المشتري بدفع الثمن

وينشأ عن البيع أيضا على حسب الأحوال أن يكون المبيع في ضمان المشتري

(الفرع الأول - في انتقال الملكية)

٢٦٧ - إذا كان المبيع عيناً معينة تنتقل ملكيته للمشتري ولو كان تسليماً مؤجلاً في عقد البيع لأجل معلوم وفي هذه الحالة إذا أفلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشتري الحق في استيلائه عليه

٢٦٨ - لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط إلا بتسليمه للمشتري

٢٦٩ - إذا وقع البيع معلقاً فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشتري من حين العقد وإذا كان البيع معلقاً على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكاً للمشتري من تاريخ العقد

٢٧٠ - لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوي الفائدة فيه إلا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانوناً وكانوا لا يعلمون ما يضر بها

(الفرع الثاني - في تسليم المبيع وضمن البائع له)

(القسم الأول - في التسليم)

٢٧١ - تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل

٢٧٢ - يكون تسليم الأشياء المباعة بحسب جنسها فتسليم العقار إذا كان من المباني يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه وإذا كان عقارا آخر فتسليم حججه وهذا وذلك إن لم يكن مانع لوضع يد المشتري عليه

وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد إلى يد أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات

ويجوز حصول التسليم بمجرد إرادة المتعاقدين إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع لسبب آخر

٢٧٣ - تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتهما أو بتصريح البائع للمشتري بالانتفاع بها إن لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور

٢٧٤ - وضع اليد على المبيع بدون إذن البائع لا يكون معتبرا إن لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ في استرداد المبيع إنما إذا هلك المبيع وهو في حيازة المشتري كان هلاكه عليه

٢٧٥ - يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك

٢٧٦ - إذا تعين في عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقي فيكون هذا التعيين ملزما للبائع بنقل المبيع إلى المحل المعين إذا طلب المشتري ذلك

وفي حالة ما إذا لم يمكن النقل أو ترتب عليه تأخير مضر بالمشتري يكون له الحق في فسخ البيع مع أخذ التضمينات إذا كان البائع حصل منه تدليس

٢٧٧ - يجب أن يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد فإذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف

٢٧٨ - في حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشتري تكليفا رسميا يكون لذلك المشتري الحق في فسخ البيع أو في طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات في الحالتين إذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئا عن فعل البائع

٢٧٩ - للبائع الحق في حبس المبيع في يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلاً أو بعضاً على حسب الاتفاق ولو عرض المشتري عليه رهناً أو كفالة هذا إن لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشتري بعد البيع أجلاً لدفع الثمن لم يحل

٢٨٠ - ليس للبائع الذي لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه إليه أن يسترد المبيع الذي سلمه باختياره للمشتري وإنما له الحق في الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به

٢٨١ - إذا قلت التأمينات المعطاة من المشتري لدفع الثمن أو صار في حالة إعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه إلا إذا أعطاه المشتري كفيلاً

٢٨٢ - في حالة إفلاس المشتري يكون حق البائع في حبس المبيع تحت يده أو في طلب استرداده جارياً بالتطبيق على القواعد المقررة في قانون التجارة

٢٨٣ - على البائع مصاريف تسليم المبيع كاجرة نقله محل التسليم وأجرة يكله ومقاسه ووزنه وغير ذلك

٢٨٤ - ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري وكذلك رسوم عقد البيع وهذا إن لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الأحوال

٢٨٥ - يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين

٢٨٦ - فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الأحوال الآتى بيانها إن لم يقض عرف الجهة بغير ذلك

٢٨٧ - بيع البستان يشمل ما فيه من الأشجار المغروسة ولا يشمل الأثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الأوعية أو فى بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل

٢٨٨ - بيع الأرض لا يشمل ما فيها من المزروعات

٢٨٩ - بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف

٢٩٠ - على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع

٢٩١ - الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض إذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدّر فى العقد فالمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين إبقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا وإذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزيادة للبائع

٢٩٢ — إذا كان المبيع من الأشياء التي تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين في عقد البيع مقدار المبيع وثنه باعتبار آحاده ففي حالة وجود نقص أو زيادة في المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقي أما إذا كان الثمن تعين جملة فالمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه

٢٩٣ — لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الأحوال المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين

٢٩٤ — إذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذي قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التي صرفها المشتري بموافقة القانون

٢٩٥ — وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه في اختيار فسخ البيع إلا إذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا

٢٩٦ — حق المشتري في فسخ البيع أو في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد

٢٩٧ — إذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو إهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن إن كان دفع إلا إذا كان المشتري قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد

- ٢٩٨ — إذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشتري عن الشراء كان المشتري مخيرا بين الفسخ وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه
- ٢٩٩ — وفي الحالتين السابقتين إذا كان هلاك المبيع أو حدوث العيب الذي أوجب نقص قيمته منسوبا للمشتري فيكون الثمن مستحقا عليه بتمامه أما إذا كان منسوبا للبائع فيكون ملزما بالتضمينات إذا فسخ المشتري البيع وبتنقيص الثمن إذا أبقاه

(القسم الثاني - في ضمان المبيع)

(المبحث الأول — في ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه)

- ٣٠٠ — من باع شيئا يكون ضامنا للمشتري الاتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عيني على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامنا إذا كان الحق العيني للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد. ووجوب هذا الضمان لا يحتاج إلى شرط مخصوص به في العقد
- ٣٠١ — يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للبيع وإنما إذا كان هذا الاشتراط حاصلا بألفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشتري فلا يلزم البائع إلا برد الثمن دون التضمينات

- ٣٠٢ — لا تبطل ملزومية البائع المشتري عدم الضمان برد الثمن إلا إذا ثبت علم المشتري في وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية

أو اعترافه بأنه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع في جميع الأحوال

٣٠٣ - شرط عدم الضمان باطل إذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئاً عن فعل البائع

٣٠٤ - إذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشتري فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات

٣٠٥ - التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشتري على المبيع والرسوم المنصرفة منه في دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والأرباح المقبولة قانوناً التي حرم منها بسبب نزع الملكية منه

٣٠٦ - إذا نزعت ملكية المبيع من المشتري وجب رد الثمن إليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان

٣٠٧ - أما إذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتمتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات

٣٠٨ - المصاريف الواجب على البائع دفعها في حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هي المصاريف المترتب عليها فائدة للبيع

٣٠٩ - يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشتري في تزوين المبيع وزخرفته

٣١٠ - نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانوناً كترع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع

قبل العقد ولم يحصل الإعلام به أو لم يكن ظاهراً وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا إذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشتري لامتنع عن الشراء

٣١١ - ومع ذلك للمشتري في هذه الحالة الحق في إبقاء البيع أو فسخه لكن ليس له أن يفسخه اضراً بحقوق الدائنين برهن

٣١٢ - إذا أبقى المشتري البيع أو كان الجزء المنتزعة ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشتري أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذي انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع في وقت النزاع أو تضمينات تقدرها المحكمة في حالة ثبوت حق الارتفاق

(المبحث الثاني - في ضمان عيوب المبيع الخفية)

٣١٣ - البائع ضامن للمشتري العيوب الخفية في المبيع إذا كانت تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له

٣١٤ - في الحالة الأخيرة من المادة السابقة وفي حالة ما إذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشتري لامتنع عن الشراء يكون المشتري مخيراً بين فسخ البيع بغير إضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب تعويض الثمن مع التضمينات في الحالتين إذا ثبت علم البائع بالعيوب الخفية

٣١٥ - إذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع فالمشتري له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التى ترتبت على البيع وبين إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه

٣١٦ - فى الأحوال التى يثبت فيها للمشتري حق الفسخ إذا كان البيع فى جملة أشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع إلا فى جميع المبيع

٣١٧ - إذا ظهر العيب بعد التسليم فالمشتري فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط إذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر

٣١٨ - إذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشتري كان للمشتري الحق فقط فى تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة

٣١٩ - وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمه الحقيقية فى الحالة التى هو عليها وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه

٣٢٠ - لا وجه لضمان البائع إذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشتري علما حقيقيا

٣٢١ - وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع إذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية إلا إذا ثبت علمه بها

٣٢٢ - لا يكون العيب موجبا للضمان إلا إذا كان قديما والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع إذا كان عينا معينة أو العيب الموجود فى المبيع وقت تسليمه إذا لم يكن عينا معينة

٣٢٣ - إذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الأحوال

٣٢٤ - يجب تقديم دعوى الضمان الناشئة عن وجود عيوب خفية في ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها وإلا سقط الحق فيها

٣٢٥ - تصرف المشتري في المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه في طلب الضمان

٣٢٦ - يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستئصال مقادير ظروف البضائع وأوعيتها

٣٢٧ - لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة أو جهات الإدارة بطريق المزاد

(الفرع الثالث - فى أداء الثمن)

٣٢٨ - يجب على المشتري وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع والشروط المتفق عليها فيه

٣٢٩ - فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع وإذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشتري

ومع ذلك يراعى فى هذه المادة عرف البلد والعرف التجارى

٣٣٠ - إذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبائع حق فيها إلا إذا كلف المشتري بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى

٣٣١ - وإذا حصل تعرض للمشتري في وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشئ من البائع أو ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشتري فله أن يحبس الثمن عنده إلى أن يزول التعرض أو السبب إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطلب الثمن مع أداء كفيل للمشتري

٣٣٢ - إذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع في الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طاب فسخ البيع وبين طاب إلزام المشتري بدفع الثمن

٣٣٣ - يجوز للحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشتري لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز أن يعطى إلا ميعاد واحد

٣٣٤ - إذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للحكمة في هذه الحالة أن تعطى ميعادا للمشتري بل يفسخ البيع إذا لم يدفع المشتري الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا إلا إذا اشترط في العقد أن البيع يكون مفسوخا بدون احتياج إلى التنبيه الرسمي

٣٣٥ - وفي بيع البضائع أو الأمتعة المنقولة إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي

(الفصل الخامس)

(فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش)

٣٣٦ - الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق إلا للبائع فى طلب تكملة الثمن ويكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط

٣٣٧ - يسقط حق إقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين

(الفصل السادس - فى بيع الوفاء)

٣٣٨ - ينقسم بيع الوفاء الى نوعين :

الأول - جعل العقار أو الشئ المبيع بيع وفاء رهنا للمشتري لسداد الدين الذى على البائع

الثانى - البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع وإعادة الاشياء إلى الحالة التى كانت عليها أولا إذا أحب ذلك

٣٣٩ - تتبع فى النوع الأول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول وفى النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية

٣٤٠ - بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى أنه إذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري

وأما إذا صار توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع

٣٤١ - لا يجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله إلى خمس سنين

٣٤٢ - الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة

٣٤٣ - يجوز للبائع بيع وفاء أن يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد فى عقد الانتقال

٣٤٤ - لا يجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع إلا إذا عرض على المشتري فى الميعاد المعين أن يؤدى له على الفور الأشياء الآتى بيانها:
أولا - أصل الثمن

ثانيا - المصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع
ثالثا - المصاريف اللازمة التى صرفها المشتري غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدى أيضا ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشتري بشرط أن لا تكون فاحشة

٣٤٥ - عند رجوع المبيع ببيع وفاء إلى البائع يأخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشتري إنما يلتزم البائع بتنفيذ الإيجارات التى أجزها ذلك المشتري بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين

٣٤٦ - الاسترداد لا يقع إلا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكا كاملا أو مشاعا أو مقسوما إلى حصص إلا إذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التي يملكها كل منهم

٣٤٧ - إذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة في عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكيها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فله المشتري المذكور عند مطالبة بائعه الأول باسترداد الحصة المباعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها

(الفصل السابع)

(في الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين)

٣٤٨ - تتبع في بيع الديون ومجرد الحقوق الأصول العمومية السالف إيضاها مع مراعاة القواعد الآتية

٣٤٩ - لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المباعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة
فإن لم توجد كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين

وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين إلا إذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضا المدين به ثابتا بوجه رسمي ولا يسوغ ذلك الاحتجاج إلا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون إخلال بأصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والأوراق التي تنتقل المالكية فيها بتحويلها

- ٣٥٠ - يدخل في بيع الاستحقاق في التركة ما لها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك
- ٣٥١ - لا يضمن البائع للمشتري إلا وجود الحق المبيع في وقت البيع وضمائنه تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف
- ٣٥٢ - لا يضمن المحيل يسار المدين في الحال ولا في الاستقبال إلا إذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين
- ٣٥٣ - إذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو مجرد حق فلا يكون مسؤولاً عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق
- ٣٥٤ - إذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين في المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة
- ٣٥٥ - ولا تتبع هذه القاعدة في حالة ما إذا باع أحد الورثة نصيبه في التركة إلى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه في الدين إلى شريكه أو أسقط المدين لدائنه شيئا في مقابلة دينه أو اشترى مشترقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى

الباب الثاني

(في المعاوضة)

- ٣٥٦ - المعاوضة عقد به يلتزم كل من المتعاضدين المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا بدل ما أخذه منه

٣٥٧ - تحصل المعاوضة بمجرد رضا المتعاقدين بها بالقيمة المقررة للبيع

٣٥٨ - إذا كان أحد المتعاضين استلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ثم أثبت أن ما استلمه لم يكن ملكا للمتعاقد معه فلا يجوز إجباره على تسليم ما تعهد بإعطائه بدل ما أخذه وإنما يجبر على رد ما استلمه فقط

٣٥٩ - إذا كان أحد المتعاضين استلم عوض ما أعطاه ثم ظهر أنه ليس ملك العاقد وانترعه منه مالكة الحقيقي فيكون المستلم المذكور مختارا بين طلب تضمينات وبين طلب رد عين ما أخذه منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه إذا كان عقارا إلا إذا مضت في هذه الحالة الأخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشاركة المعاوضة

٣٦٠ - تتبع في المعاوضة القواعد الأخرى المختصة بمشارطة البيع

الباب الثالث

(في الإيجارات)

٣٦١ - الإجارة على نوعين

إجارة الأشياء

وإجارة الأشخاص وأرباب الصنائع

(الفصل الأول - في إجارة الأشياء)

٣٦٢ - إجارة الأشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر وموافقه مدة معينة بأجرة معينة

٣٦٣ — عقد الإيجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى عليه به أو بامتناعه عن اليمين إذا لم يبدأ في تنفيذ العقد المذكور وأما إذا ابتدئ في التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالأجرة فتقدر الأجرة بمعرفة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد

٣٦٤ — الإيجار المعقود ممن له حق الانتفاع في عقار بدون رضا مالك رقبته ينقضى بزوال حق الانتفاع وإنما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلى أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة

والإيجار المعقود من وصي أو ولي شرعي لا يجوز أن يكون إلا لمدة ثلاث سنين ما لم تأذن المحكمة التي من خصائصها الحكم في مسائل الأوصياء بأزيد منها

٣٦٥ — في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد في آن واحد يقدم من وضع يده أولا ولكن إذا سيجل أحد مستأجري العقار سند إيجاره قبل وضع يد غيره عليه أو قبل انتهاء الإيجار المجدد فهو الذي له الأولوية

٣٦٦ — يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه في الإيجار لغيره إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك

٣٦٧ — منع المستأجر من التأجير يقتضى منعه من الإسقاط لغيره وكذلك منعه من الإسقاط يقتضى منعه من التأجير إنما إذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدد جعله معدا للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الأحوال إلى بيع الجدد المذكور جاز للمحكمة

مع وجود المنع من التأجير إبقاء الإيجار لمشتري الجدد بعد النظر في التأمينات التي يقدمها ذلك المشتري ما لم يحصل للمالك من إبقائه ضرر حقيقى

٣٦٨ - يضمن المستأجر الأصلي للمؤجر المستأجر الثانى أو المسقط إليه حق الإيجار إلا إذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المسقط اليه بدون شرط احتياطى أو رضى بالإيجار الثانى أو بالإسقاط

٣٦٩ - يسلم الشئ المؤجر بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به ما لم يحدث به خلل بعد عقد الإيجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه

٣٧٠ - لا يكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت إلا إذا اشترط فى العقد إلزامه بذلك لكن اذا هلك الشئ المؤجر يفسخ الإيجار حتماً وأما إذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب إما فسخ الإيجار وإما تنقيص الأجرة على حسب الأحوال. ومع ذلك إذا تعهد المؤجر فى حالة تنقيص الأجرة بإعادة الشئ المؤجر إلى الحالة التى كان عليها وقت الإيجار فتستحق الأجرة بتمامها بدون تنقيص شئ منها من يوم تمام الترميم

٣٧١ - لا يجوز لمستأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من إجراء المرمقات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن إذا ترتب على تلك الترميمات عدم إمكان الانتفاع بالمستأجر فللمستأجر أن يطلب بحسب الأحوال إما فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة مدة الترميم

- ٣٧٢ - وفى أى حال من الأحوال لا يجوز للمستأجر الذى لم يزل ساكنا فى المكان إلى تمام الترميم أن يطلب فسخ الإيجار
- ٣٧٣ - لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ولا أن يحدث فيه أو فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع
- ٣٧٤ - إذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى أن له حقا على المحل المستأجر أو أزال إحدى المنافع الأصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الأحوال أن يطلب فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة
- ٣٧٥ - يسقط حق المستأجر إن لم ينجر المالك بالتعرض فى ابتداء حصوله
- ٣٧٦ - على المستأجر أن يستعمل الشئ الذى استأجره فيما هو معده له وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث فيه تغييرا بدون إذن المالك ومع ذلك إذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف بإعادة الشئ إلى حالته الأصلية إلا إذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك
- ٣٧٧ - لا يجوز للمستأجر أن يستعمل الشئ الذى استأجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد
- ٣٧٨ - يجب على المستأجر حين انتهاء الإيجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى إلا إن وجد شرط يخالف ذلك

- ٣٧٩ - على المستأجر أن يدفع الأجرة في المواعيد المشترطة
 ٣٨٠ - تستحق أجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها
 ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٨١ - يجب على من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو أرض
 زراعة ونحوها أن يضع فيها أمتعة منزلية أو بضائع أو محصولات أو
 آلات تفي قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنتين إن لم تكن مدفوعة مقدما
 أو بتأمين الأجرة لغاية انقضاء الإيجار إذا كانت مدته أقل من سنتين
 وهذا إن لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح أو دلت عليه قرائن
 الأحوال

- ٣٨٢ - ينتهى الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها
 ٣٨٣ - إذا حصل الإيجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصل
 لمدة ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر في مواعيد دفع الأجرة إن
 كان في كل سنة أو كل ستة أشهر أو كل شهر وينقطع الإيجار بانقضاء
 إحدى هذه المدد إذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما في
 المواعيد الآتى بيانها

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الإخبار بثلاثة
 أشهر مقدما إذا كانت مدة الإيجار تزيد عليها وأما إن كان الإيجار لثلاثة
 أشهر فأقل فيكون الإخبار مقدما بنصف المدة
 وبالنسبة للأود يكون الإخبار بشهر مقدما
 وفي أراضي الزراعة ونحوها يكون الإخبار مقدما بستة أشهر بالأقل
 مع حفظ حق المستأجر في المحصولات على حسب العرف الجارى

- ٣٨٤ - إذا كان إيجار أرض الزراعة لسنة أو لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أو عدة سنوات
- ٣٨٥ - لا احتياج للتنبيه بإخلاء المحل إذا كانت مدة الإيجار معينة في العقد
- ٣٨٦ - ومع ذلك إذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار منتفعا بالشئ المؤجر برضا المؤجر اعتبر ذلك تجديدًا للإيجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة
- ٣٨٧ - يجب على مستأجر الأرض للزراعة الذي قاربت مدة إيجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذر ما لم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك
- ٣٨٨ - يفسخ الإيجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر أو بعدم قيامه بالواجبات المبينة في المواد السابقة بغير إخلال بالتضمنيات التي هي بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الأجرة المقابلة لزمن الخلق بين الفسخ والتأجير وعما ينقص من الأجرة في المدة الباقية من الإيجار الأول عما كانت عليه فيه
- ٣٨٩ - يفسخ الإيجار ببيع الشئ المستأجر إذا لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسميًا ومع ذلك ليس للشئ أن يخرج المستأجر إلا بعد التنبيه عليه بالخروج في المواعيد المذكورة آنفاً
- ٣٩٠ - وفي الحالة المذكورة المستأجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الإيجار بأيديهم يستحقون أخذ التضمنيات اللازمة من المؤجر إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك

ولا يجوز إخراج المستأجر إلا بعد إعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر أو من المشتري عن المؤجر المذكور أو إعطائه كفيلا بها يكون كفوًا

٣٩١ - لا يفسخ الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ما لم يكن الإيجار حاصلًا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية

٣٩٢ - في مواد إيجار الأرض الزراعية لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الأجرة إذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية

٣٩٣ - وإذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الأرض أو بذرها وأتلف ما بذر فيها كله أو أكثره تكون الأجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها وكل هذا إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٩٤ - من استأجر أرضا زراعية وغرس فيها أشجارا فلا يجوز له قلعها إلا إذا كانت شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الأشجار المغروسة بدون إذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين إبقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم

٣٩٥ - وفي حالة ما إذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذي يوافق نقلها فيه عادة

٣٩٦ - الأراضي المعدة للزراعة أو المشغولة بالأشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها إلى المؤجر

٣٩٧ - إن لم تعين مدة إيجار الأرض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تأجيرها واقعا على محصولات سنة واحدة

٣٩٨ - تدخل في التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشي الموجودة في الأرض في وقت العقد إذا كانت تلك الآلات والمواشي مملوكة للمؤجر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٩٩ - على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالأرض من المباني وغيرها من المآوى وأن يبذل جهده في خدمة الأرض وعليه أيضا أن يستعوض الآلات التي بليت بكثرة الاستعمال إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التي نفقت إلا من النتائج فقط إذا كان هلاكها بدون تقصير منه

٤٠٠ - وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك إنما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التي لم تحصد

(الفصل الثاني - في إيجار الأشخاص وأهل الصنائع)

٤٠١ - إيجار الأشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة في المدة المحدودة في عقد الإيجار أو لعمل معين

٤٠٢ - لا يجوز أن يكون إيجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية إلا لزم من معين

٤٠٣ - إذا كانت مدة الإيجار معينة في العقد وفسخ السيد الإيجار لزمه التعويض عن جميع المدة التي لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر إذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى

٤٠٤ - إذا لم تعين مدة الإيجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين
مسخ العقد في أى وقت أراد بشرط أن يكون في وقت لائق للفسخ

٤٠٥ - إذا لم يحصل اتفاق على تعيين الأجرة يتبع ما قرره
العرف لتعيين مقدار الأجرة سواء كانت مستحقة أو مدفوعة

٤٠٦ - استئجار الصانع لعمل معين يجوز أن يكون بالمقاول
على العمل كله أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو على
حسب العمل الذى يعمل به

٤٠٧ - وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه
مع أدائه التعويضات اللازمة للمقاول في مقابلة المصاريف المنصرفة
لتهيئة العمل الذى صار إيقافه

ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة
أو عقد المقاوله معه على العمل كله وجب عليه في حالة إيقاف العمل
أن يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول أو الصانع المذكور من
تنفيذ العمل

٤٠٨ - يستحق المهندس المعماري أجرة خاصة بعمل الرسم
والمقايسة وأجرة لإدارة عمل البناء فإن لم يحصل الاتفاق على مقدار
هاتين الأجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجارى

إنما إذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذى أجراه المهندس فيكون
تقدير الأجرة فقط بحسب الزمن الذى استغرقه في عمل ذلك الرسم
وباعتبار نوعه

٤٠٩ - المهندس المعماري والمقاول مسؤولان مع التضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن في إنشاء أبنية معيبة بشرط أن لا يكون البناء في هذه الحالة الأخيرة معدا في قصد المتعاقدين لأن يمكن أن يكون من عشر سنين

٤١٠ - المهندس المعماري الذي لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسؤولا إلا عن عيوب رسمه

٤١١ - ينفسخ استئجار الصانع بموته أو بحادثة قهرية منعه عن العمل وفي هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن

٤١٢ - لا ينقطع حساب المقاول إلا بعد تمام العمل وكل حساب معمول في خلال الأشغال يعتبر مؤقتا وكل مادفع في خلال هذه الأشغال يخصم من أصل مبلغ المقاول إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك

٤١٣ - يجوز للمقاول أن يقول غيره على عمله كله أو بعضه إذا لم يوجد في عقد المقاول ما يمنع من ذلك ولكنه يبقى مسؤولا عن عمل المقاول الثاني

٤١٤ - لا يجوز للمقاولين من المقاول الأول مطالبة المالك إلا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول في وقت الجحز الواقع من أحدهم أو بعده

٤١٥ - ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لأمر بذلك

- ٤١٦ - استئجار الصانع يجوز أن يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم إحضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها
- ٤١٧ - إذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل للمأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه أو قبوله أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا
- وأما إذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهري فيكون تلف المهمات على المالك وتضيق على الصانع أجرته
- ٤١٨ - لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاول أن يطلب بأى علة زيادة مبلغ المقاوله إلا إذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل

الباب الرابع

(فى الشركات)

(الفصل الأول - فى عقد الشركة)

- ٤١٩ - الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم
- ٤٢٠ - يجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشئ مما ذكر ويجوز أيضا أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر

- ٤٢١ - تعتبر حصص الشركاء في رأس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح في العقد في شأن ذلك
- ٤٢٢ - يلزم أن تكون الحصة في رأس المال معينة ومبينا نوعها فإذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد
- ٤٢٣ - على كل واحد من الشركاء أن يؤدي حصته في رأس المال في الوقت المتفق عليه
- ٤٢٤ - إذا كانت حصة الشريك في رأس المال حق ملكية في عين معينة أو حق انتفاع فيها انتقل الحق في ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلقه
- ٤٢٥ - الشريك ضامن لحصته في رأس المال كضمان البائع للبيع
- ٤٢٦ - الشريك المتأخر عن أداء حصته في رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية وإذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التي استجلبها للشركة
- ٤٢٧ - الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق في استيلاء ما صرفه في مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط
- ٤٢٨ - على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة ويعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه

٤٢٩ — ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب أدائه له من جميع الشركاء فإن أعسر أحدهم وزع ما يخصه على باقي الشركاء

٤٣٠ — تعين في سند عقد الشركة حصة كل شريك في الأرباح فإذا لم يذكرك في العقد كانت حصة كل واحد منهم في الأرباح بالنسبة لحصته في رأس المال

٤٣١ — حصة الشريك الذي وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لأقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم في رأس المال عينا

٤٣٢ — الشريك الذي وضع عمله بصفة رأس مال إذا وضع زيادة عليه رأس مال عينا يستحق في مقابلة ما وضعه من رأس المال العيني حصة من الربح نسبية

٤٣٣ — والحصة في الخسارة مساوية للحصة المشتركة في الربح إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك

٤٣٤ — لا يجوز أن يشترط في الشركة أن واحدا من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب في الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة

ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل في الشركة بعمله لا يشترك في الخسارة بشرط أن لا تترتب له أجرة على عمله

٤٣٥ — يجوز للشركاء أن يعينوا مديرا للشركة واحدا أو أكثر

٤٣٦ — والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم

٤٣٧ - والمديرون الشركاء يجوز عزلهم إذا لم يعينوا للإدارة في عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للإدارة في العقد يجوز عزلهم أيضا لأسباب قوية أو إذا كانت الشركة شركة مساهمة

٤٣٨ - إذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالإدارة وله إدارة العمل وحده وإنما يعمل في حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم

٤٣٩ - ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيًا كانت تلك الأثرية أن يفعلوا شيئًا مخالفًا للغرض المقصود من الشركة ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها في العقد ما لم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة أو لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها

ومع ذلك لا يجوز ولو في الحالة الأخيرة طلب مبالغ من الشركاء في شركة التوصية أو من أصحاب السهام في شركة المساهمة

٤٤٠ - للشركاء الذين ليسوا بمديرين للشركة الحق في طلب معرفة إدارة أشغال الشركة

٤٤١ - لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه في الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك وإنما يجوز له فقط أن يشرك في أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة

٤٤٢ - في غير الشركات التجارية وفي جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع أجنبي عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الأجنبي

٤٤٣ — وإذا كان الشريك مأذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة كانت كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك

٤٤٤ — ولهذا الغير في كل الأحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته في الربح الحاصل من العمل

٤٤٥ — تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

أولا — بانقضاء الميعاد المحدد للشركة

ثانيا — بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله

ثالثا — بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمه بحيث لا تتمكن إدارة عمل نافع بالباقي

رابعا — بموت أحد الشركاء أو بالمجبر عليه أو إفلاسه إذا لم يشترط في عقد الشركة شئ في شأن ذلك مع عدم الإخلال بالأصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت أحد الشركاء الغير المتضامن أو إفلاسه أو المجبر عليه

خامسا — بإرادة جميع الشركاء

سادسا — بانفصال أحد الشركاء عن الشركة إذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط أن لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا في غير الوقت اللائق له

٤٤٦ - يجوز للحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة أو لأى سبب قوى غير ذلك

٤٤٧ - تتبع هذه القواعد فى كافة الشركات مع عدم الإخلال بما هو منصوص فى قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية

(الفصل الثانى - فى قسمة الشركات وغيرها)

٤٤٨ - تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبين فى عقدها

٤٤٩ - إذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة يكون إجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحداً أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين

٤٥٠ - وللأموال بالتصفية الحق فى أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام أو بالتراضى إذا كانت مأموريته ليست مقيدة فى سند تعيينه

٤٥١ - وفى جميع الأحوال الأخرى يجوز للشركاء الذين لهم أهلية التصرف فى حقوقهم إذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة أن ياشروا القسمة بالطريقة التى يرضونها إذا كانوا متفقين بأجمعهم عليها

٤٥٢ — أما إذا كانوا مختلفين في الرأي أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف في حقوقه فعلى من أراد منهم القسمة أن يكلف بالحضور باقى شركائه أمام محكمة المواد الجزئية التابع إليها مركز الشركة أو موقع العقار أو أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء إذا كان المراد قسمته منقولاً وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص

٤٥٣ — إجراءات أهل الخبرة تكون بالأوجه المبينة بقانون المرافعات

٤٥٤ — إذا أمكنت قسمة الأموال عينا وحصل نزاع في تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية في ذلك وفي المنازعات الأخرى التي تكون من خصائصها

وإذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها أن تحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التي يلزم حضورهم فيها أمامها وتؤخر الفصل في القسمة إلى أن يحكم قطعياً في تلك المنازعات

(ذكرى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ - ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

٤٥٥ — تحصل القسمة بطريق القرعة أمام القاضي المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضراً

٤٥٦ — إذا كان أحد الشركاء قاصراً أو غير أهل للتصرف أو غائباً وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الأموال إلى حصص

٤٥٧ - وكل حصة وقعت بموجب القسمة في نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها ويعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التي قسمت

٤٥٨ - إذا لم تمكن القسمة عينا تباع الأموال بالأوجه المبينة بقانون المرافعات

٤٥٩ - لأرباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الأموال المشتركة أن يطالبوا باستيفائها من مجموع أموال الشركة ومن كل حصة منها

٤٦٠ - يجوز لأرباب الديون الشخصية التي على أحد الشركاء أن يعارضوا في إجراء القسمة عينا وفي بيع المال بغير دخولهم في ذلك

ويكون إجراء المعارضة المذكورة بين أيدي الشركاء الآخرين ويترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور المداينين المعارضين في كافة الإجراءات المتعلقة بالقسمة أو بالبيع وإلا كان العمل لاغيا

٤٦١ - الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مداين أشخاص الشركاء

٤٦٢ - يجوز للشركاء في الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة

الباب الخامس

(في العارية والإيرادات المرتبة)

- ٤٦٣ - العارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك
 ٤٦٤ - فالعارية بالاستعمال فقط هي أن المعير يسلم إلى المستعير
 شيئا يسمح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه
 ٤٦٥ - والعارية بالاستهلاك هي أن المعير ينقل إلى المستعير
 ملكية شيء يلتزم المستعير بتعويضه بشيء آخر من عين نوعه ومقداره
 وصفته بعد الميعاد المتفق عليه
 ٤٦٦ - إذا لم يصرح في العقد بنوع العارية يكون تعيينه
 بحسب أحوال المتعاقدين والشئ المعار

(الفرع الأول - في عارية الاستعمال)

- ٤٦٧ - عارية الاستعمال تكون بلا مقابل أبدا
 ٤٦٨ - المستعير ضامن لضياع الشئ المستعار أو نقصان قيمته
 الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا
 ٤٦٩ - يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء
 بصيانتها اعتناء تاما ولا يجوز له أن يستعملها إلا فيما أعدت له على حسب
 الاتفاق بينه وبين المعير
 ٤٧٠ - إذا استعمل المستعير الشئ المستعار في غير ما أعد له
 أو استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساوٍ لقيمة
 الأجرة مع تعويض التلف الحاصل من الإفراط في استعماله

٤٧١ - - - للمستعير الحق في طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التي اضطر لصرفها قبل إمكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشيء المستعار

٤٧٢ - - - وعليه أن يرد الشيء المستعار في الميعاد المعين للرد ولا يجوز أن يجبر على رده قبل هذا الميعاد

وفي حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لأجله

(الفرع الثاني - في عارية الاستهلاك وفي الإيرادات المرتبة)

٤٧٣ - - - في عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية إليه

٤٧٤ - - - إذا كان الشيء المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية أيًا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذي حصل بعد وقت العارية

٤٧٥ - - - على المستعير أن يؤدي في الوقت المتفق عليه ما استعاره وإذا لم يعين لأداء المستعار ميعاد أو صار الاتفاق على أن المستعير يؤديه عند إمكانه فيعين القاضى الوقت الذي يقتضى حصول الأداء فيه

٤٧٦ - - - يلزم أن يكون الأداء في المحل الذي حصلت فيه العارية إذا لم يشترط خلاف ذلك

٤٧٧ - عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٤٧٨ - لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة ازيد من اثني عشر في المائة سنويا

٤٧٩ - يجوز أن يشترط في عقد الاقتراض بالفائدة أن المقرض ليس له طلب رأس المال أبدا وأن للمقترض رده في أى وقت أراد وفي هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب إيراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك يجوز للمقترض أن يستحصل على حكم برد رأس ماله إذا لم يوف المقترض بما التزم به أو إذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع في حالة الإفلاس

٤٨٠ - ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور وفي هذه الحالة لا يكون رأس المال واجب الرد أبدا بل يعتبر تسديده شيئا فشيئا بالمرتبات التى تدفع في المدة المتفق عليها

ويجوز لصاحب الإيراد في حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها

٤٨١ - تتبع القواعد المقررة سابقا في حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع

الباب السادس

(في الوديعة)

٤٨٢ — الإيداع عقد به يسلم إنسان منقولاً لإنسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجره كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع

٤٨٣ — إذا اشترطت الأجرة للمودع عنده تتبع في العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع

٤٨٤ — ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه

٤٨٥ — حافظ الوديعة مسؤول عما يقع منه في شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانتها لها المشترطة في العقد

٤٨٦ — ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده وإلا كان ملزماً بالتضمينات

٤٨٧ — وعليه أن يرده إلى المودع نفسه أو لمن ينوب عنه

٤٨٨ — وعلى المودع أن يؤدي لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها وللحافظ المذكور حق حبسها لاستيفاء ما هو مستحق له

٤٨٩ — حافظ الوديعة الذي يأخذ أجره بسبب الأحوال التي ترتب عليها الإيداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة إلا إذا أثبت أن الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة

٤٩٠ - إذا حصل الإيداع بسبب نزاع واقع في الوديعة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها إلا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الأخصام أو بأمر المحكمة

٤٩١ - للمحكمة أن تعين حارسا أو حافظا للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت القضاء كما يجوز لها أن تعين لذلك أحد الأخصام المترافعين

٤٩٢ - إيداع الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل

٤٩٣ - يجب في جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضا محصولها ونتائجها وديه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية

٤٩٤ - من ينوب عن حافظ الوديعة إذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة فليس عليه لمالكها إلا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشتري وأما إذا كان ملكها لأحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم

الباب السابع

(في الكفالة)

٤٩٥ - الكفالة عقد به يلتزم إنسان بأداء دين إنسان آخر إذا كان هذا الآخر لا يؤديه ونجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها

٤٩٦ - الكفالة باطلة إذا كان الدين المكفول به باطلا مالم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين

٤٩٧ - لا يجوز أن تعقد الكفالة بمبلغ أكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به لكن يجوز أن تكون الكفالة بمبلغ أقل من الدين وبشروط أخف من شروطه
٤٩٨ - في حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة إلا على أصل الدين ولا توجب التضامن

٤٩٩ - أما الكفالة التي تؤخذ بالمحاكم أو بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات
٥٠٠ - إذا تعهد المدين تعهدا مطلقا بإعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلًا باتفاق بينه وبين الدائن أو أمام المحكمة وأعسر الكفيل الذي قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر

٥٠١ - يجب إيفاء التعهد بإعطاء الكفيل على حسب الأوجه المبينة في قانون المرافعات

٥٠٢ - للكفيل الغير المتضامن الحق إذا لم يتركه في إلزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء إذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفي بأداء الدين بتمامه وحينئذ فله محكمة النظر والحكم في إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل إيقافا مؤقتا مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية

٥٠٣ - للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة وله أيضا مطالبة المدين بالدين إذا أفلس قبل حلول أجل الدين المكفول به

٥٠٤ - في حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين إلا مطالبة كل منهم بقدر حصته في الكفالة

وأما إذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الأحوال

٥٠٥ - إذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل فله الرجوع على المدين بجميع ما آداه ويحل محل الدائن في حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة إلا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه إذا كان الكفيل لم يدفع إلا جزءاً من الدين

٥٠٦ - وإذا وجد كفلاء متضامنون فالذي أدى جميع الدين منهم عند حلول أجله له أن يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعسر منهم

٥٠٧ - على الكفيل أن يخبر المدين قبل أداء الدين بعزمه على الأداء أو بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين في الحالتين إذا كان المدين أدى الدين بنفسه أو كان له أوجه لإثبات بطلان الدين أو زواله عنه

٥٠٨ - من تكفل بإحضار المدين يوم حلول أجل الدين ولم يحضره في الميعاد كان ملزماً بالدين وإذا حضر المدين المذكور برئ كفيله

٥٠٩ - يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج المدين بها ماعدا الأوجه الخاصة بشخصه

٥١٠ - يبرأ الكفيل بقدر ما أضرعه الدائن بتقصيره من التأمينات التي كانت له

٥١١ - تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيئاً بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشيء

الباب الثامن

(في التوكيل)

٥١٢ - التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من إجراء العمل الموكل فيه

٥١٣ - يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل

٥١٤ - الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

٥١٥ - يجوز أن يكون التوكيل خاصاً أو عاماً فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه إلا الإذن للوكيل بإجراء الأعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه إلا التفويض للوكيل في الأعمال المتعلقة بالإدارة

٥١٦ - لا يسوغ الإقرار بشئ بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة في أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا إجراء مصالحة

أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو إجراء
أى عقد يتضمن التبرع إلا بعد إثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض
خاص ضمن توكيل عام

٥١٧ - التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الإذن ببيع
عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى إجراء
المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى إجراء ذلك فى جميع حقوق
الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل أن التوكيل العام فى جنس
عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل إلا فيما يتعلق بعقود
التبرعات

٥١٨ - لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية
من سند التوكيل

٥١٩ - إذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ولم
يصرح لأحدهم بانفراده فى العمل فلا يجوز لهم العمل إلا معا

٥٢٠ - يجب أن يكون الإذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا
فى سند التوكيل ويكون الوكيل مسؤولا عن النائب الذى لم يعينه
الموكل إذا كان هذا النائب معسرا أو غير أهل أو مشهورا بالإهمال
وفى جميع الأحوال نائب الوكيل مسؤول مباشرة عند الموكل

٥٢١ - والوكيل مسؤول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه
التوكيل باختياره وهو مسؤول أيضا عن تقصيره اليسير إذا كان له أجرة
متفق عليها

٥٢٢ - لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق ويجب عليه إذا انتهى توكيله بأي صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا أن يجعل الأعمال التي ابتدأها في حالة تقيها من الأخطار

٥٢٣ - الوكيل الذي يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هو المسؤول لدى من عامله

٥٢٤ - أما إذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه إلزام غير إثبات التوكيل ولا يكون مسؤولا أيضا عن تجاوزه حدود ما وكل فيه إذا أعلم من يعامله بسعة وكالته

٥٢٥ - وعليه تقديم حساب إدارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله

٥٢٦ - وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبتة بها مطالبة رسمية أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق في فوائد النقود التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها

٥٢٧ - على الموكل تنفيذ ما التزم به وكياله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق أو عدمه على ما فعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل

٥٢٨ - وعليه أن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكياله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه

٥٢٩ - ينتهى التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه وإعلان الموكل وبموت أحدهما

- ٥٣٠ - موت الموكل أو عزل الوكيل لا يجوز الاحتجاج به على الغير إذا لم يكن عالماً به
- ٥٣١ - وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل

الباب التاسع

(فى الصلح)

- ٥٣٢ - الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه
- ٥٣٣ - لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنسب أو بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجرح المخلة بالنظام العام
- ٥٣٤ - التارك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب ألفاظه ومهما كانت هذه الألفاظ لا يؤول الترك إلا على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح
- ٥٣٥ - لا يجوز الطعن فى الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشئ أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها
- ٥٣٦ - يجب تصحيح الغلط فى أرقام الحساب
- ٥٣٧ - التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح وإن كان يجوز لمن عليه تلك التأمينات

أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التي كانت موجودة في حق الدين قبل وقوع الصلح

٥٣٨ - لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية التي وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا

٥٣٩ - إذا كان العقد المعلن باسم الصلح يتضمن في نفس الأمر هبة أو بيعا أو غيرهما أيا كانت الألفاظ المستعملة فيه فالأصول السالف ذكرها لا تجرى إلا إذا كانت موافقة لنوع العقد المعلن بعنوان الصلح

(الباب العاشر)

(في الرهن)

٥٤٠ - الرهن عقد به يضع المدين شيئا في حيازة دائئه أو حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتزام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه

٥٤١ - يبطل الرهن إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه

٥٤٢ - يجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا على التوالى لعدة ديون بشرط أن الحائز للرهن يرضى بإبقاء المرهون عنده على ذمة أرباب الديون

٥٤٣ - ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له إنما للدائن فقط الحق في طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين

٥٤٤ - الشيء المرهون هو تحت حفظ الحائز له فإذا تلف بسبب قهرى فتلفه على مالكة

٥٤٥ - لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه أن يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الأجل بحيث أنها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين

٥٤٦ - جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين

٥٤٧ - يجوز أن يكون الرهن منقولاً أو عقاراً

٥٤٨ - ويجوز رهن شيء تأمينا لدين على شخص غير الراهن

٥٤٩ - لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين إلا إذا كان بسند ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بياناً كافياً ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضا المدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الإخلال بالأصول المقررة في التجارة

٥٥٠ - لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار إلا إذا كان مسجلاً في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها العقار المذكور أو في المحكمة الشرعية

٥٥١ - لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعى قبل تسجيل الرهن

٥٥٢ — على الدائن الذي ارتهن العقار أن يقوم بحفظه وأن
 يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع أداء العوائد المرتبة
 عليه للحكومة إنما له أن يستوفي ذلك من ريعه أو يستوفيه بالامتياز
 من ثمن العقار
 ويجوز له في جميع الأحوال أن يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه
 حقه في الرهن

الباب الحادي عشر

(في الغاروقة)

٥٥٣ — الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون
 للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء
 الدين
 وأصحاب الأطنان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشاركة
 الغاروقة على أطنانهم

الكتاب الرابع في حقوق الدائنين

الباب الأول (في أنواع الدائنين)

٥٥٤ - الدائنون على خمسة أنواع :

الأول - الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال

مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم

الثاني - الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الإجراءات

الرسمية حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح للاحتجاجهم به على

الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالأولوية والتقدم على الدائنين الأخر

من ثمن ذلك العقار أو العقارات ولو انتقلت لأى يد كانت

الثالث - الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم

كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم

الرابع - الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق

في كونهم يستوفونها بالأولوية والتقدم على جميع الدائنين الأخر من ثمن

منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين

الخامس - الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع

الدائنين الأخر في حبس ماتحت أيديهم من ملك مدينهم إلى حين

استيفاء ديونهم

(الفصل الأول - في الديون العادية)

- ٥٥٥ - يجوز للدائنين العاديين أن يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدينهم لكن مع مراعاة الإجراءات المقررة في القانون
- ٥٥٦ - لا يجوز الطعن من الدائنين في تصرف مدينهم في أمواله بمقابل إلا إذا كان التصرف حاصلا للإضرار بحقوقهم

(الفصل الثاني - في الرهن العقاري)

- ٥٥٧ - لا يعتبر رهن العقار إلا إذا كان بموجب عقد رسمي محرر في قلم كتاب إحدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تأميناً لوفاء الدين
- ٥٥٨ - لا يصح رهن العقار ممن لم يكن أهلاً للتصرف
- ٥٥٩ - العقار الذي من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذي يجوز رهنه دون غيره
- ٥٦٠ - العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعييناً كافياً جنساً ومحلاً في عقد الرهن المتفق عليه وإلا كان الرهن لاغياً وكذا يجب تعيين مقدار الدين في العقد
- ٥٦١ - الرهن العقاري الواقع تأميناً لمبلغ موعود باقراضه يأخذه المستقرض شيئاً فشيئاً عند الاقتضاء أو تأميناً لحساب جارٍ بين المتعاملين يكون صحيحاً إذا تحددت غاية المبلغ الذي ينتهي إليه الأخذ أو الحساب الجارى

٥٦٢ - إذا هلك العقار المرهون على الدين أو حصل فيه خلل
بحادثة قهرية أوجبت الشك في كفايته للتأمين فعلى المدين أن يرهن
عقارا غيره كافيا للتأمين أو أن يؤدي الدين قبل حلول أجله وله الخيار
في ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين إذا كان الهلاك أو الخلل
حاصلا بتقصير المدين أو الخائز للعقار

٥٦٣ - رهن العقارات التي تؤول إلى الراهن في المستقبل باطل

٥٦٤ - الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعيين
حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الإصلاحات والأبنية
التي تعود منفعتها على مالكه إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك

٥٦٥ - لا يصح التمسك بحق الرهن العقاري إن لم يسجل في قلم
كتاب المحكمة التابع إليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل
مالكه الراهن له وهذا مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة في مواد التفليس

٥٦٦ - يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم في نسختين وتشتمل
على البيانات الآتية :

أولا - على اسم الدائن ولقبه وصنعتة ومحل سكناه وبيان المحل
الذي اختاره في دائرة المحكمة

ثانيا - على اسم المدين أو المالك الذي رهن إذا كان غير المدين
وعلى لقبه وصناعته ومسكنه

ثالثا - على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذي
وقع فيه هذا العقد

رابعاً — على مقدار مبلغ الدين وبيان أجله

خامساً — على بيان العقار المرهون بياناً كافياً

وإن لم يعين محل في العقد فتعلن الأوراق عند الاقتضاء بتسليمها
لقلم كتاب المحكمة ويعتبر إعلانها على هذا الوجه صحيحاً

٥٦٧ — يستوفى أرباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن
العقار المرهون أو من مبلغ تأمينه من الحريق إذا احترق ويكون
استيفائهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم
في يوم واحد

٥٦٨ — يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأميناً على
أصل الدين وعلى فوائد سنتين إن كان هناك فوائد مستحقة وقت
تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ إلى وقت
توزيع ثمن العقار المرهون

فإذا سجل أحد الدائنين التنبيه انتفع باقي الدائنين بهذا التسجيل .

(قانون مرة ٣٤ الصادر في ٧ محرم سنة ١٣٣١ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢) (١)

٥٦٩ — تسجيل الرهن يصير لاغياً إذا لم يجدد في ظرف عشر
سنين من وقت حصوله إنما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد
التسجيل إن أمكن قانوناً لكن لا تعتبر درجة الرهن في هذه الحالة إلا
من تاريخ تجديد التسجيل

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ . وعمل به
بعد شهر من تاريخ نشره

٥٧٠ - إذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها إعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل

٥٧١ - لا يجوز محو تسجيل الرهن إلا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضا الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه في قلم كتاب المحكمة

٥٧٢ - طلب محو تسجيل الرهن يقدم إلى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون إلا إذا وقع في أثناء المنازعة الحاصلة في أصل الدين المرهون عليه

٥٧٣ - يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وإنذاره ببيع العقار في نزع ملكية العقار المرهون وبيعه في المواعيد المبينة في قانون المرافعات والأوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصيا

٥٧٤ - ومع ذلك إذا كان العقار في يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع في نزع ملكيته إلا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين أو بتخلية العقار وبعد مضي الثلاثين يوما المقررة في قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والإنذار بنزع الملكية

٥٧٥ - وللحائز المذكور الخيار في أن يدفع الدين ويحل محل الدائن في حقوقه أو أن يعرض لوفاء الديون مبلغا يقدر به قيمة العقار ولا يجوز أن يكون أقل من الباقي في ذمته من ثمنه أو يخلى العقار المرهون أو يتحمل الإجراء الرسمية المتعلقة بنزع الملكية

٥٧٦ - يبقى الحق في عرض المبلغ الكافي لوفاء الدين حين إيقاع بيع العقار في المزاد وعلى الحائز المذكور أن يعرض أيضا قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز في ملكية العقار

٥٧٧ - يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار حين صدور الحكم بترع الملكية

٥٧٨ - يجب على حائز العقار الذي انتقلت إليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور ويحدد تسجيله عند الاقتضاء إلى أن تزول رهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية إليه في العقار

٥٧٩ - لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذي قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار إلا إذا صار ماعرضه مقبولا ويجوز له أن يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفا رسميا

٥٨٠ - إذا كانت أجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته

٥٨١ - لا يكون عرض المبلغ عينا إنما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا أيا كان ميعاد حلول الديون المسجلة

٥٨٢ - يجب أن يكون العرض لكافة أرباب الديون المسجلة في محلاتهم المعنية بتسجيل رهوناتهم وأن يكون مصحوبا بإعلان الأوراق والبيانات الآتية :

أولاً - صورة عقد انتقال الملكية مع بيان أسماء المتعاقدين والتمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة إن كانت وبيان موقع العقار بالدقة

ثانياً - تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور

ثالثاً - قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة في ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة وأسماء الدائنين

٥٨٣ - يعتبر العرض المذكور مقبولا إذا مضت ستون يوما من تاريخ آخر إعلان رسمي ولم يقرر أحد من الدائنين في قلم كتاب المحكمة رغبته في الزيادة على الثمن المعروض بالأوجه المبينة في قانون المرافعات ويضاف إلى الستين يوما المذكورة مواعيد المسافة التي بين المحل الأصلي للسدائن وبين محله الذي عينه في تسجيل الرهن لكن لا يجوز أن تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوما أخرى

٥٨٤ - الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من أرباب الديون إلا على الجزء المرهون له من العقار في دينه أو المقرر له عليه حق الاختصاص به

ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة إلا برضا جميع أرباب الديون المسجلة

٥٨٥ - تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار

٥٨٦ - يعين بمعرفة قاضي المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الأخصام أمين للعقار المخلى وتحصل في وجهه

الإجراءات المتعلقة بالبيع القهرىّ ويعين لتلك المأمورية الحائز للعقار إذا طلبها

٥٨٧ - إذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهرىّ وجب عليه ردّ غلته من وقت التنبيه الرسمى عليه بالدفع أو بالتخليّة إلا إذا سقط حق الدعوى بها بمضى الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضي ثلاث سنوات

٥٨٨ - المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التي صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسو عليه مزاد العقار وعلى من رسا عليه المزاد أن يدفع أيضا إلى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة فى قيمة العقار ويستنزّل جميع ذلك من ثمنه

٥٨٩ - يلزم الحائز للعقار لأرباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله أو بإهماله

٥٩٠ - ما كان لحائز العقار قبل انتقاله إليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن إن كانا له إنما لا يأتى كل من الحقين المذكورين بدرجة إلا إذا كان تسجيلهما محفوظا بمعنى أنه لم ينقض حكمه بمضى الزمن ولا بشطبه

٥٩١ - إذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لأرباب الديون المسجلة تكون تلك الزيادة لدائى الحائز للعقار المرتهين له منه إنما لا يستولونها إلا بعد أرباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على ماله السابقين على الحائز المذكور

٥٩٢ — للمأز الذي انتزع منه العقار أو أخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه إليه إذا كان التملك بمقابل وفي جميع الأحوال له الرجوع على المدين الأصلي بما صرفه بأى صفة كانت

٥٩٣ — وله أيضا الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التي دفعها بأى صفة كانت زيادة عن المبلغ الذي كان ألزمه به عقد التملك إذا أبقى العقار في يده أو رسا عليه في المزاد

٥٩٤ — ليس لمن يرسي عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلي عن العقار بل يجبر على أن يدفع لأصحاب الديون المسجلة الثمن الذي رسا به المزاد عليه وليس عليه دفع شئ زيادة على ذلك مع عدم الإخلال بالأصول المبينة في قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد

(الفصل الثالث)

(في اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه)

٥٩٥ — يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الأخصام أو في غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراءات المبينة في قانون المرافعات

٥٩٦ — إذا تحصل الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة أن يسجل الاختصاص المذكور في الدفتر المعد لذلك بدون تأخير وعلى كل حال يلزم أن يكون التسجيل في يوم صدور الإذن

٥٩٧ — يحصل التسجيل بأن تقيّد في الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدّمة من الدائن وصورة الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه أو صورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك

ويكتب بأعلى كل تسجيل تاريخه وتكتب على هامشه نمرة على حسب الترتيب

٥٩٨ — إذا لم يسجل كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات مدينه في يوم صدور الأمر أو الحكم بذلك ألزم بالتضمينات الناشئة عن تأخير

٥٩٩ — الدائن الذي تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التي ترتب على الرهن العقاري وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط المدوّن بالمادة الآتية

٦٠٠ — إذا تسجلت في يوم واحد عدّة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساويا للبعض الآخر في الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدّم أحدها البتة على الآخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التي حصل فيها التسجيل إن كانت مبيّنة

وأما الرهون المسجلة في يوم تسجيل الاختصاص فتقدّم ويكون لها الأولوية عليه في التقدّم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون إضرارا بحقوق مداينه

(الفصل الرابع - في الامتياز)

٦٠١ - الديون الممتازة هي الآتية :

أولاً - المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك المدين وبيعها وتدفع من ثمن هذه الأملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم

ثانياً - المبالغ المستحقة لليرى عن أموال أو رسوم أيا كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة في الأوامر واللوائح المختصة بها ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين

ثالثاً - المبالغ المستحقة للمستخدمين في مقابلة أجر السنة السابقة على البيع أو الحجز أو الإفلاس والمبالغ المستحقة للكتابة والعملية في مقابلة أجرتهم مدة ستة أشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية ويجرى مقتضى هذا الامتياز على أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة بدون فرق

رابعاً - المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة المبدورات التي نتج منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين في هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد أداء الديون المتقدمة

خامساً - المبالغ المستحقة في مقابلة آلات الزراعة التي لم تزل في ملكية المدين وتدفع من أثمانها بعد المصاريف القضائية والأجر

سادساً - أجرة العقار وأجرة الأطيان وكل ما هو مستحق للأجر من هذا القبيل وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها

الموجودة بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة التي لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الأراضى المستأجرة
 سابعا — ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع من غير المشتري بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى المخصص لأداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا ويكون امتياز هذا وهذا على الشئ المبيع مادام فى ملك المشتري إذا كان منقولاً مع عدم الإخلال بالأصول المتعلقة بالمواد التجارية فإذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا أيضا إذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح

ولا يجرى مقتضى هذا الامتياز إلا على حسب الدرجة التي ترتب له بناء على تاريخ التسجيل

ثامنا — المبالغ المستحقة لأصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الأشياء المودعة لهم فيها

٦٠٢ — للشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأمينا لحقوقهم فى رجوع بعضهم على بعض فى القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل فى قلم كتاب المحكمة بغير اقتضاء لشروط خاص ويجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التي ترتبت له بالتسجيل

٦٠٣ — المبالغ المستحقة فى مقابلة ما صرف لصيانة الشئ تكون مقدمة على جميع ما عداها من الديون ويكون الترتيب بين تلك المصاريف فى المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها

٦٠٤ — وأما ما عدا ذلك من الامتيازات التي على المنقولات فهي مبينة فى القوانين الأخر

(الفصل الخامس - في حق حبس الشيء)

٦٠٥ - يكون الحق في حبس العين في الأحوال الآتية فضلا عن الأحوال المخصوصة المصرح بها في القانون :

أولا - للدائن الذي له حق امتياز

ثانيا - لمن أوجد تحسينا في العين ويكون حقه من أجل ما صرفه أو ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال

ثالثا - لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصياتها

الباب الثاني

(في إثبات الحقوق العينية)

٦٠٦ - في جميع المواد تثبت الملكية أو الحقوق العينية في حق مالكيها السابق بعقد انتقال الملكية أو الحق العيني أو بأي شيء يترتب عليه هذا الانتقال قانونا

٦٠٧ - وتثبت الملكية في المنقولات في حق كل إنسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته

٦٠٨ - مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك هذا مع مراعاة ما تقدم في حالي السرقة والضياع

- ٦٠٩ — وفي مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية
- ٦١٠ — ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها إذا كانت آيلة بالإرث تثبت في حق كل إنسان بثبوت الوراثة
- ٦١١ — الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقاً عينياً بتسجيل تلك العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو في المحكمة الشرعية
- ٦١٢ — الأحكام المتضمنة لبيان الحقوق التي من هذا القبيل أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضاً وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار
- ٦١٣ — وكذلك يلزم تسجيل عقود الإيجار الذي تزيد مدته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة على ثلاث سنين لأجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين
- ٦١٤ — الديون الممتازة على العقار غير الأموال والرسوم المستحقة لليرى وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها أيضاً بالأوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهن
- ٦١٥ — في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للأشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

٦١٦ - ومع ذلك فلهؤلاء الأشخاص الحق فقط فى أن يتحصلوا على تنزيل مدة الإيجار إلى تسع سنين إذا كانت مدته زائدة عليها وفى إرجاع ما دفع مقدما زيادة عن أجر الثلاث سنين

٦١٧ - ويستثنى من الأصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشئ معين فإنهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد ذى تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما

٦١٨ - وإنما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له أو الموصى له إذا سجل عقده أو حقه بالأولية

٦١٩ - فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الأخير منها

٦٢٠ - لا يحتج بحق البائع فى فسخ البيع على من سجل بموافقة الأصول حقوقه العينية التى حازها من المشتري أو ممن انتقلت إليه حقوق المشتري قبل تسجيل عقد البيع

٦٢١ - يسقط حق البائع فى فسخ البيع إذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم بأشهار تفليس الخائر للبيع

الباب الثالث

(فى دفاتر التسجيل)

٦٢٢ - يكون فى قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفة علامة أحد قضاة المحكمة ويقيده كاتب المحكمة فى أحد الدفتريين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من

الرهن وحقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا الكتاب ويقيد في الدفتر الآخر ما سجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٢٣ - ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر آخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها إليه الأول فالأول

ويقفل الدفتر المذكور في آخر كل يوم

ويجب أن تكون النمر المتابعة في هذا الدفتر موافقة للنمر المتابعة في دفتر التسجيل السابق ذكره

٦٢٤ - تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهن يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات أو القوائم ويجب أن يكون التسجيل في ظرف ثمانية أيام بالأكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر في المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٢٥ - يجوز للحكمة أن تأذن للكاتب عند الاقتضاء في أن يكون عنده دفتران فأكثر للتسجيلات في عدد الشفع من أيام الأشهر والوتر منها

٦٢٦ - يجب أن يشتمل الوصل الذي يعطى بسندات العقود والاحكام وقوائم الرهن المقتضى تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة

٦٢٧ - يجب أن يكون قيد استلام السندات والأحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق أخرى وعن الكتابة بين الأسطر فإذا حصل تخريج أو شطب يلزم أن يصدق عليه من أحد قضاة المحكمة في اليوم الذي حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الأصل المسلم من أربابه

٦٢٨ - يكون التسجيل بناء على طلب أولى الشأن إلا في الأحوال التي ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب

٦٢٩ - تسجيل السند أو الحكم هو عبارة عن نسخ صورة مابه حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية

٦٣٠ - يؤشر في ذيل السند أو الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويرد لمن قدمه للتسجيل

٦٣١ - تسجيل الرهن يكون بنسخ بصورة القائمة المحررة في نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦

٦٣٢ - يؤشر على إحدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل

٦٣٣ - ويضع كاتب المحكمة إمضاءه على التأشير في ذيل سندات العقود والأحكام وقوائم الرهون

٦٣٤ - وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه أن يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتابعة

٦٣٥ - ويكون أيضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست أحدهما مرتب بالترتيب الهجائى بحرف واحد أو عدة حروف على حسب اسم المالك القديم أو المالك الجديد الذى حصل عليه التسجيل أو اسم المدين الذى حصل التسجيل عليه والثانى كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائى ويفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثانى يشتمل على أسماء المالك السابقين المبينين فى السند أو فى الحكم المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل

٦٣٦ - على كاتب المحكمة أن يعطى لكل طالب إما كشفا عاقما أو خاصا بالتسجيلات وإما صورة سندات العقود أو الاحكام أو قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا أو يعطى شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفتر

وعليه أيضا أن يعطى كشفا ملخصا من دفتر الفهرست إذا طلب منه ذلك

٦٣٧ - الكاتب المذكور مسئول عن السهو أو الغلط الواقع فى تلك الصور المخرجة الناشئ عن تقصيره أو تقصير الكتبة الذين تحت يده إذا ترتب على ذلك ضرر للخصم

٦٣٨ - الدائن الذي سقط حقه أو ضاع بسبب الغلط الواقع في الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذي أعطاها

٦٣٩ - على كاتب المحكمة أن يسجل من تلقاء نفسه ملخص الأحكام الصادرة بمرسي المزاد في المزادات العمومية وإلا فيغرم خمسمائة قرش ديوانى

مصاريف التسجيل تدفع من الذى تم عليه المزاد

٦٤٠ - على الكاتب أن يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الأحكام المبطله للسند أو للحكم المسجل أو الدالة على فسخه وأن يسجل الأحكام الصادرة في شأن سند انتقال الملكية الغير المسجل الذى له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديوانى

٦٤١ - في الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسؤولا لأصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات أو التأشيرات السالفة الذكر

قانون الشفعة

المسألة الأولى

المادة الأولى

يحت حق الشفعة لمن يأن :
أولاً - لشريك الذي له حصة شائعة في العقار المتبع
ثانياً - لخارج المال في الأحوال الآتية :
إذا كان العقار منشوع من بلد أو من الأرض المملوكة للملك
كانت في المدن أو في القرى
إذا كان للأرض المنشوعة حق أو حقوق في أرض أخرى أو كان حق
الارتفاق لأرض خارجة عن الأرض المنشوعة
إذا كانت أرض خارجة ملاصقة للأرض المنشوعة من جهة واحدة
وتساوى من اثنين نصف من الأرض المنشوعة من الأخرى
الثانية - إذا كان
عقار ملك المشرع من كذا أو كذا لا يتأخر عنه كذا
وإن طلب الشفعة إذا لم يطلبها كانت الرقعة شعبة

و...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

قانون الشفعة

د كريتوفى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن الشفعة

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية
وبعد الاطلاع على القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المذكورة
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هوآت

الباب الأول

المادة الاولى

يثبت حق الشفعة لمن يأتى :
أولاً - للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع
ثانياً - للجار المالك فى الأحوال الآتية
إذا كان العقار المشفوع من المباني أو من الأراضى المعدة للبناء سواء
كانت فى المدن أو فى القرى
إذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق
الارتفاق لأرض الجار على الأرض المشفوعة
إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين
وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل
المادة الثانية

يعد شريكاً فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه
وله طلب الشفعة إذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

المادة الثالثة

لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم إمكان القسمة بين الشركاء عينا أو
لتزع الملكية قهرا أمام إحدى جهات الإدارة أو القضاء وكذلك لا شفعة
فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين
للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة

المادة الرابعة

لا شفعة للوقف

المادة الخامسة

لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعه

المادة السادسة

لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به

المادة السابعة

إذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة

أولا - لملك الرقبة

ثانيا - للشريك الذي له حصص مشاعة

ثالثا - لصاحب حق الانتفاع

رابعا - لجار المالك

فإذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق

كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه وإذا تعدد الجيران يقدم منهم

من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره

المادة الثامنة

يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق

بالأولوية ولو كان المشتري حائزا لما يجعله شفعيا باعتبار ما ذكر

في المادة الأولى

المادة التاسعة

العين الجائز أخذها بالشفعة إذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعة عشرة الآتية لا تقام دعوى أخذها بالشفعة إلا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها

المادة العاشرة

إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما ببناء على رغبة المشتري إما أن يدفع له ما صرفه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس أما إذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار إن شاء طلب إزالتهما وإن شاء طلب بقاءهما وفي هذه الحالة لا يلزم إلا بدفع قيمة الأدوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس أما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الأحوال للمشتري المشفوع منه

المادة الحادية عشرة

إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة إلا فيه بتمامه أما إذا عينت في العقد حصص كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصص واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة

الباب الثاني

فما يترتب على حق الشفعة

المادة الثانية عشرة

كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري أو اكتسبه الغير ضده بعد التار يخ الذي

سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لأصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنيين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار
المادة الثالثة عشرة

يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على أن المشتري إذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل إلا برضاء البائع وإذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع

الباب الثالث

في الإجراءات التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الأخذ بها

المادة الرابعة عشرة

يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الإعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

ولأجل أن يكون هذا الإعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

وإذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى بإجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الأهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه إلى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير من تبعة الدول الأجنبية إلا من تاريخ هذا التسجيل الأخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الآتي ذكرها

المادة الخامسة عشرة

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة وإلا سقط الحق فيها

المادة السادسة عشرة

ويحكم فيها دائما على وجه السرعة

المادة السابعة عشرة

لا تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم إعلانها

المادة الثامنة عشرة

الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً للملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

المادة التاسعة عشرة

يسقط حق الشفعة في الاحوال الآتية :

أولا - إذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا

ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشتري بصفة مالك العقار نهائيا

ثانيا - إذا لم يظهر الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة في ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بإبداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشتري ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

المادة العشرون

يجوز إثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الإثبات المقررة في القانون بما فيها الإثبات بالبيننة

المادة الحادية والعشرون

يجب أن يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية وإلا عدلأغيا وهذه البيانات هي :

أولا - بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانيا - بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصناعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

المادة الثانية والعشرون

يسقط الحق في الشفعة في سائر الأحوال بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا

المادة الثالثة والعشرون

ألغيت المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القانون المدني

المادة الرابعة والعشرون

يعمل بهذه الأحكام بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة الخامسة والعشرون

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرأي عابدين في ٣ ذي الحجة سنة ١٣١٨ - ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

ناظر الحقانية بأمر الحضرة الخديوية (عباس حلمي)

(ابراهيم فؤاد) رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمي)

الفهرست المحتوي لقانون الميراث

تال است

ع = ع

ع = ع

ع = ع

الفهرست المحتوي

للقانون المدني الاهلي

إشارات

د = ذكر يتو

ر = راجع

ف = فقرة

تنبيه - الأرقام تشير إلى المواد

إشارة إلى الأرقام

الفهرست الهجائي للقانون المدني الأهلـي

(١)

إبراء من الدين

الأهلية في ذلك - ١٨٠

ما يترتب على الإبراء :

انقضاء التعهدات - ١٥٨

بالنسبة للمدينين المتضامنين - ١١٤ و ١٨٢ و ١٨٣

بالنسبة للضامنين - ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥

أبعادية - ٥٧

أبنية - ر . أيضا : إصلاحات . بناء

اتحاد الذمة :

تعريفه - ٢٠٢

ما يترتب عليه :

بالنسبة للتعهدات الأصلية - ١٥٨ و ٢٠٢

بالنسبة للمدينين المتضامنين - ١١٣ و ٢٠٣

بالنسبة للكفلاء - ٢٠٣

أتعاب - ر . أجرة العمال

اتفاق - ر . مشاركة

إثبات الحقوق العينية

في المنقولات - ٦٠٦ - ٦٠٨

في الأموال الثابتة :

في حق مالكها السابق - ٦٠٦

بالنسبة للغير :

في الوراثة - ٦١٠

في العقود بين الأحياء - ٦١١

في انتقال الملكية بين عدة ملاك - ٦١٩

الأحكام المتضمنة بيان الحقوق أو المؤسسة لها - ٦١٢

في عقود الإيجار لمدة طويلة وسندات الأجرة - ٦١٣

في الديون الممتازة - ٦١٤

ما يترتب على عدم تسجيل العقود أو الرهون :

القاعدة العامة - ٦١٥

حال عدم تسجيل الإجارة - ٦١٦

بالنسبة لحقوق الموهوب له والموصى له بشئ

معين - ٦١٧ و ٦١٨

بالنسبة لحق البائع في فسخ البيع - ٦٢٠ و ٦٢١

إثبات الديون وإثبات التخلص منها

من عليه الإثبات - ٢١٤

العقود في المواد التجارية - ٢٣٤

إثبات الديون وإثبات التخلص منها (تابع)

الإثبات بالكتابة :

الأحوال التي يطلب فيها ذلك :

إذا زادت قيمة الدعوى عن ١٠٠٠ قرش - ٢١٥

رضاء المالك بما يبينه أو يغرسه المنتفع - ٢٦

رضاء المدين ببيع الدين - ٣٤٩

عقد الإيجار - ٣٦٣

المحررات الرسمية ودرجة اعتمادها - ٢٢٦

صورة السندات ودرجة اعتمادها - ٢٣١

المحررات الغير الرسمية ودرجة اعتمادها - ٢٢٧ و ٢٢٨

التاريخ الثابت وكيف يكون - ٢٢٩

» » ودرجة اعتماده - ٢٢٨

» » والأحوال التي يلزم فيها - ر . تاريخ ثابت

إبراء المدين بالتأشير على السند - ٢٣٠

مبدأ الإثبات بالكتابة - ٢١٧ و ٢٣١

الإثبات بالبينة والقرائن :

إذا كانت قيمة الدعوى ١٠٠٠ قرش أو أقل - ٢١٥

إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن ١٠٠٠ قرش :

المانع عن الاستحصال على كتابة - ٢١٥

ضياع السند - ٢١٨

وجود السند تحت يد المدين - ٢١٩ و ٢٢٠

مبدأ الثبوت بالكتابة - ٢١٧ و ٢٣١

- إثبات الديون وإثبات التخلص منها (تابع)
 الإثبات بالبينة والقرائن (تابع)
 إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن ١٠٠٠ قرش (تابع)
 الشروع في الوفاء - ٢٢١
 البدء في تنفيذ عقد الإيجار - ٣٦٣
 دفع الفوائد - ٢٢٢
 العقود في المواد التجارية - ٢٣٤
 القرينة المتعلقة بتسليم السند - ٢١٩ و ٢٢٠
 الإقرار :
 قيامه مقام الإثبات بالكتابة :
 إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن ١٠٠٠ قرش - ٢١٦
 في عقد الإيجار - ٣٦٣
 لإثبات رضا المدين ببيع الدين - ٣٤٩
 » » المالك بما بناه أو غرسه المنتفع - ٢٦
 طرق طلب الإقرار :
 الاستجواب - ٢١٦
 التكليف باليمين الحاسمة - ٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٢٥
 » » المتممة - ٢٢٣
 الإقرار لا يتجزأ - ٢٣٣
 الأحكام الانتهائية وتعريفها ودرجة اعتبارها - ٢٣٢
 الإثبات بمقتضى العرف :
 في تعيين أجرة الأشخاص - ٤٠٥

أثمار - ر . ثمرات

إجارة - ر . أيضا : مزارعة

التعريف - ٣٦٢

إثبات عقد الإيجار الحاصل بغير كتابة - ٣٦٣

صحتها بالنسبة لغير المتعاقدين :

إجارة لمدة طويلة - ٦١٣ و ٦١٦

تعدد المستأجرين - ٣٦٥

بيع الشيء المستأجر - ٣٨٩ و ٣٩٠

رجوع المبيع بيع وفاء إلى البائع - ٣٤٥

سندات الأجرة المعجلة - ٦١٣ و ٦١٦

ما على المؤجر :

تسليم الشيء المؤجر - ٣٦٩

ترميمه - ٣٧٠

انتفاع المستأجر - ٣٦٢ و ٣٧٣ - ٣٧٥

ما على المستأجر :

دفع الأجرة - ٣٧٩ و ٣٨٠

تأمين الأجرة بالأمتعة الخ - ٣٨١ و ٦٠١ ف ٦

استعمال الشيء فيما هو معتله - ٣٧٦ و ٣٧٧

إجراء المؤجر للضرورات الضرورية - ٣٧١ و ٣٧٢

تمكين المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة - ٣٨٧

رد الشيء عند انتهاء الإيجار - ٣٧٨

إجارة (تابع)

تلف الشيء أو هلاكه :

قبل التسليم - ٣٦٩

في خلال الانتفاع - ٣٧٠ و ٣٧٨

تعرض

من قبل المؤجر - ٢٧٠ - ٣٧٣

من قبل الغير - ٣٧٤ و ٣٧٥

بيع الشيء المستأجر - ٣٩٠

الأجرة :

تقديرها إذا كان عقد الإيجار بغير كتابة - ٣٦٣

وجوب دفع الأجرة - ٣٧٩

تأمين الأجرة بالأمثلة الخ - ٣٨١ و ٦٠١ ف ٦

وقت استحقاق الأجرة - ٣٨٠

تتقيص الأجرة :

عند حدوث خلل - ٣٧٠

عند عدم إمكان الانتفاع - ٣٧١

عند هلاك الزراعة أو إتلاف ما بذر - ٣٩٢ و ٣٩٣

تسجيل سندات الأجرة المعجلة - ٦١٣ و ٦١٦

تقدير التضمينات - ٣٨٨

رضا بالإيجار الثاني - ٣٦٨

سقوط الحقوق في المطالبة بالاجر - ٢١١

إجارة (تابع)

مدة الإيجار :

- تعيينها عند عدم ذكرها فى العقد - ٣٨٣ و ٣٨٤
 تحديد مدة الإيجار المعقود من وصى أو ولى - ٣٦٤
 » » » ممن له حق الانتفاع - ٣٦٤
 تنزيل مدة الإيجار طويل المدة - ٦١٥ و ٦١٦
 تسجيل عقود الإيجار لمدة طويلة - ٦١٣
 تجديد الإيجار ضمنا - ٣٨٦

إخلاء :

- إذا كانت ائدة معينة فى العقد - ٣٨٥
 إذا لم تعين المدة فى العقد - ٣٨٣
 بيع الشئ المستأجر - ٣٨٩
 إذا كان المؤجر صاحب حق الانتفاع - ٣٦٤
 تجديد الإيجار عند عدم التنبيه بالإخلاء - ٣٨٦
 تأجير المستأجر أو إسقاط الإيجار للزير :
 أحكامه العامة - ٣٦٦ و ٣٦٧
 بيع الجذك - ٣٦٧
 ضمان المستأجر الاصلى - ٣٦٨
 زراعة ومحصولات :

- هلا كلها - ٣٩٢ و ٣٩٣
 تأمينها للاجرة - ٣٨١
 انقضاء الإيجار المعقود من صاحب حق الانتفاع - ٣٦٤
 تمكين المستأجر اللاحق من تهيئة الارض - ٣٨٧

إجارة (تابع)

قلع الاشجار التي غرسها المستأجر - ٣٩٤ و ٣٩٥
 حق المنفعة المعطى من ديوان الأوقاف - ١٨
 إنتهاء الإيجار :

انقضاء المدة - ٣٨٢ - ٣٨٤

انقضاء حق الانتفاع - ٣٦٤

الإيجار المعقود من وصي - ٣٦٤

موت المؤجر أو المستأجر - ٣٩١

فسخ الإيجار - ر . فسخ

إجارة الاشخاص

تعريفها - ٤٠١

مآتها - ٤٠٢

التعويض في حالة فسخها - ٤٠٣ و ٤٠٤

تعيين مقدار الأجرة - ٤٠٥

إجارة الاشياء - ر . اجارةإجارة الصنائع :

شروطها - ٤٠٦

توريد المهمات - ٤١٦

تعيين الأجرة - ٤٠٦

المهندس المعماري - ٤٠٨

عمل الحساب - ٤١٢

إجارة الصناع (تابع)

ما للمقاولين مع المقاول الاول - ٤١٤ و ٤١٥

المقاوله على العمل كله - ٤٠٦

تلف المهمات - ٤١٧

زيادة المصاريف - ٤١٨

تعويضات في حالة إيقاف العمل - ٤٠٧

المسؤولية :

عن خلل البناء - ٤٠٩ و ٤١٠

عن عمل المقاول الثاني - ٤١٣

عن تلف المهمات - ٤١٧

توريد المهمات - ٤١٧ و ٤١١ و ٤١٦

عمل الحساب - ٤١٢

المقاوله على حسب العمل - ٤٠٦ و ٤١٧ و ٤١٨

فسخ العقد بموت الصانع أو بحادثه قهرية - ٤١١

أجرة العقار - ر . ر . إجارة

أجرة العمال :

في إجارة الاشخاص - ٤٠٥

أجرة المهندس المعماري - ٤٠٨

سقوط المسؤولية عن المهندس والمقاول بمضي المدة - ٢٠٩

الامتياز المتعلق بالمبالغ المستحقة للمستخدمين - ٦٠١ ف ٣

أجل

- في التعهدات على العموم :
 جواز الوفاء قبل الأجل - ١٠١
 الاستحقاق قبل الأجل عند الإفلاس أو ضعف
 التأمينات - ١٠٢
 الأجل الذي يعينه القاضى للوفاء - ١٦٨
 في البيع :
 في التسليم - ٢٧٧
 في أداء الثمن :
 إذا لم يذكر الميعاد في العقد - ٢٤٥ و ٢٢٩
 إذا ذكر الميعاد في العقد - ٣٢٨
 تأثير الأجل على حق حبس العين - ٢٧٩
 ما يترتب على تأخير الثمن في بيع المنقول - ٣٣٥
 نقل الملكية بالرغم من تعيين الأجل - ٢٦٧
 الميعاد الذي تعينه المحكمة لدفع الثمن - ٣٣٣ و ٣٣٤
 في بيع الوفاء : ميعاد الاسترداد - ٣٤١ و ٣٤٢
 في الإجارة :
 مواعيد الأجرة - ٣٧٩ و ٣٨٠
 مدة الإيجار - ٣٨٢ و ٣٨٣
 » » في أرض الزراعة - ٣٨٤
 مواعيد الإخبار بالإخلاء - ٣٨٣ و ٣٨٥
 تجديد الإيجار ضمنا - ٣٨٦

أجل (تابع)

عدم تعيين مدة إيجار الأرض للزراعة - ٣٩٧

ميعاد رد الشيء المستعار للاستعمال - ٤٧٢

ميعاد تأدية الشيء المستعار للاستهلاك - ٤٧٥

في الوديعة - ٤٨٤

مدة إيجار المستخدمين والعمالة - ٤٠٢ و ٤٠٤

في الكفالة :

حق الكفيل في مطالبة المدين عند الأجل - ٥٠٣

أجنبي عن المتعاقدين

ما يترتب على المشاركات بالنسبة للغير:

على العموم - ١٤١ و ١٤٢

دعوى إبطال تصرفات المدين قاصد الضرر بدائته - ١٤٣

مشاركة على ذمة الغير - ١٣٧

بيع الديون - ٣٤٩

الصلح - ٥٣٧ و ٥٣٨

انتقال الحقوق العينية على العقار - ٤٧ و ٥٢ و ٥٣

وضع اليد على العين المعينة - ١١٨

إثبات التعهدات بالنسبة للأجانب عنها :

المحررات الرسمية - ٢٢٦

» غير الرسمية - ٢٢٨

العقود التجارية - ٢٣٤

إثبات الحقوق العينية - ر . هذه الكلمة

أجنبي عن المتعاقدين (تابع)

وفاء الدين بمعرفة أجنبي - ١٦٠ - ١٦٤

حائز العقار المرهون - ر . أيضا : رهن العقار

الرجوع في المعاوضة إذا انتزع العوض - ٣٥٩

أحكام إبطال سند أو حكم إنلخ

التأشير بها في دفاتر التسجيل - ٦٤٠ و ٦٤١

اختصاص

طلب محو تسجيل الرهن - ٥٧٢

دعوى القسمة - ٤٥٢

اختصاص (حق الـ)

تعريف حق الاختصاص - ٥ و ٥٩٥ و ٥٩٩

مما يترتب للرهن العقاري - ٥٩٩ و ٦٠٠

تسجيله - ٥٩٦

البيانات التي تكتب في التسجيل - ٥٩٧

ما يترتب عليه - ٥٩٩

مسؤولية كاتب المحكمة فيه - ٥٩٨

ترتيب الاختصاصات المسجلة - ٦٠٠

دفاتر التسجيل - ٦٢٢

تحريرها واستخراج الشهادات - ر . دفاتر التسجيل

اختلاط - ر . إضافة الملحقات للملك

اخلاء المكان المستأجر - ر . ر . إجارة

أداء - ر . ر . دفع . وفاء بالمتعهد به

أراضى غير مزروعة

تملكها بوضع اليد - ٥٧ و ٨

أرباب الديون - ر . ر . دائنون (حقوقهم)

أرباح مركبة - ر . ر . تجدد الفوائد

ارتفاق

تعريفه - ٣٠

الارتفاق من الحقوق العينية - ٥

حقوق الارتفاق التى من الأملاك الميرية - ١٠

حق إقامة حائط - ٣٨

تصريف مياه الأمطار والمنازل - ٤٢

المعامل المضرة بالجيران - ٤١

ملاك طبقات المنزل الواحد - ٣٤ - ٣٧

المياه والترع - ٣١ - ٣٣

المسالك فى أرض الغير - ٤٣

المطل على خط مستقيم - ٣٩ و ٤٠

ضمان البائع عدم وجود حقوق ارتفاق - ٣١٠ - ٣١٢

ارتفاق فى الرى - ٣١ - ٣٣

إرث - ر . ر . مواريث

أرض

بيعها لا يشمل المزروعات - ٢٨٨

أرملة

تخلصها من الدين باليمين - ٢١٣

أزواج - ر . زواج . زوجاناستبدال الدين

وجوب العقد فيه - ١٨٦

صور الاستبدال - ١٨٧

ما يترتب عليه بالنسبة للالتزام الاصلى - ١٥٨ و ١٨٦

» » » للتأمينات - ١٨٨ - ١٩١

استجواب الخصم

من طرق الإثبات - ٢١٦

استرداد - ر . أيضا : دفع ما لا يجب

المنقولات الضائعة أو المسروقة - ٤٦ و ٨٧

المبيع في حالة إفلاس المشتري - ٢٨٢

غراس أو بناء في أرض الغير وما للطرفين في ذلك - ٦٥ و ٦٦

انقطاع المدة باسترداد المالك حقه - ٨٢

الرجوع في المعاوضة إذا انتزع العوض - ٣٥٩

ضمان البائع ملكية المبيع - ر . بيع

استرداد الشركاء الحصة الشائعة المبيعة - ٤٦٢

» الإيراد المؤبد - ٤٧٩

بيع الوفاء - ر . هذه الكلمة

استعمال - ر . عدم الاستعمال

استلام

انتقال ملكية الأموال المنقولة - ٤٦

استنزال المدفوعات

في التعهدات على العموم - ١٧٢ و ١٧٣

في المقاصة - ١٩٦

في الرهن من غلة الرهن - ٥٤٥ و ٥٥٢

أشجار - ر . شجر

أشخاص - ر . إجارة الأشخاص

أشياء - ر . إجارة . شئ متنازع فيه

أشياء منقولة - ر . أيضا : منقولات

معنى هذه العبارة - ٣

اصطلاح تجارى - ر . عرف تجارى

إصلاحات - ر . أيضا : مصروفات

الأبنية والغراس - ٦٤ - ٦٦

شمول الرهن للإصلاحات التي تحدث في العقار - ٥٦٤

حق حبس العين لمن أوجد تحسينا بها - ٦٠٥

أصول : النفقات التي لهم وعليهم - ١٥٥ - ١٥٧

سبب الملكية - ٤٤

طمي الأنهار - ٦٠

» البحرات - ٦٢

الأراضي التي يحولها النهر - ٦١

» التي ينكشف عنها البحر - ٦٢

الجزائر التي تتكون في النهر - ٦١

التعدى على أرض البحر - ٦٣

الأبنية والغراس إنلخ :

إذا جتدها المالك بمهمات مملوكة لغيره - ٦٤

إذا حصلت في ملك الغير بمهمات صاحبها - ٦٥

» » » » » الغير - ٦٦

اختلاط أو التصاق المنقولات - ٦٧

أطباء - ر . طيب

إعتراف - ر . إثبات الديون وإثبات التخلص منها

إعصار

حبس العين المباعة إذا أعسر المشتري - ٢٨١

أعمى

صحة البيع له - ٢٥٣

آفة سماوية - ر. سبب قهرى وقوة قاهرة

إفلاس :

الحائز للبيع : حق البائع في فسخ البيع - ٦٢١

الشريك : تأثيره على الشركة - ٤٤٥

المدين : الاستحقاق قبل الأجل - ١٠٢

المدين : حق الكفيل - ٥٠٣

المدين بإيراد : حق صاحب الإيراد - ٤٨٠

المشتري : حق البائع - ٢٨٢

المقترض : حق المقرض - ٤٧٩

أفوكاتو - ر . محام

إكراه

بطلان الرضا في المشاركات - ١٣٣ - ١٣٥

آلات بخارية

شروط بنائها حسب اللوائح المقررة لها - ٤١

آلات الزراعة

اعتبارها من الأموال الثابتة - ٤

أحكامها في المزارعة - ٣٩٨ و ٣٩٩

امتياز المبالغ المستحقة في مقابلتها - ٦٠١ ف ٥

التزام - ر . تعهد

التصاق - ر . إضافة الملحقات للملك

أمتعة - ر . منقولات

امتياز

- من الحقوق العينية - ٥
 ما يترتب عليه - ٥٥٤ ف ٤
 حق حبس العين - ٦٠٥ ف ١
 الإجراءات فيه :
 تسجيل الامتياز على عقار - ٦١٤
 » البيع و امتياز البائع في الثمن - ٦٠١ ف ٧
 » قسمة المشاع و امتياز الشركاء - ٦٠٢
 الحلول محل الدائن الاصلى - ١٦٢
 انتقال التأمينات مع الدين المستبدل - ١٨٨ - ١٩١
 بيان الحقوق الممتازة :
 أثمان الآلات الزراعية - ٦٠١ ف ٥
 الأجر - ٦٠٦ ف ٦
 ثمن المبيع والمبالغ المدفوعة من غير المشتري - ٦٠١ ف ٧
 حق الدائن المرتهن - ٥٤٠ و ٥٥٢
 حق الشركاء في العقار الشائع المقتسم - ٦٠٢
 المبالغ المستحقة لأصحاب الحانات - ٦٠١ ف ٨
 المبالغ المستحقة للمستخدمين والكتابة والعملة - ٦٠١ ف ٣
 » » لليرى - ٦٠١ ف ٢
 » المنصرف في الحصاد الخ - ٦٠١ ف ٤
 » المستحقة للقاولين لدى المقاول الأول - ٤١٥
 مصاريف حفظ أملاك المدين - ٦٠١ ف ١ و ٦٠٣
 المصاريف القضائية - ٦٠١ ف ١

أموال - ر . أموال

أموال الحكومة الحرة :

وضع اليد على الأراضى الغير المزروعة - ٥٧

أموال عمومية - ١٠ و ٩

أموال :

تقسيم الأموال إلى منقولة وثابتة - ١ - ٤

الحقوق التى تترتب على الأموال - ٥

العقارات « الملك » - ٦

الاموال الموقوفة - ٧

الأموال المباعة - ٨

أموال أميرية

امتيازها - ٦٠١ ف ٢

دفعها بواسطة الدائن المرتهن - ٥٥٢

أموال ثابتة

تقسيم الأموال - ١

تعريف الأموال الثابتة - ٢ و ٤

انتقال الملكية فيها بالنسبة لغير المتعاقدين :

فى العقود - ٤٧

فى الهبة - ٥٢

فى البيع - ٢٧٠

تسليم العقار - ١٧٦ و ٢٧٢

إثبات الحقوق العينية - ر . هذه الكلمة

أموال منقولة - ر . منقولات

أمين - ر . حارس قضائي

أمين النقل

ضمان هلاك الوديعة - ٤٨٩

إنابة الوكيل غيره - ٥٢٠

انتزاع العين

من يد أحد المتعاضين - ٣٥٩

الرجوع على البائع - ر . بيع

انتفاع

تعريفه - ١٣ و ٥

لمن يعطى حق الانتفاع - ١٦ و ١٧

قصر حق الانتفاع - ١٤

مدته - ١٥ - ١٧

ما للمنتفع - ١٩

حق المنفعة المعطى من ديوان الأوقاف - ١٨

في الأشياء التي تنعدم بالاستعمال - ٢٢

في نتاج المواشي - ٢٣

في البناء والغراس - ٢٦

انتفاع (تابع)

ماعلى المنتفع - ١٩

استعمال الشئ فيما وضع له - ٢٠

ضمانة الشئ - ٢٥

مسؤوليته عن ضياع أو تلف الشئ - ٢٤

تقديم كفالة عن المنقول - ٢١

رد بدل الأشياء التى تنعدم بالاستعمال - ٢٢

رد بدل المواشى النافقة - ٢٣

إبطال حق الانتفاع - ٢٨

إثبات حق الانتفاع - ٦١٠ و ٦١١

أسباب انتهاءه - ١٦ و ٢٧ و ٢٩

أحكام أخرى

حق المنفعة المعطى من ديوان الأوقاف

التصرف فيه - ١٨

حق الإرث فيه - ٥٤

تأجير حق المنفعة - ١٨ و ٣٦٤

انقضاء التعهدات

أوجهه - ر . تعهد

إثبات الوفاء - ر . إثبات الديون وإثبات التخلص منها

براءة ذمة الكفيل - ر . كفالة

انقطاع - ر . تملك بمضى المدة . سقوط الحق بمضى المدة

إنكار

أعمال الوكيل - ٥٢٧

أهلية

للتعاقد - ١٢٨ - ١٣٢

للوفاء - ١٦٥ و ١٦٦

للإبراء - ١٨٠

عدم سريان أحكام المدة الطويلة على فاقد الأهلية - ٨٤ و ٨٥

كفالة مدين فاقد الأهلية - ٤٩٦

هبة :

فقد الواهب الأهلية قبل قبول الهبة - ٥٠

قبول الهبة ممن ليس أهلا لقبولها - ٥١

أهلية لرهن العقار - ٥٥٨

قسمة أموال فاقد الأهلية - ٤٥٢ - ٤٥٦

أهلية الموصى تراعى فيها أحكام الأحوال الشخصية - ٥٥

بيع :

وجوب الاتصاف بالأهلية فيه - ٢٤٦ و ٢٤٧

دعوى القاصر المغبون فى البيع - ٣٣٦ و ٣٣٧

قيود خاصة لأهلية التعامل

شراء رجال القضاء والمحامين الخ الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

شراء الوكيل الشئ المنوط به ببيعه - ٢٥٨

إهمال

الملزومية بتعويض الضرر الناشئ عنه - ١٥١

إهمال : المسؤولية فيه - ر . أيضا : تقصير

القاعدة العامة فى شبه الجرائم - ١٥١ - ١٥٣

هلاك المبيع أو حدوث عيب فيه - ٢٩٩

ملزومية حائز العقار المرهون بالخلل - ٥٨٩

أوقاف

تعريف الأموال الموقوفة - ٧

وقف العين والإيصاء بحق انتفاعها لشخص - ١٧

الوقف إضرارا بحقوق الدائنين - ٥٣

حق الانتفاع فى وقف :

رصده على المنتفع - ٧ و ١٧

التصرف فى حق الانتفاع - ١٨

الإرث فى منفعة الأموال الموقوفة - ٥٤

إيداع - ر . وديعة

(ب)

بحر

ملكية الأراضى التى ينكشف عنها - ٦٢ و ٩

شواطئ البحار من الأملاك الميرية - ٩ ف ٤

التعدى على أرض البحر - ٦٣

بحيرات

المملوكة لليرى - ٩ ف ٤

ملكية الطمى الحادث فيها - ٦٢

بذور

تلفها في الارض المستأجرة - ٣٩٣
الامتياز المتعلق بالمبالغ المنصرفة فيها - ٦٠١ ف ٤

بستان

مايشمله بيعه - ٢٨٧

بطلان

التأشير بابطال سند أو حكم في دفاتر التسجيل - ٦٤٠ و ٦٤١
تسجيل الأحكام الصادرة بشأن سند انتقال الملكية - ٦٤٠ و ٦٤١
بطلان العقود - ر . تعهد . مشاركة

بناء

حق المنتفع في إقامة بناء - ٢٦
إضافة المالحقات للملك - ٦٤ - ٦٦
البناء على أرض لليرى غير مزروعة - ٥٧
مسؤولية المهندس المعماري - ٤٠٩ و ٤١٠
» المقاول - ٤٠٩
صيانة الطبقات بمعرفة ملاكها - ٣٤ - ٣٧
بيع - ر . أيضا : حوالة بالديون وبيع الحقوق
تعريفه - ٢٣٥
شروط صحته :

فيما يباع - ٢٥٩ - ٢٦٥

تحت الخيار - ٢٤٤

الأملاك الميرية لا يجوز بيعها - ٩

بيع (تابع)

شروط صحته (تابع)

أهلية البائع والمشتري للتعامل - ٢٤٦ و ٢٤٧
لا يجوز للقضاة والمحامين ان يلجوا في شراء الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

شراء الوكلاء الشيء المنوط بهم بيعه - ٢٥٨

رضا المتعاقدين - ٢٣٦ و ٢٤٨

العلم بالمبيع - ٢٤٩ - ٢٥٣ و ٢٦١

البيع في مرض الموت - ٢٥٤ - ٢٥٦

أشكال البيع المختلفة :

البيع المقيّد بشرط - ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٥

» المؤجل - ٢٣٨ و ٢٤٥

» جزافا - ٢٣٩ و ٢٤٠

» بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو بالمقاس - ٢٣٩ و ٢٤١

» على شرط التجربة - ٢٣٩ و ٢٤٢

بيع شيئين أو أكثر تحت الخيار - ٢٤٤

» الوفاء - ر . بيع الوفاء

صيغة البيع - ٢٣٧

تعيين المبيع - ٢٥٢ و ٢٦١

رسوم البيع ومصاريفه - ٢٤٣

انتقال الملكية بالمبيع - ٢٦٦ - ٢٧٠

بيع (تابع)

ما على البائع :

التسليم - ٢٦٦

ما يجب تسليمه - ٢٨٥ - ٢٩٠

كيف يكون التسليم - ٢٧١ - ٢٧٤

محل التسليم - ٢٧٥ و ٢٧٦

وقت التسليم - ٢٤٥ و ٢٧٧

مصاريف التسليم - ٢٨٣ و ٢٨٤

حق حبس المبيع - ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢

نقل الملكية في التسليم - ٢٦٧ و ٢٦٨

عدم الوفاء :

التأخر عن التسليم - ٢٧٨

زيادة أو نقص مقدار المبيع - ٢٩١ - ٢٩٣

هلاك المبيع أو حدوث عيب فيه قبل التسليم - ٢٩٧ - ٢٩٩

ضمان الانتفاع بدون معارضة :

تعريفه - ٣٠٠ و ٣١٠

مالمشتري - ٣٠٤

التضمينات وحسابها - ٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٠٩

إسترداد الثمن - ٣٠٦

حبس الثمن - ٣٣١

في حالة نزع ملكية جزء من المبيع - ٣١٠ - ٣١٢

ملزومية البائع المدلس - ٣٠٩

بيع (تابع)

ضمان الانتفاع بدون معارضه (تابع)

ظهور سبب يخشى منه نزع الملكية من المشتري - ٣٣١

ثبوت حق ارتفاق سابق على المبيع - ٣١٠ - ٣١٢

حق الرجوع الذى لحاز العقار المرهون - ٥٩٢

شرط عدم ضمان المبيع - ٣٠١ - ٣٠٣

فى الشركة يضمن الشريك حصته كضمان البائع للمبيع - ٤٥٢

ضمان العيوب الخفية :

ظهور العيب أو العلم به - ٣٢٠

العيوب الموجبة للضمان :

العيوب التى تنقص القيمة أو تجعل المبيع غير صالح - ٣١٣

العيوب القديم - ٣٢٢

ما للمشتري :

إذا نقصت قيمة المبيع الخ بسبب العيب - ٣١٤ - ٣١٩

لذا هلك المبيع بسبب العيب - ٣٢٣

سقوط الحق فى دعوى الضمان :

بعد الميعاد - ٣٢٤

بالتصرف فى المبيع - ٣٢٥

المبيع بمعرفة المحكمة أو جهات الادارة - ٣٢٧

شرط عدم الضمان - ٣٢١

ظروف البضائع وأوعيتها - ٣٢٦

الشريك يضمن حصته ضمان البائع - ٤٢٥

بيع (تابع)

ماعلى المشتري :

أداء الثمن :

شروط الدفع - ٢٤٥ و ٣٢٨ و ٣٢٩

فوائد الثمن - ٣٣٠

حبس الثمن - ٣٣١

عدم دفع الثمن - ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٣٣٢ - ٣٣٥

امتياز ثمن المبيع - ٦٠١ ف ٧

رسوم العقد - ٢٤٣ و ٢٨٤

مصاريف المشال ودفع الثمن - ٢٨٤

هلاك المبيع وضمانه :

قواعده العامة - ٢٦٦ و ٢٩٧ - ٢٩٩

الهلاك بسبب العيب القديم - ٣٢٣

وضع اليد على المبيع بدون إذن البائع - ٢٧٤

البيع بالوزن الخ - ٢٤١

دعوى الفسخ - ر . فسخ

أحكام أخرى :

البيع للأعمى - ٢٥٣

» في مرض الموت - ٢٥٤ - ٢٥٦

شراء القضاة والمحامين الخ الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

» الوكلاء الخ الشئ المنوط بهم بيعه - ٢٥٨

دعوى الغبن في بيع عقار القاصر - ٣٣٦ و ٣٣٧

بيع (تابع)

أحكام أخرى (تابع)

بيع الشيء المستأجر - ٣٨٩ و ٣٩٠

إبقاء الإيجار لمشتري الجدل - ٣٦٧

ضمان الحصص في الشركة - ٤٢٥

البيع المعنون باسم الصلح - ٥٣٩

شراء الشيء المسروق أو الضائع - ٨٧

بيع بمعرفة جهات الإدارة

العيوب الخفية في المبيع - ٣٢٧

بيع بمعرفة المحكمة - ر. أيضا : رهن عقارى

العيوب الخفية في المبيع - ٣٢٧

بيع المشاع

عند عدم إمكان القسمة عينا - ٤٥٨

مالأرباب الديون في البيع - ٤٦٠ و ٤٦١

بيع الوفاء

بيع الوفاء الذى فى حكم الرهن - ٣٣٨ و ٣٣٩

نقل الملكية فى بيع الوفاء - ٣٤٠

الإسترداد :

شروطه - ٣٤٤

حدّ ميّعه - ٣٤١

عدم إنقسامه - ٣٤٦ و ٣٤٧

بيع الوفاء (تابع)

الإسترداد (تابع)

الإسترداد ممن انتقل إليه المبيع - ٣٤٣

اعتبار المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع - ٣٤٠ و ٣٤٥

ما يترتب على الحقوق والرهن التي عقدها المشتري - ٣٤٥

الإسترداد في المشاع - ٣٤٦ و ٣٤٧

سقوط حق الإسترداد بمضي الميعاد - ٣٤٢

(ت)

تاريخ ثابت :

تعريفه - ٢٢٩

عقد عرفي :

الاحتجاج به على غير المتعاقدين - ٢٢٨

المشاركات وما يترتب عليها بالنسبة لغير المتعاقدين :

القاعدة العامة - ١٤٢

اشتراط رضا المدين عند انتقال ملكية الديون - ٣٤٩

بيع الشيء المستأجر - ٣٨٩

رهن المنقول - ٥٤٩

تأمينات - ر . أيضا : اختصاص . امتياز . حبس العين . رهن .

رهن عقارى . كفالة

أموال المدين ضامنة لديونه - ٥٥٥

تقصير الدائن في حفظ التأمينات :

براءة الكفيل - ٥١٠

تأمينات (تابع)

تقصير المدين في التأمينات :

حلول أجل الوفاء - ١٠٢

حبس المبيع - ٢٨١

حقوق صاحب الإيراد - ٤٧٩ و ٤٨٠

انتقال التأمينات :

في استبدال الديون - ١٨٨ - ١٩١

لدافع الدين - ١٦٢ و ١٦٤ و ٥٧٥

تأثير المقاصة على التأمين - ١٩٨

» الصالح » » - ٥٣٧

التأمين في العقود الخصوصية - ر . إجارة . اجارة الصناع .

بيع . حوالة بالديون الخ . شركة . معاوضة

تجديد - ر . إصلاحات

تجريد المدين - ٥٠٢

مجد الفوائد - ١٢٦ - ١٢٧

تحسين - ر . إصلاحات

التخلص من الدين بشرائه من مشتره - ٣٥٤ و ٣٥٥

تخليّة - ر . إجارة

تخليّة العقار - ر . رهن عقارى

تدليس - ر . غش وتدليس

ترتيب إيراد - ٤٧٩ - ٤٨١

ترتيب الدائنين

في الرهن العقاري - ٥٥٤ ف ٢ و ٥٦٧ و ٥٩١ و ٦٠٠

في الاختصاص - ٥٩٩ و ٦٠٠

في الامتياز - ٥٥٤ ف ٤ و ٦٠١ و ٦٠٣

في الشركة - ٤٦١

ترع

الترع العمومية من الأملاك الميرية - ٩

» : حق استعمال مياهها - ٣١

» الخصوصية : حق ملكيتها - ٣٢

» : مرور المياه فيها - ٣٣

ترك الحقوق

ماللدائنين في طلب ابطال تصرفات مدينهم في ذلك - ١٤٣

انتهاء حق الانتفاع بترك المنتفع حقه فيه - ٢٧

ترك الحق في التملك بمضى المدة - ٨٠

تأثيره بالنسبة للغير - ٢٠٦ و ٢٠٧

انقضاء الشركة بانفصال أحد الشركاء - ٤٤٥

انتهاء التوكيل بعزل الوكيل نفسه - ٥٢٩

مايجب على الوكيل عند عزل نفسه - ٥٢٢

ترك الحقوق (تابع)

- تأويل الترك الحاصل بالصلح - ٥٣٤
- ترك الدائن حقه فى الرهن تخلصا من النفقات - ٥٥٢
- ترك الحقوق الضمنى - ر . سقوط الحق
- تركة - ر . مواريث

ترميم وصيانة - ر . أيضا : إجارة . إصلاحات

- الشيء المؤجر - ٣٧٠ - ٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٧٨
- الشيء المستعار - ٤٧١
- الشيء المنتفع به - ٢٥
- الطبقات المملوكة لجملة أشخاص - ٣٤ و ٣٦ و ٣٧
- العقار المرتهن - ٥٥٢
- الوديعة - ٤٨٨

تزوير سند - ر . سند مزور

تسجيل الرهن

- تعريفه - ٦٣١
- إثبات الحقوق العينية - ر . إثبات الحقوق العينية
- امتياز - ر . امتياز
- حق الاختصاص - ر . اختصاص
- رهن عقارى - ر . رهن عقارى
- مسك دفاتر التسجيل واستخراج شهاداتها - ر . دفاتر التسجيل

تسجيل السندات والأحكام

تعريفه - ٦٢٩

العقود التي يترتب عليها انتقال الحقوق العينية بين الأحياء :

القاعدة العامة - ٤٧ و ٦١١

تعدد العقود بين عدة ملاك متوالين - ٦١٩

عقد البيع - ٢٧٠

ما للبائع من الامتياز - ٦٠١ ف ٧

حق البائع في فسخ البيع - ٦٢٠ و ٦٢١

رهن العقار - ٥٥٠ و ٥٥١

هبة الأموال الثابتة - ٥٢

تسجيل الأحكام - ٦١٢ و ٦٣٩ و ٦٤٠

» عقود الإيجار لمدة طويلة وسندات الأجرة - ٦١٣

تعدد المستأجرين لعقار واحد - ٣٦٥

ما يترتب على عدم التسجيل - ٦١٥ - ٦٢١

دفاتر التسجيل وشهاداته - ر . دفاتر التسجيل

تسليم - ر . إجارة . استلام . بيعتسليم السند

قرينة على التخلص من الدين - ٢١٩ - ٢٢٠

تصفية الشركة - ٤٤٨ - ٤٥٠

تضامن المدينين والضمان

تعريفه - ١٠٨

متى يكون التضامن :

فى التعهدات على العموم - ١٠٨

إذا كان الوفاء غير قابل للانقسام - ١١٦

فى التعهدات المترتبة على الأفعال - ١٤٩ و ١٥٠

فى الالتزامات التى يوجبها القانون - ١٥٤

تضامن المهندس المعمارى والمقاول فى المسؤولية عن المبانى - ٤٠٩

القاعدة العامة فى الكفالة - ٤٩٨

تعدد الكفلاء لدين واحد - ٥٠٤

الكفالة المترتبة على حكم - ٤٩٩

مطالبة الدائن مدينيه المتضامنين - ١٠٩ و ١١٠

أوجه الدفع :

أوجه الدفع الخاصة والعامة - ١١٢

المقاصة - ١١٣ و ١٩٨ و ٢٠١

اتحاد الذمة - ١١٣ و ٢٠٣

الإبراء من الدين - ١١٤ و ١٨٢ و ١٨٣

رجوع أحد المتضامنين بالدين الذى أداه - ١١٥ و ٥٠٦

الحلول محل الدائن - ١٦٢

زيادة الالتزام - ١١١

ترك التمسك بمضى المدة - ٢٠٧

نقل التأمينات فى حالة الاستبدال - ١٩٠ و ١٩١

تضمينات :

- القاعدة العامة فيها - ١١٧
 شروط استحقاقها - ١١٩ و ١٢٠ و ١٧٨
 تقديرها - ١٢١ - ١٢٣ و ١٢٦
 فوائدها القانونية - ١٢٤ و ١٢٧
 الأحوال المخصوصة التي تستحق فيها :
 عدم الوفاء في الإيجار - ٣٨٨
 استعمال الشيء المودع - ٤٨٦
 إهمال كاتب المحكمة تسجيل الاختصاص - ٥٩٨
 استعمال الشيء المستعار في غير ما أعد له الخ - ٤٧٠
 شبه الجريمة - ١٥١ - ١٥٣

بيع :

- حال التأخر في التسليم - ٢٧٨
 في دعوى الاستحقاق للغير أو الادعاء بحق الارتفاق -
 ٣٠٥ و ٣١٠ و ٣١٢

عيوب خفية - ٣١٤ و ٣٢٣

تعاقد - ر . تعهد . مشاركةتعرض

في البيع :

ضمان البائع - ٣٠٠

حبس الممن - ٣٣١

في الإجارة :

تعرض المؤجر - ٣٧١ - ٣٧٣

» غير المؤجر - ٣٧٤ و ٣٧٥

تعهد

في التعهدات على العموم :

تعريف التعهد - ٩٠

منشأ التعهدات - ٩٣

شروط صحتها :

السبب - ٩٤

الغرض - ٩٥

ما يترتب عليها :

ترتيب الحقوق العينية - ٩٢

انتقال الملكية - ٩١

تأمينات - ر . اختصاص . امتياز . تأمينات . حبس
العين . رهن . رهن عقارى . كفالة

تضامن الدائنين - ١٠٧

» المدينين والضمان - ر . هذه الكلمات

شرط جزائى - ٩٨ و ١٠٠ و ١٢٣ و ١٢٥

إثبات - ر . اثبات الديون الخ

وفاء التعهدات وطرق الوفاء - ١٥٨ ر . أيضا : إبراء من

الدين . اتحاد الذمة . استبدال الدين . فسخ .

مضى المدة . مقاصة . وفاء بالمتعهد به

تعويضات - ر . تضمينات

التعهد بعمل شيئين أو أكثر - ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠

» المعلق على شرط - ١٠٣ - ١٠٦

» » » أجل - ١٠١ و ١٠٢

تعهد (تابع)

التعهد المرتب على توافق المتعاقدين - ر . مشارطة
الالتزامات التي يوجبها القانون :

النفقات - ١٥٥ - ١٥٧

عدم التضامن فيها بنص صريح - ١٥٤

الالتزامات المترتبة على الأفعال :

الفضولي - ١٤٤

أخذ غير المستحق - ١٤٥ - ١٤٨

شبه الجرائم - ١٥١ - ١٥٣

التضامن - ١٤٩ و ١٥٠

الالتزامات الطبيعية - ١٤٧

تعهد جزائي - ر . شرط جزائي

تعويض - ر . تضمينات

تفويض بين الدائنين - ١٠٧

تقادم - ر . تملك بمضي المدة . سقوط الحق بمضي المدة

تقديم شيء مقابل الدين

براءة ذمة الكفيل - ٥١١

إسقاط المدين للدائن شيئاً مقابل دينه - ٣٥٥

تقسيم - ر . قسمة

تقصير :

في التعهدات على العموم :

استحالة الوفاء - ٩٩ و ١٠٠ و ١٧٨

الالتزام الناشئ من شبه جريمة - ١٥١ - ١٥٣

عدم الوفاء أو تأخيره - ١١٩

في أحوال خاصة :

انتفاع : ضياع أو تلف الشيء - ٢٤

بيع : هلاك أو نقص قيمة الشيء - ٢٩٩

عارية : ضمان ضياع أو نقصان قيمة الشيء المستعار - ٤٦٨

كفالة : تقصير الدائن في التأمينات - ٥١٠

مقاوله : زيادة مصاريفها بسبب من صاحب العمل - ١٨٤

وديعة : تقصير حافظها - ٤٨٥

وكالة : مسؤولية الوكيل عن التقصير - ٥٢١

مأزومية الموكل بالمصاريف - ٥٢٨

تكليف رسمي

في الوفاء بالتعهدات على العموم - ١٢٠ و ١٧٨

في البيع :

في التأخر عن التسليم - ٢٧٨

في دفع الثمن والفوائد - ٣٣٠

في هلاك المبيع قبل التسليم - ٢٩٧

في إجارة الصناعات : إذا حصل التلف - ٤١٧

في الشركة : إذا تأخر الشريك عن أداء حصته - ٤٢٦

تكليف رسمي (تابع)

في الوديعة : رد النقود المودعة - ٤٩٣

في التوكيل : رد النقود المقبوضة - ٥٢٦

في الرهن العقاري :

التنبيه على المدين بالوفاء - ٥٧٣

» » حائز العقار - ٥٧٤ و ٥٨٧

عرض حائز العقار قيمته - ٥٧٩

تكملة الثمن (دعوى) - ر . دعوى تكملة الثمنتلف - ر . فقدان . ضمان العين عند هلاكها أو تلفهاتملك بمضى المدة

مضى المدة من أسباب الملكية - ٤٤

شروط ذلك - ٧٦

السبب :

وضع يد الغير من قبل - ٧٧

» اليد بسبب غير أسباب التملك - ٧٩ و ٨٣

توالى وضع اليد :

قرينة التوالى - ٧٨

انقطاع المدة - ٨٢

ما يترتب على انقطاع المدة - ٨١

عدم المنازعة :

الاسترداد - ٨٢

عدم سريان المدة على فاقد الأهلية - ٨٤ و ٨٥

مضى المدة على الشيء المسروق أو الضائع - ٨٦ و ٨٧

تملك بوضع اليد

سبب من أسباب الملكية - ٤٤

الأموال التي ليس لها مالك - ٥٦

الأموال المباحة - ٨

الاراضي الغير المزروعة - ٥٧

المال المدفون - ٥٨

صيد البر والبحر - ٥٩

تنفيذ المتعهد به - ر . وفاء بالمتعهد به

توافق - ر . مشاركة

توريدات :

سقوط الحق في ثمن المبيعات - ٢٠٩

إحضار الصانع للمهمات - ٤١٦ و ٤١٧

توصية (شركة الـ)

طلب مبالغ من الشركاء - ٤٣٩

توكيل

تعريفه - ٥١٢

شروط إنعقاده - ٥١٢

توكيل (تابع)

ما للوكيل - ٥١٥

الأمر التي لابد لفعلها من توكيل خاص - ٥١٦

ما يتضمنه التوكيل الخاص - ٥١٧

الوكلاء بالاشتراك - ٥١٩

إنابة الوكيل غيره - ٥٢٠

شراء الوكيل لنفسه ما كلف ببيعه - ٢٥٨

ماعلى الوكيل نحو الموكل :

مسؤوليته عن التقصير أو عدم الوفاء - ٥٢١

مسؤولية الوكيل ونائبه - ٥٢٠

تقديم الحساب - ٥٢٥

فوائد المبالغ المقبوضة - ٥٢٦

التنازل عن التوكيل في وقت غير لائق - ٥٢٢

جعل الأعمال عند انتهاء التوكيل في حالة تقيها من الأخطار - ٥٢٢

رد سند التوكيل - ٥٣١

ماعلى الوكيل نحو الغير ممن يعاملونه - ٥٢٣ و ٥٢٤

ماعلى الموكل نحو الوكيل :

فوائد المبالغ المدفوعة - ٥٢٦

تأدية المصاريف - ٥٢٨

ماعلى الموكل نحو من عاملهم ويكله :

تنفيذ ما التزم به ويكله - ٥٢٧

التصديق على ما فعله الوكيل خارجا عن التوكيل أو إنكاره - ٥٢٧

توكيل (تابع)

ما لمعامل الوكيل من الحق في طلب صورة من التوكيل - ٥١٨
أجرة الوكيل :

الاصل في التوكيل أنه بلا مقابل - ٥١٣

الاتفاق على مقابل معين وتحكيم القاضى في ذلك - ٥١٤

مسئولية الوكيل إذا كان مأجورا - ٥٢١

انتهاء التوكيل - ٥٢٩

الاحتجاج به على الغير - ٥٣٠

أحكام أخرى :

الدائنون المفوضون وكلاء عن بعضهم في الاستيفاء - ١٠٧

المدينون المتضامنون وكلاء عن بعضهم في الوفاء - ١٠٨

مضى المدة بين الموكل والوكيل - ٨٣

(ث)

ثمرات - ر . فوائد . مزروعات . نتاج المواشى

حق الملكية - ١١

رد الثمرات :

في الوديعة - ٤٩٣

عند أخذ الشئ مع العلم بعدم استحقاقه - ١٤٦

حائز العقار المرهون - ٥٨٧

استنزائها من الدين :

في حالة الرهن - ٥٤٥ و ٥٥٢

عدم اشتغال بيع البستان والأرض عليها - ٢٨٧ و ٢٨٨

ثمن - ر . دعوى تكلمة الثمن

(ج)

جرد :

تقديم الشريك مايملكه وحصره بالجرد - ٤٢٢

حصر المنقول المقرر عليه حق الانتفاع - ٢١

جرائر : إضافتها للملك - ٦١

(ح)

حائز العقار - ر . رهن عقارى

حائط أونحوه

حق الارتفاق فى إقامته - ٣٨

» » فى المظل - ٣٩ و ٤٠

حادثة جبرية - ر . سبب قهرى وقوة قاهرة

حارس قضائى

تعيينه - ٤٩١

مأعلى الحارس القضائى - ٤٩٠ و ٤٩٣

أجرته - ٤٩٢

الأحوال التى يعين فيها الحارس :

تسليم العقار - ١٧٦

عند تحديد المحكمة ميعادا لدفع الثمن - ٣٣٣

عند نزع ملكية العقار المرهون - ٥٨٦

حاصلات - ر . مزروعات

حافظ - ر . حارس قضائى

حبس العين

حق عينى على الأموال - ٥

تعريفه - ٥٥٤ ف ٥

انتقاله عند استبدال الدين - ١٨٩

فى البيع :

حق البائع فى حبس المبيع - ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢

» المشتري فى حبس الثمن - ٣٣١

حق حافظ الوديعة فى حبسها - ٤٨٨

» الدائن فى حبس الشئ المرهون - ٥٤٠

» الذى له امتياز - ٦٠٥

» من صرف على تحسين العين أو صيانتها - ٦٠٥

حجر

انتهاء الشركة بالحجر على أحد الشركاء - ٤٤٥

حجز تحت يد الغير

المنع من طلب المقاصة - ١٩٩

حق مقاولى المقاول الأول فى مطالبة المالك - ٤١٤

حريق

حقوق الدائنين مرتبى العقار على مبلغ التأمين - ٥٦٧

حساب :

التوكيل - ٥٢٥

الشرعة - ٤٤٠

بيع الاستحقاق في التركة - ٣٥٠

حساب المقابلة - ٤١٢

حساب جار

الرهن العقاري المعقود تأميناً له - ٥٦١

أسعاره وفوائده - ١٢٧

حصة الشريك - ر . شركةحصر - ر . جردحفظ - ر . ترميم الخ . صيانةحقوق - ر . أيضا حوالة بالديون وبيع الحقوق

بيعها - ٢٦٢ و ٢٦٣

تسليمها - ٢٧٣

حقوق عينية :

بيانها - ٥

تقسيمها إلى منقولة وثابتة - ٢ و ٣

اكتسابها - ٤٤

انتقالها بواسطة التعهدات - ٩١ و ٩٢

إثباتها - ر . إثبات الحقوق العينية

حقوق متنازع فيها

بيعها وشراء المدين إياها - ٣٥٣ - ٣٥٥

شراء القضاة والمحامين الخ إياها - ٢٥٧

حكم

التسجيل - ٦١٢ و ٦٣٩ - ٦٤١

حق الاختصاص - ٥٩٥

الشيء المحكوم فيه نهائيا - ٢٣٢

حكم اتمائى

قوة الإثبات به - ٢٣٢

حكم بابطال سند أو حكم الخ

التأشير به في دفاتر التسجيل - ٦٤٠ و ٦٤١

حلول محل الدائن

بحكم القانون :

إذا كان دافع الدين أجنبيا - ١٦١ و ١٦٢

» » » » ضامنا له - ١٦١ ف ٢ و ٥٠٥

بقاء التسجيل حتى تزول رهون - ٥٧٨

بحكم التعاقد :

في حالة دفع الدين من أجنبي - ١٦٢ ف ١

في اقتراض قيمة الدين لوفائه - ١٦٤

نقل التأمينات في حالة الاستبدال - ر . استبدال

حوالة بالديون وبيع الحقوق :

- سريان أحكام البيع في ذلك - ٣٤٨
 اشتراط رضا المدين - ٣٤٩
 قبول المدين الحوالة بدين وقعت فيه المقاصة - ١٩٧
 ما يترتب على الحوالة بالنسبة لغير المتعاقدين - ٣٤٩
 مسئولية المحيل أو البائع :
 عند وجود الحق المبيع - ٣٥١ و ٣٥٣
 عن يسار المدين - ٣٥٢
 بيع دعاوى الديون أو الحقوق :
 تخلص المدين من الدين بدفعه الثمن لمشتريه - ٣٥٤ و ٣٥٥
 شراء رجال القضاء والمحامين وغيرهم للدعاوى - ٢٥٧
 أحكام أخرى :

- بيع أحد الورثة نصيبه في التركة - ٣٥٠
 إسقاط أحد الشركاء حقه في التركة - ٤٤١
 إسقاط الإيجار - ر . ٠ إجارة
 السندات والأوراق التجارية - ٣٤٩
 منفعة الأموال الموقوفة - ٧

حيازة - ر . ٠ أيضا : وضع اليد

- التملك بمضى المدة - ٧٦ - ٨٢
 إثبات الحقوق في المنقولات - ٦٠٧ و ٦٠٨

حيوانات

مسؤولية مالكيها عن الأضرار الناشئة عنها - ١٥٣

دخولها في إجارة المزارع - ٣٩٨ و ٣٩٩

حق الانتفاع بالزائد من نتاجها - ٢٣

(خ)

خادم - ر . ٠ أيضا : إجارة الأشخاص

مضى المدة على المبالغ المستحقة له - ٢٠٩

الامتياز المتعلق بالمبالغ المستحقة له - ٦٠١ ف ٣

ملزومية السيد بتعريض الضرر الناشئ من خادمه - ١٥٢

خاف (صاحب ال) - ر . ٠ صاحب الخان

خدم - ر . ٠ إجارة الأشخاص . خادم

خراجي

العقارات « الملك » - ٦

الغاروقة - ٥٥٣

خزينة أميرية - ر . ٠ ميرى

خطأ - ر . ٠ غلط

(د)

دائنون (حقوقهم)

ترتيبهم - ٥٥٤

حقوقهم العامة :

أموال المدين ضامنة لديونه - ٥٥٥ و ٥٥٤ ف ١

الدعوى التى يرفعها الدائن باسم المدين - ١٤١

دعوى إبطال تصرفات المدين قاصدا للضرر - ١٤٣ و ٥٥٦ و ٥٣

فى حالة الملكية المشاعة - ٤٥٩ - ٤٦١

حقوقهم الخاصة - ر . اختصاص . امتياز . حبس العين .

رهن عقارى

دار - ر . منزلدرك المبيع - ر . انتزاع العيندعاوى - ر . حقوق متنازع فيهادعوى إبطال تصرفات المدين

القاعدة العامة - ١٤٣

تصرفات المدين بمقابل - ٥٥٦

الوقيات - ٥٣

دعوى الضمان - ر . بيع . شركة . معاوضة

دعوى تكملة الثمن

إذا غبن القاصر في بيع العقار :

شروط إقامة الدعوى - ٣٣٦

سقوط الحق في إقامتها - ٣٣٧

وجود زيادة في مقدار المبيع - ٢٩٢ و ٢٩٦

دعوى الفسخ - ر . فسخ

دعوى مداخيل الدائن - ١٤١

دفاتر التسجيل

الدفاتر اللازمة وجودها بقلم الكاتب - ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٥

دفاتر الفهرست - ٦٣٥

التسجيل بناء على طلب أو من تلقاء نفس الكاتب - ٦٢٨

ميعاد التسجيل - ٦٢٤

البيانات اللازمة لإثباتها :

في تسجيل العقود والأحكام - ٦٢٤ و ٦٢٩

» » الرهون - ٦٢٤ و ٦٣١

» » أحكام مرسى المزاد - ٦٣٩

إبطال أو فسخ السندات والأحكام المسجلة - ٦٤٠

سلامة التسجيل من البياض والشطب الخ - ٦٢٧

التأشير في ذيل الورقة المسجلة بتمرة التسجيل - ٦٣٠ و ٦٣٢ و ٦٣٣

الوصل أو الشهادة التي تعطى لطالب التسجيل - ٦٢٦ و ٦٣٠

٦٣٢ و ٦٣٤

دفاتر التسجيل (تابع)

الصور والكشوف والشهادات - ٦٣٦ و ٦٣٨

مسؤولية الكاتب :

في حالة الغلط في الصور والشهادات - ٦٣٧ و ٦٣٨

» عدم تسجيل أحكام مرسى المزد - ٦٣٩ و ٦٤١

» التأشير بإبطال أو فسخ السندات والأحكام

المسجلة - ٦٤٠ و ٦٤١

» عدم تسجيل الحكم الصادر في سند الملكية - ٦٤٠ و ٦٤١

دفع - ر . أيضا : تقديم شئ مقابل الدين

من له حق الوفاء بالدفع - ١٦٠

الأهلية في ذلك - ١٦٥

لمن يكون الوفاء - ١٦٧

الأهلية في ذلك - ١٦٥

التفويض بين الدائنين - ١٠٧

محل الأداء :

في التعهدات على العموم - ١٧٠

في البيع - ٣٢٨ و ٣٢٩

في عارية الاستهلاك - ٤٧٥ و ٤٧٦

وقت الأداء :

في التعهدات على العموم - ١٦٨

الوفاء قبل الأجل - ١٠١

استحقاق الوفاء قبل الأجل - ١٠٢

دفع (تابع)

وقت الأداء (تابع)

في البيع - ٣٢٨ و ٣٢٩

التأخر في وفاء الثمن - ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٥

إعطاء مهلة للدفع - ٣٣٣ و ٣٣٤

في المقاولات - ٤١٢

في عارية الاستهلاك - ٤٧٦

مصاريف الوفاء - ١٧١

عرض الدين عرضاً حقيقياً - ١٧٥

استئصال المدفوعات من الدين - ١٧٢ و ١٧٣

أحكام أخرى :

رجوع دافع الدين على المدين - ١٦١ - ١٦٣

رجوع أحد المتضامنين في الدين على باقي المدينين - ١١٥

وجه الشبه بين المقاصة والوفاء - ١٩٢

دفع دين المقاصة وتعلق حق الغير بذلك - ١٩٨

دفع الفوائد يحيز الإثبات بغير الكتابة - ٢٢٢

دفع الدين من مال الغير ونقل التأمينات له - ١٦٤

دفع مالا يجب

وجوب الرد - ١٤٥

وجوب الرد بلا تضامن - ١٤٩

الأحوال التي لا يجب فيها الرد :

دفع الدين ولو لم يوجبه القانون - ١٤٧

دفع شخص لدين آخر غلطاً وانعدام السند - ١٤٨

مسؤولية من أخذ شيئاً مع علمه بعدم استحقاقه - ١٤٦

(ر)

رد غير المستحق - ر . دفع ما لا يجبرسوم - ر . مصاريف ورسومرضا

شرط لصحة التعاقد - ر . بيع . قبول . مشاركة

رفت المستخدم - ٤٠٣ و ٤٠٤رهن :

تعريفه - ٥٤٠

نوع المرهون - ٥٤٧

حق المنفعة في وقف - ١٨

تأمين الدين :

دين الغير - ٥٤٨

عدة ديون على التوالى - ٥٤٢

صحة الرهن بالنسبة لغير المتعاقدين :

رهن المنقول - ٥٤٩

» الدين - ٥٤٩

» العقار - ٥٥٠ و ٥٥١

واجبات الدائن المرتهن :

حفظ وصيانة الشئ المرهون - ٥٤٤ و ٥٥٢

بالنسبة لاستغلال الرهن - ٥٤٥

رهن (تابع)

حقوق الدائن المرتهن :

حبس الشئ المرهون - ٥٤٠

طلب بيع المرهون - ٥٤٣

الامتياز في استيفاء الدين من الثمن - ٥٤٠ و ٥٥٢

استنزال الغلة - ٥٤٥ و ٥٥٢

تحریم اشتراط التملك عند عدم الوفاء - ٥٤٣

عدم قابلية الرهن للانقسام - ٥٤٦

حيازة الشئ المرهون - ٥٤٠ و ٥٤١

بيع الوفاء - ٣٣٨ و ٣٣٩

الغاروقة - ٥٥٣

مقاصة في دين مؤقن عليه - ١٩٨

رهن عقارى

تعريفه - ٥ و ٥٥٤

محل الرهن وما يشمله الرهن :

العقار الجائز بيعه بالمزاد - ٥٥٩

العقارات التى تؤول للراهن فى المستقبل - ٥٦٣

الملحقات والإصلاحات - ٥٦٤

مبلغ التأمين من الحريق - ٥٦٧

رهن عقارى (تابع)

شروط صحته :

الأهلية فى التصرف - ٥٥٨

شكله :

تحرير عقد رسمى - ٥٥٧

تعيين العقار - ٥٦٠

» مقدار الدين - ٥٦٠ و ٥٦١

عدم انقسام الرهن - ٥٦٤

تسجيله :

شرط التمسك به - ٥٦٥

البيانات اللازمة للتسجيل - ٥٦٦

مسك دفاتر التسجيل واستخراج الشهادات - ر. دفاتر التسجيل

ما يترتب على التسجيل :

التأمين على الفوائد - ٥٦٨

ترتيب أرباب الرهون - ٥٦٧ و ٦٠٠

سقوط التسجيل بمضى المدة - ٥٦٩

محوه - ٥٧١ و ٥٧٢

تجديده - ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧٨

انتقال الرهن :

حالة دفع الغير للدين - ١٦٢ و ١٦٤ و ٥٧٨

فى الاستبدال - ١٨٧ - ١٨٩ و ١٩١

رهن عقارى (تابع)

هلاك العقار أو اختلاله - ٥٦٢

الحريق ومبلغ التأمين منه - ٥٦٧

استعمال حق الرهن :

شرط تسجيله قبل التصرف فيه - ٥٦٥

إعلان الاوراق - ٥٦٦

حق مطالبة المدين - ٥٧٣

حق مطالبة حائز العقار :

التنبيه الرسمى - ٥٧٤ و ٥٨٧

الخيار الذى للحائز - ٥٧٥

دفع الغير للدين :

عرض المبلغ - ٥٧٦

انتقال حق الدائن للحائز دافع الدين - ١٦٢ و ٥٧٨

الرجوع على المدين - ٥٩٣

دفع قيمة العقار :

تقدير قيمته - ٥٨٠

شروط عرض قيمة العقار - ٥٧٧ و ٥٨١ و ٥٨٢

قبول ما عرض - ٥٧٩ و ٥٨٣

المزايدة فى الثمن المعروض - ٥٨٣ و ٥٨٤

تخلى العقار :

صورتها - ٥٨٥

نزع الملكية فى وجه الأمين - ٥٨٦

رد الغلة - ٥٨٧

الرجوع على المالك الأصلي والمدين - ٥٩٢

رهن عقارى (تابع)

استعمال حق الرهن (تابع)

البيع القضائى :

رد الغلة - ٥٨٧

المصاريف التى صرفها حائز العقار - ٥٨٨

ملزومية الحائز بما سببه من الخلل - ٥٨٩

مالمحائز من حقوق الارتفاق والحقوق العينية - ٥٩٠

زيادة ثمن العقار على الديون - ٥٩١

رجوع الحائز على المدين - ٥٩٢ و ٥٩٣

التزامات من رسا عليه المزداد - ٥٨٨ و ٥٩٤

أحكام مختلفة :

ضمان حقوق مرتهن العقار :

فسخ البيع - ٣١١ و ٣١٤

استرداد العقار المبيع بيع وفاء - ٣٤٥

المقاصة فى الدين المؤمن عليه - ١٩٨

رى : حق الارتفاق فيه - ٣١ - ٣٣

(ز)

زواج

النفقة المترتبة عليه - ١٥٥ - ١٥٧

زوال - ر . فقدان

زوجان

النفقات الواجبة بينهما - ١٥٦ - ١٥٧

(س)

سبب

اشتراط صحة السبب فى التعهدات والعقود - ٩٤

استبدال الدين بتغير سببه - ١٨٧ ف ١

استحصال على منفعة بغير حق - ١٧٩

سبب صحيح

فى الأموال المنقولة :

انتقال الملكية فيها - ٤٦

إثبات الملكية فيها - ٦٠٧ و ٦٠٨

فى الأموال الثابتة :

تملكها بمضى المدة - ٧٦

انتقال الملكية فيها بالنسبة للغير - ٢٧٠

سبب قهرى وقوة قاهرة

إثبات ضياع السند - ٢١٨

استعواض ماينفق من المواشى المنتفع بها - ٢٣

إيجار أرض زراعية : هلاك الزراعة - ٣٩٢

» » » عدم التمكن من زراعة الأرض - ٣٩٣

مزراعة : موت المستأجر أو عدم تمكنه من الزراعة - ٤٠٠

إجارة الصناع : موت الصناع أو عدم تمكنه من العمل - ٤١١

» » تلف المهمات - ٤١٧

رهن : تلف الشئ المرهون - ٥٤٤

سبب قهرى وقوة قاهرة (تابع)

رهن عقارى : هلاك العقار المرهون - ٥٦٢

بيع الوفاء : الميعاد المحدد لسقوط حق الاسترداد - ٣٤٢

وديعة : هلاكها - ٤٨٩

سرقه

استرداد الشئ المسروق - ٤٦ و ٨٦ و ٨٧

سقوط حق :

إيجار :

تعرض للمستأجر - ٣٧٢ و ٣٧٥

بيع :

دعوى البائع بطلب فسخ العقد - ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٦٢١

دعوى القاصر بالغبن - ٣٣٧

دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية - ٣٢٤ و ٣٢٥

بيع الوفاء :

حق الاسترداد - ٣٤٢

معاوضة :

دعوى أحد المتعاضين عند نزع العين منه - ٣٥٩

سقوط الحق فى الدعوى بمضى الزمن

فى تسجيل الرهن العقارى - ٥٦٩

التنبه على حائز العقار المرهون - ٥٨٧

سقوط الحق بمضى المدة - ر . أيضا : سقوط حق

في التعهدات - ١٥٨

حكم مضى المدة - ٢٠٤

المدة :

الأصل فيها ١٥ سنة - ٢٠٨

الأحوال الخصوصية :

في حق الانتفاع : عدم الاستعمال ١٥ سنة - ٢٩

في المرتبات والأجراخ خمس سنين - ٢١١

في فسخ البيع وتقيص الثمن سنة واحدة - ٢٩٦

في الأتعاب والمبيعات ٣٦٠ يوما - ٢٠٩

رسوم أوراق المحضرين والكتابة ٣٦٠ يوما - ٢١٠

انقطاع وإيقاف سريان المدة - ٢٠٥ و ٨٥

عدم التمسك بمضى المدة :

الإضرار بحقوق الدائنين - ٢٠٦

عدم تأثيره على المدينين المتضامنين والكفلاء - ٢٠٧

براءة ذمة المدين باليمين - ٢١٢

تخلص الورثة الخ باليمين - ٢١٣

سكنى (حق الـ)

جزء من حق الانتفاع - ١٤

تسجيله - ٦١١

سند

- صور السندات ودرجة اعتمادها - ٢٣١
 الإبراء على السند ودرجة اعتماد ذلك - ٢٣٠
 ضياع السند وإثبات الدين بالبينة - ٢١٨
 عدم رد المستحق عند انعدام السند - ١٤٨
 إثبات التخلص من الدين بسليم السند - ٢٢٠ و ٢١٩
 إثبات الحقوق العينية - ٦٠٦ - ٦٢١ - ر . هذه الكلمات

سند مخالصة بالأجرة

- إثبات عقد الإيجار - ٣٦٣
 تسجيل سندات الأجرة المعجلة - ٦١٣ و ٦١٦

سند مزور

- الطعن في الصالح بسببه - ٥٣٥

مسيد

- ملزوميته بتعويض الضرر الناشئ عن أفعال خدمه - ١٥١ و ١٥٢

(ش)

شبه جريمة

- فعل الإنسان - ١٥١
 فعل الغير - ١٥١ و ١٥٢
 فعل الحيوان - ١٥٣
 التضامن في الالتزامات الناشئة عن ذلك - ١٥٠

شبه عقد

الفضولى - ١٤٤

دفع غير المستحق - ١٤٥ و ١٤٨

عدم التضامن فى ذلك - ١٤٩

شجر

بيع البستان يشمل الأشجار - ٢٨٧

غرس الشجر فى أرض مستأجرة - ٣٩٤ و ٣٩٥

التحاقه بالملك - ٦٤ - ٦٦

شخص - ر . ٠ إجارة الأشخاصشخص ثالث - ر . ٠ أجنبي عن المتعاقدينشرط تملك المرهون - ٥٤٣شرط جزائى - ٩٨ - ١٠٠ و ١٢٣ و ١٢٥شركة

تعريفها - ٤١٩

ما على الشريك :

تقديم حصته :

شرط تقديمها أساسى فى العقد - ٤١٩

نوع الحصة - ٤٢٠ - ٤٢٢

ضمنان الحصة - ٤٢٥

ميعاد تأدية الحصة - ٤٢٣

التأخر عن أداء الحصة - ٤٢٦

انتقال الملكية فى الحصة - ٤٢٤

شركة (تابع)

ماعلى الشريك (تابع)

- ملزوميته بفوائد المبالغ المطلوبة منه للشركة - ٤٢٧
 اشتراكه فى الخسارة - ٤٣٣ و ٤٣٤
 اشتراكه فى أداء ماعلى الشركة - ٤٢٩
 طلب مبالغ خلاف الحصص - ٤٣٩
 ملاحظة منافع الشركة - ٤٢٨
 المشاركات التى يعقدها الشريك وحده - ٤٤٢ - ٤٤٤

ما للشريك :

- فوائد المبالغ المطلوبة له - ٤٢٧
 استيلائه على ماصرفه فى مصلحة الشركة - ٤٢٧
 حصته فى الأرباح - ٤٣٠ - ٤٣٢
 طلب معرفة إدارة الشركة - ٤٤٠
 فى إسقاط حصته للغير - ٤٤١
 إسترداد الحصة الشائعة المباعة - ٤٦٢
 ما للأجانب عن الشركة المتعاملين معها - ٤٤٢ - ٤٤٤
 ما لهم فى حالة قسمة الشركة - ٤٥٩ - ٤٦١
 مديرو الشركة :

تعيينهم - ٤٣٥

مأذونية الشركاء ضمنا بالإدارة - ٤٣٨

عزل المديرين - ٤٣٦ و ٤٣٧

ماللمديرين - ٤٣٩

ماعلى المديرين - ٤٤٠

شركة (تابع)

إسقاط الحقوق فى الشركة للغير - ٤٤١

انتهاء الشركة :

بحكم القانون - ٤٤٥

بحكم المحكمة - ٤٤٦

قسمة أموال الشركة - ر . قسمة

الشركات التجارية :

اتباع قانون التجارة فيما يتعلق بها - ٤٤٧

موت أو إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه - ٤٤٥

مالاً أجنبياً عن الشركة المتعاملين معها - ٤٤٢ و ٤٥٩ - ٤٦١

تصفية الشركة - ٤٤٨ - ٤٥٠

شركات المساهمة :

عزل مديرها - ٤٣٧

حد طلب مبالغ غير الحصص - ٤٣٩

شركات التوصية :

حد طلب مبالغ غير الحصص - ٤٣٩

شركة زراعة - ر . مزارعة

شفعة - ر . أيضاً د ٣٣ مارس ١٩٠١

الشفعة من أسباب الملكية - ٤٤

استرداد الشركاء للحصة الشائعة المباعة - ٤٦٢

شهادة - ر . إثبات الديون الخ

شيئ متنازع فيه

في الوديعة - ٤٩٠ - ٤٩٢

شيوخ - . ر . قسمة . ملكية المشاع

(ص)

صاحب الخان

مسؤوليته عن الوديعة - ٤٨٩

الامتياز الذي له على ثمن الأشياء المودعة - ٦٠١ ف ٨

صانع - ر . إجارة الصانع

صلح

تعريفه - ٥٣٢

ما يجوز وما لا يجوز الصلح فيه - ٥٣٣

تأويله - ٥٣٤

العقد المعلنون باسم الصلح إخفاء لحقيقته - ٥٣٩

الاحتجاج بالصلح على من له شركة في القضية - ٥٣٨

ما يترتب على الصلح بالنسبة للتأمينات - ٥٣٧

أوجه الطعن في الصلح - ٥٣٥

غلط الحساب - ٥٣٦

صناع - ر . عمال

صورة السند

درجة اعتمادها - ٢٣١

صيانة - ر . أيضا : ترميم وصيانة

حق حبس الشئ لمن صرف على صيانته - ٦٠٥ ف ٣

حق الامتياز لمن صرف على صيانة الشئ - ٦٠٣

حق الامتياز للمصاريف القضائية - ٦٠١ ف ١

صيد

الرجوع إلى اللوائح الخاصة به - ٥٩

(ض)

ضرائب - ر . أموال أميرية

ضرر - ر . شبه جريمة

ضمان - ر . كفالة

ضمان (دعوى ال) - ر . بيع . شركة . معاوضة

ضمان العين عند هلاكها أو تلفها - ر . أيضا : سبب قهرى الخ

فى الانتفاع - ٢٤

عند أخذ غير المستحق - ١٤٦

ضمان العين عند هلاكها أو تلفها (تابع)

في البيع :

القواعد العامة - ٢٦٦

هلاك المبيع قبل دفع الثمن - ٢٧٤

» » قبل التسليم - ٢٩٧ - ٢٩٩

العيب القديم - ٣٢٣

البيع جزافا - ٢٤٠

البيع بالوزن أو بالعدد الخ - ٢٤١

في إجارة الأشياء - ٣٧٠

هلاك الزراعة - ٣٩٢ و ٣٩٣

تلف العمل أو المهمات - ٤١٧

تلف حصة الشريك - ٤٢٤

في عارية الاستعمال - ٤٦٨

في عارية الاستهلاك - ٤٧٣

في الوديعة - ٤٨٩

في الرهن - ٥٤٤

في الرهن العقاري - ٥٦٢

ضياع - ر . فقدان

(ط)

طبقات

حقوق الارتفاق بين ملاكها - ٣٤ - ٣٧

طبيب

سقوط حقه بمضى المدة في المبالغ المستحقة له - ٢٠٩

طمي - ر . إضافة الملاحقات للملك

(ع)

عارية

نوعا العارية - ٤٦٣

تعيين نوع العارية - ٤٦٦

عارية الاستعمال :

تعريفها - ٤٦٤

كونها بلا مقابل - ٤٦٧

ماعلى المستعير :

حفظ العين - ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧١

استعمالها فيما أعدت له - ٤٦٩ و ٤٧٠

رد العين - ٤٧٢

ماعلى المعير :

دفع المصاريف الضرورية - ٤٧١

(٧)

عارية (تابع)

عارية الاستهلاك :

تعريفها - ٤٦٥

كونها بلا مقابل - ٤٧٧

ما على المستعير :

ضمان العين - ٤٧٣

رد العين - ٤٧٤ - ٤٧٦

عامل - ر . عمال

عدم الاستعمال

انتهاء حق الانتفاع - ٢٩

سقوط الحق في ملكية أراضي الحكومة - ٥٧

عدم انتباه أو دقة أو ملاحظة

الملزومية بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك - ١٥١

عدم الأهلية - ر . أهلية

عرض الدين :

في التعهد بعمل شئ - ١٧٤

في دين النقود أو المنقولات - ١٧٥

في الرهون العقارية - ٥٧٦ - ٥٨٣

عرف البلد

اتباع قواعده في حقوق الارتفاق - ٣٠

في تفسير المشاركات

القاعدة العامة - ١٣٨

في الإيجار : تعيين مدته - ٣٦٣

تجديده ضمنا - ٣٨٦

أهل الصنائع : أجرة المهندس المعماري - ٤٠٨

في البيع : شروطه - ٢٤٥

في التسليم - ٢٧٧

ما يشمله البيع - ٢٨٦

الثن - ٢٤٥ و ٣٢٩

في الإثبات : تعيين أجرة الأشخاص - ٤٠٥

عرف تجاري

فوائد تجارية :

مبدأ استحقاقها - ١٢٤

انضمامها للأصل - ١٢٧

في البيع :

شروطه حسب العرف - ٢٤٥

أداء الثمن - ٢٤٥ و ٣٢٩

ظروف البضائع وأوعيتها - ٣٢٦

المصاريف - ٢٨٤

عرف جار - ر . عرف البلد

عزل

الوكيل - ٥٢٩ و ٥٣٠

مدير الشركة - ٤٣٦ و ٤٣٧

عطل واضرار - ر . تضمينات

عقار - ر . أموال ثابتة

عقد - ر . مشاركة

عقد رسمي - ر . محركات رسمية

عقد صوري

عقد صالح صوري - ٥٣٩

عقد هبة صوري - ٤٨

رهن صوري - ٣٣٨

عقد عرفي - ر . محركات غير رسمية

عمال - ر . أيضا : إجارة الصناع . إجارة الاشخاص

الامتياز المتعلق بأجورهم - ٦٠١ ف ٣

عمل - ر . إجارة الصناع

تقديمه بصفة حصة في الشركة - ٤٢٠

ما يترتب على ذلك - ٤٣١ - ٤٣٤

عوائد - ر . أموال أميرية

غيب : ما يفسد التعاقد - ر . مشاركة

عيوب

ضمان العيوب الخفية - ر . بيع

عيوب المباني - ٤٠٩ و ٤١٠

(غ)

غائب

تصديق المحكمة على القسمة إذا كان أحد الشركاء غائبا - ٤٥٦

غاروقة - ٥٥٣

غبن

بيع عقار القاصر - ٣٣٦ - ٣٣٧

غش وتدليس

من مبطلات الرضا - ١٣٣ و ١٣٦

حساب التضمينات - ١٢١ - ١٢٢

الطعن فى الصالح بسبب التدليس - ٥٣٥

علم المشتري بالمبيع - ٢٥١

تصرفات المدين قاصد الإضرار بدائنه :

القاعدة العامة ودعوى إبطال تلك التصرفات - ١٤٣ و ٥٥٦

عدم تمسك المدين بمضى المدة تدليسا - ٢٠٦

تسجيل الرهون - ٦٠٠

غلة - ر . فوائد

غلط

الغلط موجب لعدم صحة الرضا أو لبطلانه - ١٣٣ و ١٣٤

دفع غير المستحق - ١٤٧ و ١٤٨

الطعن في الصلح بسبب الغلط - ٥٣٥

تصحيح الغلط في الحساب - ٥٣٦

غير المتعاقدين - ر . أجنبي عن المتعاقدين

غير المستحق - ر . دفع مالا يجب

(ف)

فروع : النفقات التي لهم وعليهم - ١٥٥ - ١٥٧

فسخ

في التعهدات على العموم :

من أسباب انقضاء التعهدات - ١٥٨

الامتناع عن الوفاء - ١١٧

عدم إمكان الوفاء - ١٧٧ و ١٧٩

في البيع :

البيع المعلق فسخه على شرط - ٢٣٨ و ٢٦٩

عدم الوفاء :

في التسليم - ٢٧٦ و ٢٧٨

في المقدار : العجز أو الزيادة - ٢٩١ - ٢٩٦

هلاك المبيع أو نقص قيمته - ٢٩٧ - ٢٩٩

فسخ (تابع)

في البيع (تابع)

في أداء الثمن - ٢٨٠ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٥

عدم علم المشتري بالمبيع أو عدم معاينته إياه - ٢٥٠ - ٢٥٢

البيع في مرض الموت - ٢٥٦

نزع الملكية من المشتري - ٣٠٤ و ٣١١

الادعاء بحق ارتفاق على العين المباعة - ٣١١

العيوب الخفية - ٣١٤ - ٣١٧

حق البائع في فسخ البيع وحقوق الغير - ٦٢٠ و ٦٢١

فسخ المشتري البيع وحقوق الغير - ٣١١ و ٣١٤

بيع الوفاء وفسخه باسترداد العين - ٣٣٨ وما بعدها

المعاوضة - ٣٥٨ - ٣٦٠

الإجارة :

عدم الوفاء بالمتعهد به - ٣٨٨

عدم إمكان الانتفاع بالمستأجر - ٣٧١ و ٣٧٢

هلاك الشيء أو حصول خلل به - ٣٧٠

تعرض الغير - ٣٧٤ و ٣٧٥

بيع الشيء المستأجر - ٣٨٩ و ٣٩٠

موت المستأجر - ٣٩١

المزارعة :

موت المستأجر أو عدم تمكنه من الزراعة - ٤٠٠

فسخ (تابع)

استئجار الأشخاص - ٤٠٣ و ٤٠٤

» الصناع - ٤٠٧ و ٤١١

عقد ترتيب الإيراد - ٤٧٩

التأشير بالفسخ على التسجيل - ٦٤٠ و ٦٤١

فضولي :

الالتزام الناشئ من فعل مافيه منفعة لشخص آخر - ١٤٤

عدم التضامن فيه - ١٤٩

الرجوع في دفع دين الغير - ١٦١

فقدان - ر . أيضا : ضمان العين عند هلاكها أو تلفهاضياع الشيء أو سرقة :
استرداد المالك له - ٤٦ و ٦٠٨

طلب الثمن إذا كان المشتري حسن النية - ٨٧

سقوط حق الملك في الشيء - ٨٦

زوال الملكية والحقوق العينية - ٨٨

ضياع السند :

في رد المستحق - ١٤٨

جواز الإثبات بالبينة - ٢١٨

ضياع التأمينات يبرئ الكفيل - ٥١٠

ضياع أو تلف الشيء المنتفع به :

مسئولية المنتفع - ٢٤

انتهاء حق الانتفاع - ٢٧

فقدان (تابع)

هلاك مال الشركة - ٤٤٥

هلاك الشئ المؤجر - ٣٧٠

فك الرهن - ر . رهن عقارى

فوائد

حسابها

متى تستحق :

فى التعهدات على العموم - ١٢٤

عن ثمن المبيع - ٣٣٠

عن التقود المودعة - ٤٩٣

فى الوكالة : عن المبالغ المقبوضة أو المدفوعة - ٥٢٦

السعر القانونى :

فى التعهدات على العموم - ١٢٤

السعر المتفق عليه بين المتعاقدين :

فى التعهدات على العموم - ١٢٥

فى التعهدات التجارية - ١٢٧

الفائدة المشترطة - ٤٧٨

ترتيب الإيراد - ٤٨٠

حد متجمد الفوائد - ١٢٦

سقوط الحق فى المطالبة بها - ٢١١

فوائد (تابع)

أحكام مختلفة :

- قيمة المرتب في ترتيب الإيراد - ٤٧٩ و ٤٨٠
استنزال الفوائد من غلة الرهن - ٥٤٥
تسجيل الرهن العقاري يضمن الفوائد - ٥٦٨
دفع الفوائد يحيز إثبات الدين بغير الكتابة - ٢٢٢
فوائد المبالغ المطلوبة للشركة من الشريك أو العكس - ٤٢٧

فوائد : تجدها - ١٢٦ و ١٢٧

(ق)

- قاصر - ر . أيضا : أهلية
الغبى في بيع عقاره - ٣٣٦ و ٣٣٧
القسمة - ٤٥٢ - ٤٥٧

قاضي

- عدم جواز شرائه الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

قانون

- الالتزامات الناشئة عن نص القانون - ٩٣ و ١٥٤ - ١٥٧

قبض - ر . استلامقبول

- هبة - ٤٨ و ٥٠ و ٥١

- المدين : إنتقال ملكية الديون - ٣٤٩

قبول (تابع)

المدين : الحوالة بدين وقعت فيه المقاصة - ١٩٧

المؤجر : الإيجار الثاني أو الإسقاط - ٣٦٨

التوكيل - ٥١٢

قيمة ما يعرضه حائز العقار - ٥٧٩ و ٥٨٣

قـرائن

إجازة الاثبات بالقرائن - ر . ٠ إثبات الديون الخ

القرائن القانونية :

الحكم في الشئ نهائيا - ٢٣٢

تسليم السند - ٢١٩ و ٢٢٠

حيازة المنقول - ٦٠٨

قرض

إقراض النقود بفوائد :

حد الفائدة - ٤٧٨ و ١٢٥ - ١٢٧ و ٤٨٠

ترتيب الإيراد - ٤٧٩ - ٤٨١

القرض مع الاستهلاك - ٤٨٠

قرينة - ر . ٠ قرائن

قسمة

الشركات المدنية - ٤٤٨ و ٤٤٩

» التجارية - ٤٤٨ - ٤٥٠

قسمة (تابع)

المشاع في غير الشركات :

القسمة الودّية - ٤٥١

» القضائية :

التكليف بالحضور - ٤٥٢

تعيين الحصص - ٤٥٢ - ٤٥٥

تصديق المحكمة - ٤٥٦

البيع عند عدم إمكان القسمة عينا - ٤٥٨

اعتبار أن الحصة المفروزة كانت دائماً في ملك صاحبها - ٤٥٧

حقوق الدائن المشاعة - ٤٥٩ - ٤٦١

استرداد الشركاء الحصة المباعة - ٤٦٢

حق الامتياز الذي للشركاء - ٦٠٢

تسجيل عقود القسمة - ٦١٢

قوة قاهرة - ر . سبب قهري وقوة قاهرةقيّم - ر . وصيّ

(ك)

كتابة

تسجيل الاختصاصات - ٥٩٦ - ٥٩٨

دفاتر التسجيل - ر . هذه الكلمة

سقوط حق المطالبة برسوم الأوراق - ٢١٠

شراء الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

كفالة

تعريفها - ٤٩٥

محلها :

صحة الدين المكفول به - ٤٩٦

إحضار المدين - ٥٠٨

حدها - ٤٩٧ - ٤٩٩

مطالبة كل كفيل على قدر حصته - ٥٠٤

إجراءات الكفالة يتبع فيها قانون المرافعات - ٥٠١

واجبات المدين :

إستبدال الكفيل المعسر بآخر عند التعهد باعطاء كفيل

مطلقا - ٥٠٠

واجبات الكفيل :

تنبيه المدين قبل أداء الدين عنه - ٥٠٧

إخبار المدين بالمطالبة الحاصلة من رب الدين - ٥٠٧

حقوق الكفيل :

مطالبة المدين عند حلول أجل الدين - ٥٠٣

» » إذا افلس - ٥٠٣

تجريد المدين - ٥٠٢

التمسك بالأوجه التي يحتج بها المدين - ٥٠٩

الرجوع على المدين - ٥٠٥ و ٥٠٧

» » الكفيل المتضامن - ٥٠٦

» » الضامن الذي أبرئت ذمته - ١٨٥

حلوله محل الدائن إذا وفاه دينه - ١٦٢ و ٥٠٥

كفالة - (تابع)

- تضامن - ر . تضامن المدينين والضمان
إبراء ذمة الكفيل :
باحضار المدين - ٥٠٨
إبراء ذمة الضامن - ١٨٤ و ١٨٥
إبراء ذمة المدين - ٥٠٩
بالتنازل عن الدين - ١٨١
بالمقاصة - ١٩٨
باتحاد الذمة - ٢٠٣
قبول الشيء بصفة وفاء للدين - ٥١١
ترك المدين حقه في التمسك بمضى المدة - ٢٠٧
إضاعة الدائن التأمينات - ٥١٠
انتقال التأمينات عند استبدال الدين - ١٨٨ - ١٩١
الأحوال التي يلزم فيها تقديم كفالة :
إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولاً - ٢١ و ٢٢
إذا طلب البائع الثمن في حالة التعرض للمشتري في وضع اليد - ٣٣١

(م)

- مالا يجب - ر . دفع مالا يجب
مؤجر ثانی - ر . إجارة
مؤدب الاطفال
سقوط الحق في أجرته بمضى المدة - ٢٠٩

ماشية

اعتبارها من الأموال الثابتة - ٤

مالمستفيع بها وما عليه - ٢٣

ماعلى المستأجر فى عقد المزارعة - ٣٩٩

مال - ر . أموال

مال مدفون

تملكه - ٥٨

مباحة

تعريف الأموال «المباحة» - ٨

مبانى - ر . إصلاحات . بناء

متعهدون معًا - ر . تضامن المدينين والضمان

محام

سقوط الحق فى أتعابه - ٢٠٩

بطلان شرائه الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

محركات رسمية

الأحوال التى تلزم فيها :

عقد الهبة - ٤٨

نقل التأمينات فى استبدال الديون - ١٩١

الرهن العقارى - ٥٥٧

درجة اعتمادها - ٢٢٦

محركات غير رسمية

درجة اعتمادها - ٢٢٧ - ٢٢٩

محضر :

سقوط حق المطالبة برسوم الأوراق - ٢١٠

شراء الحقوق المتنازع فيها - ٢٥٧

محال - ر . محلات الخ

محل الإقامة (اختياره)

في حالة تسجيل الرهون - ٥٦٦

محل الوفاء

في التعهدات - ١٦٨ - ١٧٠

في البيع : عند التسليم - ٢٧٥ و ٢٧٦

» عند الدفع - ٣٢٨ و ٣٢٩

في العارية - ٤٧٦

محلات خيرية - ر . أيضا : أوقاف

اعتبارها من الأملاك الأميرية - ٩ ف ٧

محلات مضرة

تقرير شروط بنائها في اللوائح - ٤١

محو تسجيل الرهون - ٥٧١ و ٥٧٢

مدير - ر . شركة

مرتبات - ر . أيضا : أجرة العمال

سقوط الحق في المطالبة بها - ٢١١

ترتيب إيراد - ٤٧٩ و ٤٨٠

مرض الموت

البيع في مرض الموت - ٢٥٤ - ٢٥٦

مرور (حق الـ)

مسلك في أرض الغير - ٤٣

تمر مياه الري - ٣٣

مزارعة

تعريفها - ٣٩٦

ما يدخل فيها - ٣٩٦ و ٣٩٨

مدتها - ٣٩٧

ماعلى المستأجر - ٣٩٩

انقضاء الإجارة - ٤٠٠

مزايمة

في الثمن المعروض لمحو الرهون - ٥٨٣ و ٥٨٤

دفع ثمن مرصى المزايد - ٥٩٤

مزروعات

الحق في المزروعات :

عند بيع الأرض - ٢٨٨

حق المستأجر - ٣٨٣ و ٣٦٤

مزروعات (تابع)

هلاك الزراعة بمحاذة جبرية - ٣٩٢ و ٣٩٣

المزراعة - ٣٩٦

مدة الزراعة - ٣٩٧

الامتياز المتعلق بمصاريف الحصاد الخ - ٦٠١ ف ٤

» الذي للؤجر بمن المحصولات - ٦٠١ ف ٦

مسؤولية - ر . تضامن الخ . تضمينات . تعهد . شبه جريمة .

شبه عقد . ثم ما أتى تحت أسماء العقود الأخرى

مستخدمون :

إيجار - ر . إجارة الأشخاص

الامتياز المتعلق بالمبالغ المستحقة لهم - ٦٠١ ف ٣

مسلك

حق الارتفاق على مسلك في أرض الغير - ٤٣

مشاركة - ر . أيضا : إثبات الديون الخ . تعهد

شروط صحتها :

الأهلية - ١٢٨ و ١٢٩

اتباع أحكام الأحوال الشخصية - ١٣٠

ما يترتب على عدم الأهلية - ١٣١ و ١٣٢

رضا - ١٢٨

غلط - ١٣٣ و ١٣٤

إكراه - ١٣٣ و ١٣٥

تدليس - ١٣٣ و ١٣٦

مشاركة (تابع)

تفسير المشاركات - ١٣٨ - ١٤٠

ما يترتب عليها بين المتعاقدين :

وجود التعهدات - ٩٣

انتقال الحقوق العينية - ٤٤ - ٤٧

ما يترتب عليها بالنسبة لغير المتعاقدين :

انتقال الحقوق العينية - ٤٤ - ٤٧

المشاركة على ذمة الغير - ١٣٧

المشاركات التي يترتب عليها منفعة لغير عاقدتها - ١٤١

» » » » ضرر » - ١٤٢

الدعوى التي يرفعها الدائنون باسم المدين لهم - ١٤١

دعوى إبطال تصرفات المدين قاصدا للضرر - ١٤٣ و ٥٥٦ و ٥٣

مشاركة على ذمة الغير - ١٣٧مصاريف ورسوم - ر . أيضا : مصروفات

الالتزام بها :

مصاريف الوفاء على العموم - ١٧١ - ١٧٣

» تحسين أو صيانة العين - ٦٠٥

» حفظ الوديعة - ٤٨٨

» الرهن - ٥٤٥

» صرفت في منفعة الغير - ١٤٤

الرهن العقاري :

مصاريف فك الرهن وقت التنبيه بالوفاء - ٥٧٦

المصاريف التي صرفها حائز العقار الذي انتزع منه العقار

أو أخلاه - ٥٨٨ و ٥٩٢

مصاريف ورسوم (تابع)

الالتزام بها (تابع)

توكيل : مصاريف الوكيل - ٥٢٨

شركة : المصاريف التي صرفها الشريك - ٤٢٧

قسمة : استرداد الحصة الشائعة - ٤٦٢

تسجيل حكم مرسى المزاد - ٦٣٩

بيـع :

رسوم العقد ومصاريفه - ٢٤٣

مصاريف التسليم - ٢٨٣ و ٢٨٤

المصاريف عند فسخ البيع - ٢٩٤ و ٣١٥

بيع الوفاء - ٣٤٤ ف ٢

حق حبس العين :

ماصرف لتحسين أو صيانة العين - ٦٠٥

مصاريف حفظ الوديعة - ٤٤٨

امتياز :

مصاريف صيانة الشيء - ٦٠٣

المصاريف القضائية - ٦٠١ ف ١

مصاريف الحصاد والمبذورات - ٦٠١ ف ٤

استئصال المصاريف - ١٧٣

سقوط حق المطالبة :

في المبالغ المستحقة للحضرين والكتابة - ٢١٠

مصالحة - ر . ر . صالح

مصرفات - ر . أيضا : مصاريف ورسوم

مصرفات ضرورية :

فى الوديعة - ٤٨٨

فى الرهن - ٥٥٢

إسترداد الحصة الشائعة المباعة للغير - ٤٦٢

المصاريف التى صرفها حائز العقار المرهون - ٥٨٨

فى الإنتفاع - ٢٥

فى بيع الوفاء - ٣٤٤ ف ٣

حق حبس العين - ٦٠٥ و ٤٨٨

امتنياز - ٦٠٣

مصرفات مفيدة

بيع :

المصاريف عند حالة الفسخ - ٢٩٤

المصاريف الواجب دفعها فى حالة نزاع العين - ٣٠٨

فى بيع الوفاء - ٣٤٤ ف ٣

فى التوكيل - ٥٢٨

فى الشركة - ٤٢٧

إسترداد الحصة الشائعة المباعة للغير - ٤٦٢

المصاريف التى صرفها حائز العقار المرهون - ٥٨٨

مصرفات زخرف :

البائع المدلس ملزم بدفعها - ٣٠٩

مضى المدة - ر . تملك بمضى المدة . سقوط الحق بمضى المدة

مطالبة

تضامن المدينين - ١١٠

مطالبة رسمية - ر . تكليف رسمي

مطالبة كل كفيل بقدر حصته في الكفالة :

مسؤولية الكفلاء غير المتضامنين - ٥٠٤

مطالبة المدين قبل الكفيل - ر . تجريد المدين

مطل

حق الارتفاق فيه - ٣٩ و ٤٠

معاشات

سقوط الحق في المطالبة بها - ٢١١

معامل

اعتبار آلتها ومهماتهما من الأموال الثابتة - ٤

حقوق الارتفاق في بنائها - ٤١

معاوضة :

تعريفها - ٣٥٦

كيفية حصولها - ٣٥٧

عدم امتلاك أحد المتعاضين ماسلمه - ٣٥٨

حقوق المالك الحقيقي - ٣٥٩

سريان أحكام البيع عليها - ٣٦٠

معلم - ر . مؤدب الأطفال

مفقود - ر . غائب

مقاصة :

تعريفها - ١٩٢

أحكامها :

صفة الدينين اللذين تقع فيهما المقاصة - ١٩٤ و ١٩٥

المقاصة بما هو مطلوب للكنفيل - ٢٠٠

» بما للدينين المتضامين - ١١٣ و ٢٠١

» بدين محال - ١٩٧

» بعد الحجز - ١٩٩

ما يترتب على المقاصة - ١٥٨ و ١٩٣

دفع دين وقعت فيه المقاصة وحقوق الغير المتعلقة بذلك - ١٩٨

التسديد بالمقاصة : الإحالة فيه إلى أحكام الوفاء بالدفع - ١٩٦

عدم المقاصة في الأضرار والأرباح الناشئة من الشريك - ٤٢٦

مقاول - ر . أيضا : إجارة الصناعات

المسؤولية عن خلل الأبنية - ٤٠٩

» عن عمل المقاول الثاني - ٤١٣

مقاول المقاول الأول

في إجارة الصناعات - ٤١٣ - ٤١٥

مقاوله على العمل كله

في إجارة الصناعات - ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٧ و ٤١٨

مقدار

ظهور العجز والزيادة في الشيء المبيع - ٢٩١ - ٢٩٣

ملاحظة

عدم الملاحظة الموجبة تعويض الضرر - ١٥١

مازومية - ر . تضامن الخ . تضمينات . تعهد . شبه جريمة . شبه عقد . ثم مأتى تحت أسماء العقود الأخرى

ملك

تعريف العقارات « الملك » - ٦

ملكية

الملكية من الحقوق العينية - ٥

تعريفها - ١١

أسباب اكتساب الملكية - ٤٤

انتقالها عند التعهد باعطاء شيء - ٩١

اعتبار أن حصة الشريك كانت ملكا له قبل القسمة - ٥٧

حقوق المؤلفين والصناع : يحكم فيها على حسب القانون المخصوص

بذلك - ١٢

إثبات الملكية - ر . إثبات الحقوق العينية

ملكية المشاع - ر . أيضا : قسمة

ما يترتب على بيع الحصة الشائعة - ٢٦٦

استرداد الحصة المبيعة بيع وفاء - ٣٤٦ و ٣٤٧

ممر - ر . مرور

منافع عمومية

الأموال الميرية المخصصة لها - ٩

نزع الملكية للمنافع العامة - ٨٨ و ٨٩

منزل - ر . أيضا : إجارة

حقوق الارتفاق التى بين ملاك طبقاته - ٣٥ - ٣٧

مايشمله بيع المنزل - ٢٨٩

منفعة - ر . انتفاع

منقولات

تقسيم الأموال - ١

تعريف المنقول - ٣

انتقال ملكيته بالنسبة للغير :

فى حالة الاتفاق - ٤٥ و ٤٦

فى حالة الهبة - ٤٨ و ٤٩

فى حالة البيع - ٢٦٧ - ٢٦٩

تسليم المنقول - ١٧٥ و ٢٧٢

تأمين الأجرة - ٣٨١ و ٦٠١ ف ٦

إثبات الحقوق العينية فى المنقولات - ٦٠٦ - ٦٠٨

اختلاط أو التصاق المنقولات - ٦٧

مهلة

للفاء بالتعهدات - ١٦٨

لدفع الثمن فى البيع - ٣٣٣ و ٣٣٤

مهندس

سقوط الحق في أجرته بمضى المدة - ٢٠٩

مهندس معماري

أجرته - ٤٠٨

مسؤوليته - ٤٠٩ و ٤١٠

مواريث

الوراثه من أسباب اكتساب الملكية الخ - ٤٤

أهلية الموصي وصيغة الوصية تراعى فيها أحكام الأحوال الشخصية - ٥٥

الحكم في المواريث تراعى فيه أحكام الأحوال الشخصية - ٥٤

حق الإرث في منفعة الأموال الموقوفة - ٥٤ و ١٧

إثبات الملكية الآيلة بالارث - ٦١٠

أحكام أخرى :

البيع الصادر في مرض موت المورث - ٢٥٤ - ٢٥٦

بيع الحقوق في تركه إنسان على قيد الحياة - ٢٦٣

ما يبطل في بيع الاستحقاق في تركه - ٣٥٠

احتجاج الموهوب له والموصى له الخ بعدم التسجيل -

٦١٧ و ٦١٨

مواش - ر . حيوانات . ماشية

موت المتعاقدين (حكمه) :

إجارة - ٣٩١

إجارة صناع - ٤١١

انتفاع - ١٦ و ١٧

توكيل - ٥٢٩ و ٥٣٠

شركة - ٤٤٥ ف ٤

مزارعة - ٤٠٠

هبة - ٥١ و ٥٠

مياه :

حقوق الارتفاق في الري - ٣١ - ٣٣

» » في مياه الأمطار - ٤٢

ميراث - ر . ر مواريث

ميرى

امتياز المبالغ المستحقة له عن الأموال والرسوم - ٦٠١ ف ٢

ميعاد - ر . أجل . مهلة

(ن)

نتاج المواشى

في الزراعة - ٣٩٩

في الانتفاع - ٢٣

نزع العين - ر . انتزاع العين

نزع ملكية العقار

للمنافع العامة - ٨٨ ف ٣ و ٨٩

لوفاء الدين :

للدائن المرتهن - ٥٧٣ - ٥٩٤ (ر . رهن عقارى)

للدائن الذى تحصل على الاختصاص - ٥٩٩

نفقة - ١٥٥ - ١٥٧

نقل

ضمان أمين النقل هلاك الوديعة - ٤٨٩

نقل ملكية الديون - ر . حوالة بالديون الخ

نهر - ر . أيضا : مياه

طمي - ٦٠

أراضى يحولها النهر - ٦١

أمالك ميرية مخصصة للمنافع العمومية - ٩ ف ٥ و ٦ وم ١٠

(ه)

هبة

امتلاك الحقوق العينية بواسطتها - ٤٤

شكلها - ٤٨ و ٤٩

هبة (تابع)

قبول الهبة - ٤٨

بعد موت الواهب أو فقد أهلية التصرف - ٥٠

بعد موت الموهوب له أو إذا كان غ اهل للقبول - ٥١

حق الغير المتعلق بالهبة :

هبة الأموال الثابتة - ٤٧ و ٥٢

الإضرار بالمدائنين - ١٤٣ و ٥٣

الصالح المتضمن هبة - ٥٣٩

هلاك - ر . فقدان

(و)

وارث

بيع أحد الورثة نصيبه الى شريكه - ٣٥٥

البيع في مرض موت المورث - ٢٥٤ - ٢٥٦

سقوط الحق بيمين الورثة - ٢١٣

قبول الهبة بمعرفة ورثة الموهوب له - ٥١

وثيقة رسمية - ر . محررات رسمية

وديعة :

تعريف عقد الإيداع - ٤٨٢

واجبات المودع عنده :

حفظ الوديعة - ٤٨٢ و ٤٨٥ و ٤٨٩

رد الوديعة - ٤٨٤ و ٤٨٧ و ٤٩٠

» محصول الوديعة والفوائد - ٤٩٣

عدم استعمال الوديعة - ٤٨٦

ودیعة (تابع)

واجبات المودع :

تعويض المصاريف والخسائر - ٤٨٨

أجرة الإيداع :

اشتراط الأجرة - ٤٨٢ و ٤٨٣

جواز الأجرة على إيداع الأشياء المتنازع فيها - ٤٩٢

أشياء متنازع فيها :

تعيين حارس لها - ٤٩١

تسليم الوديعة المتنازع فيها - ٤٩٠

رد محصول الوديعة والفوائد - ٤٩٣

أجرة إيداع الأشياء المتنازع فيها - ٤٩٢

المقاصة في مبالغ أو أشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض - ١٩٥

أحكام أخرى :

تصرف من ينوب عن حافظ الوديعة فيها - ٤٩٤

مسؤولية صاحب الخان أو أمين النقل أو نحوهما عن الوديعة - ٤٨٩

لصاحب الخان امتياز على المودع عنده - ٦٠١ ف ٨

وراثة - ر . مواريث

وصی

شراء الشيء المنوط به بيعه - ٢٥٨

حد الإجارة التي يعقدها - ٣٦٤

تخلصه من الدين باليمين - ٢١٣

وصية - أهلية الموصى وصفة الوصية تراعى فيهما أحكام الأحوال الشخصية - ٥٥

احتجاج الموهوب له والموصى له الخ . بعدم التسجيل - ٦١٧ و ٦١٨
البيع الصادر في مرض الموت - ٢٥٤ - ٢٥٦
وضع اليد - ر . أيضا : تملك بوضع اليد
إذا كان الدين عيناً معينة - ١١٨

وفاء - ر . بيع وفاء

وفاء بالمتعهد به :

من له الوفاء :

القاعدة العامة - ١٥٩

الوفاء من شخص أجنبي - ١٦٠ - ١٦٣

الأهلية للوفاء - ١٦٥ و ١٦٦

من له قبول الوفاء - ١٦٥ و ١٦٧

الدائنون المفوض لكل منهم الاستيفاء - ١٠٧

الشيء المقتضى الوفاء به - ١٦٨

التعهد بعمل أحد شيئين أو أكثر والشرط الجزائي - ٩٦ - ١٠٠

محل الوفاء - ١٦٨ - ١٧٠

أجل الوفاء - ١٦٨

الوفاء قبل الاجل - ١٠١

الاستحقاق قبل حلول الأجل لإفلاس أو ضعف

في التأمينات - ١٠٢

وفاء بالمتعهد به (تابع)

مصاريف الوفاء - ١٧١

عرض :

عمل شئ - ١٧٤

دفع أو تسليم نقود أو منقولات - ١٧٥

تسليم عقار - ١٧٦

ما يترتب على الوفاء :

انقضاء التعهدات - ١٥٨

استئصال المدفوعات - ١٧٢ و ١٧٣

إثبات الدين - ٢٢١ و ٢٢٢

إثبات عقد الإيجار - ٣٦٣

رجوع دافع الدين على المدين وماله من التأمينات - ١٦١-١٦٣

رجوع أحد المتضامنين على باقيهم - ١١٥

عدم الوفاء - ر . أيضا تضمينات

شرط جزائي - ٩٨

امتناع عن الوفاء - ١١٧ و ١١٨

استحالة الوفاء :

القاعدة العامة - ١٧٧ و ١٧٩

تعهد بأحد شيئين أو أكثر - ٩٧

تقصير المدين - ١٧٨

التعهد بعمل أحد شيئين والشرط الجزائي - ٩٩ و ١٠٠

وفاء المتعهد به (تابع)

عدم الوفاء (تابع)

استحالة الوفاء (تابع)

بعد التكليف الرسمي - ١٧٨

قبل وقوع الشرط - ١٠٦

عدم قابلية الوفاء للانقسام :

التزام كل واحد من المتعهدين بالوفاء بالكل - ١١٦

المقاصة نوع من الوفاء - ١٩٢

وفاة - ر . موت المتعاقدين

وقت - ر . أجل

وقف - ر . أوقاف

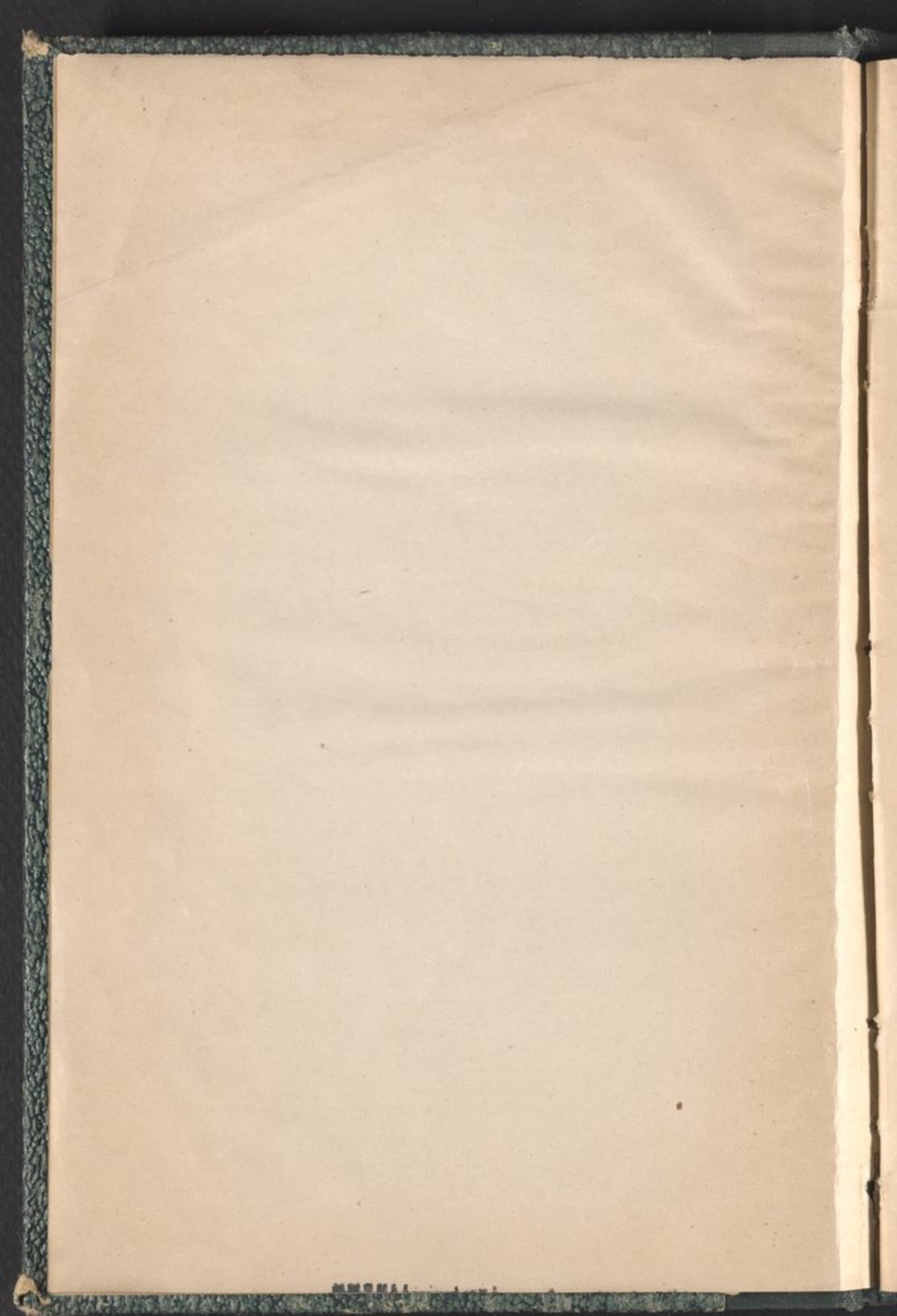
وكالة - ر . توكيل

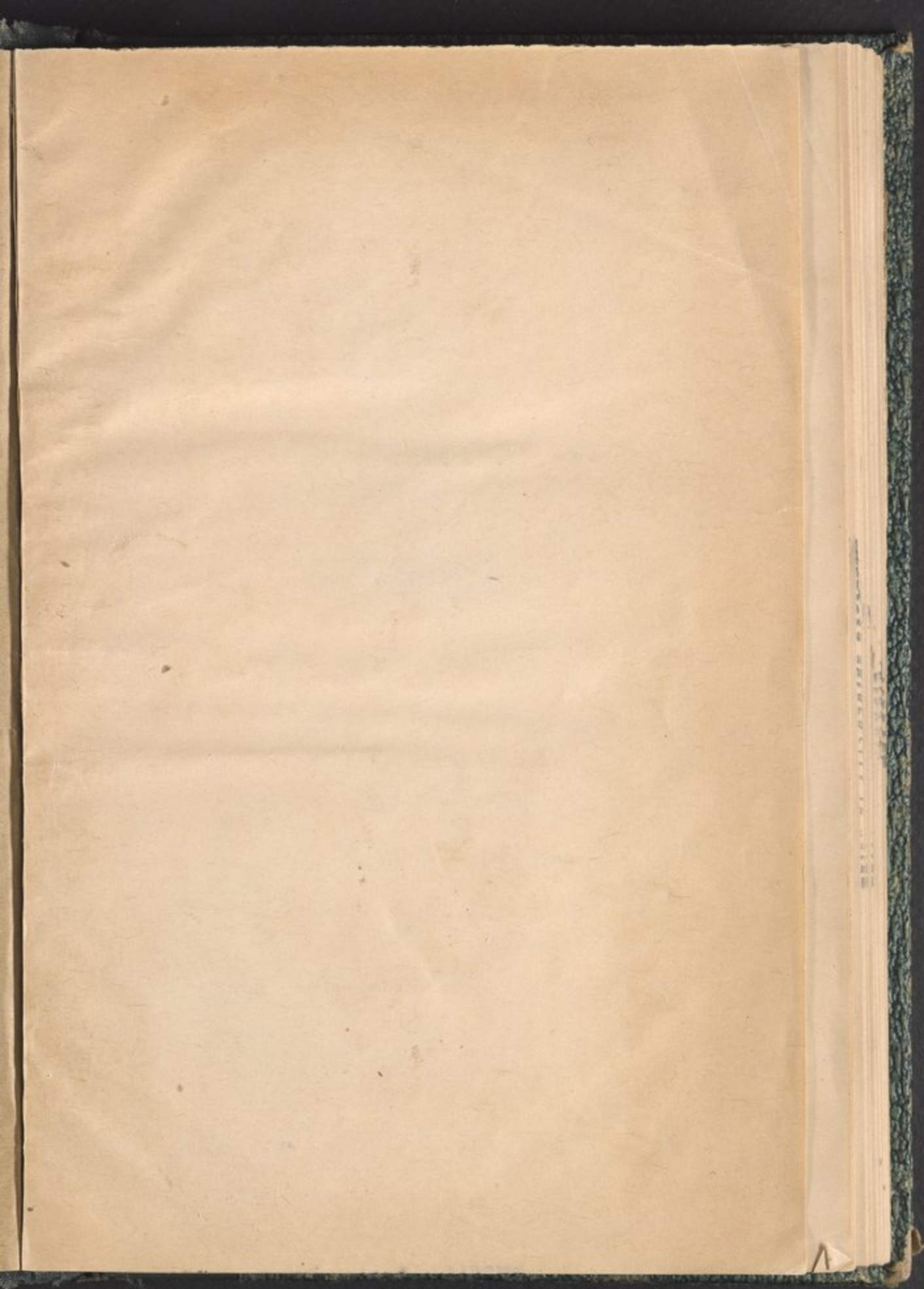
(ى)

يمين - ر . إثبات الديون وإثبات التخلص منها

تخلص المدين أو ورثته الخ من الدين باليمين - ٢١٢ و ٢١٣

(۳۰۰۰/۱۹۱۳/۲۳۹۰/۲۰۲)





APR 1972

K

Egypt. Statutes, etc.
E62 al-Qāmūn al-madani al-ahli.
Q3x
1913

Mohamed Fouad Vi's

JUN 26 1930

K

E62
Q3x
1913

B14475923
C16252329

KRM
495.31912
Q27
1913